

الفصل الأول: أبعاد أزمة دارفور

تمهيد:

لما كانت أزمة دارفور أزمة إنسانية بالدرجة الأولى و ذات آثار كارثية على الإنسان في دارفور و حتى على المناطق المجاورة من الحدود التشادية، الشيء الذي ينم عن الإختلاف الكبير في تناول الأزمة على إختلاف منهج الدراسة و طبيعتها القانونية أو السياسية أو حتى الإثنولوجية. كما أن التطرق لأزمة ما، يوجب البحث في أبعادها، ذلك أن أية دراسة دون التطرق لهذه الأبعاد ستكون دون إدراك لوسائل و إمكانيات الحلول، وهو الذي كان دوما مغيبا في البحث عن حل للأزمة التي يعرفها السودان عامة و دارفور خصوصا.

فالقول بتعدد أبعاد أزمة دارفور، يتطلب منا الأخذ في الحسبان هذه الأبعاد عند طرح حل من شأنه التخفيف من وقع الأزمة و الحفاظ على الوضع الإنساني هناك.

إن المتتبع لأزمة دارفور يستنتج أهمية الإختلاف في أبعاد هذه الأزمة، ذلك أن تعدد هذه الأبعاد كان دوما السبب الرئيسي في فشل مساعي الحل التي تبذلها مختلف أطراف النزاع سواء الوطنية ممثلة في الحكومة المركزية في السودان، أو الأجنبية ممثلة في جهود كل من الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي في هذا الميدان.

و أول بعد للأزمة هو البعد السياسي، الذي يبرز من خلال كونها حرب حقيقية لإزالة المظالم طالت الإقليم على مدى سنوات عديدة، بالإضافة إلى أنها حرب قبلية بين عرب و زرقة على موارد طبيعية زادت حدة تعاقب مواسم الجفاف. دون أن ننسى أن الأزمة في دارفور، كانت في حد ذاتها مرحلة من مراحل تصفية الحسابات السياسية بين الأحزاب السودانية، و التي جرت إليها بقية القبائل يباعث أو بدونه. كل هذه العوامل السياسية مجتمعة، بالإضافة لباقي أبعاد الأزمة شكلت الفتيل الذي كان يتوقع له الإشتعال في أي مرحلة، مع أدنى تدخل في المنطقة، الشيء الذي غيبتة الحكومة السودانية طوال سنين مع توجيه كل الإهتمام للمنطقة الجنوبية في السودان، و تركيز الخطاب السياسي حول الجانب العربي للسودان، متجاهلة مختلف الأطياف التي تشكل المجتمع السوداني.

البعد الثاني للأزمة في دارفور هو البعد الجيو استراتيجي، بحيث أن المنطقة الشمالية والغربية من ولايات دارفور، عقب الإكتشافات النفطية أصبحت منطقة صراعات تتقاسمها مصالح دول كبرى، تسعى كل واحدة منها لفرض المقترح الذي يضمن لها الوصول لإحتياجات النفط الموجودة هناك. و الملاحظ أن هذا الصراع لم يقتصر على الدول الكبرى

فقط، ممثلة عبر شركاتها النفطية، بل تعداها ليصل الدول المجاورة، فكل دولة من الدول المحيطة بالمنطقة كانت لها نوايا توسعية، أو نوايا لتأمين حدودها، أو حتى للقضاء على حركات التمرد التي كانت تنطلق من داخل الحدود السودانية. و بالتالي فالصراع أصبح محل تجاذب بين عدة فواعل ومصالح متقاطعة، مما ينبئ على صعوبة التوصل إلى حل يؤمن كل هذا الكم الهائل من المصالح المتقاطعة بم في ذلك مصلحة الإنسان في دارفور.

يشكل كلا من البعد السياسي و البعد الجيو استراتيجي لأزمة دارفور أساسا للبحث في عمق الأزمة، و التعرف على مختلف الأسباب التي كانت وراء إندلاعها خاصة أن السودان لم يكن بعد قد تخلص من مشكل الصراع مع الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب التي رفعت شعار الانفصال عن الوطن الأم. و كأن هناك إتفاق على جعل المنطقة بما فيها السودان و الدول المجاورة له بؤرة دائمة الإشتعال، تعمل أطراف أجنبية على تحريك الأحداث و توجيهها تحقيقا لمصالحها.

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى فشل مجمل الحكومات المتعاقبة على سدة الحكم في السودان على إستيعاب التنوع الكبير الذي يعرفه المجتمع السوداني الذي يتشكل من مجموعات إثنية و قبلية و حتى لغوية متعددة، تتوزع على منطقة غنية، و كبيرة جدا من حيث مساحتها، التي من الصعب إحتوائها ضمن نظام سياسي رئاسي مركزي يعتمد على برنامج وحيده فقط لإدارة كل هذا التنوع.

لقد كان للأخطاء السياسية، و التدخل الأجنبي في الشأن السوداني الوقع الكبير في دفع الأوضاع إلى التطور نحو الانفصال و حمل السلاح في وجه الحكومة المركزية، فجاءت أولى النتائج في إتفاق السلام الشامل الموقع في 2005 بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان، ليؤكد على حق الجنوبيين في تقرير مصيرهم بالإنفصال أو الوحدة عقب فترة إنتقالية تمتد لسته (06) سنوات، و تم الإتفاق على تقسيم السلطة و الثروة العائدة من ناتج بيع البترول بين الحكومة القومية و الحكومة الجنوبية.

لقد شكل الإتفاق السابق للحكومة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان الممثل الوحيد للجنوب، بداية أمام باقي الأقاليم السودانية للمطالبة بحقها في السلطة و الثروة، و الحق في التنمية. مما نقل فكرة المطالبة من ميدانها السياسي إلى العمل العسكري و العمل المسلح كبديل ناجح أمام السلطة المركزية، و خاصة أن الأوضاع في منطقة القرن الإفريقي و الشرق

الأوسط تشهد تدخلا أجنبيا كبيرا من طرف العديد من القوى العالمية جعل من موقف الحكومة المركزية الطرف الأضعف في الحلقة.
و على هذا الأساس يمكن الحديث على بعدين أساسيين للأزمة في دارفور، يكون التطرق إليهما في المباحث التالية:

المبحث الأول: البعد السياسي لأزمة دارفور.

المطلب الأول: التوزيع القبلي في دارفور.

المطلب الثاني: التمرد و حركات الإحتجاج السياسي.

المبحث الثاني: البعد الجيواستراتيجي لأزمة دارفور.

المطلب الأول: الصراع بين الدول العظمى من أجل البترول.

المطلب الثاني: الصراع بين دول الجوار حول النفوذ.

المبحث الأول: البعد السياسي لأزمة دارفور.

يكمن التعرض للبعد السياسي لأزمة دارفور في معرفة العلاقة بين الحكومة المركزية و أحزاب المعارضة التي تمثل المنطقة، خاصة بعد الإنفتاح الذي عرفته السودان و الذي ممكن من إقامة أحزاب سياسية تمثل مختلف التيارات الفكرية المنتشرة في السودان.

كما يمكن أن تكون للطبيعة القبلية التي يعرفها المجتمع السوداني عموما، ومنطقة دارفور خصوصا جانب آخر في إذكاء هذه الأزمة التي تعرفها المنطقة، الشيء الذي أدى إلى البحث عن ولاءات من جانب هذه القبائل لدى السلطة الحاكمة، هذه الأخيرة التي إستطاعت أن تستغل هذا التنوع القبلي في مصالح ضيقة لا تأخذ بعين الإعتبار الوحدة الوطنية التي كانت على دوما المحك، مثلما يحدث في جنوب السودان.

ومنه فكل هذه العوامل مجتمعة، يضاف إليها العزلة التي يعرفها إقليم دارفور، وصعوبة المواصلات، مع فشل جهود التنمية، دفعت بهذا الإقليم إلى حمل السلاح في وجه السلطة المركزية و تبني العمل المسلح من خلال حركات سياسية وعسكرية في المنطقة. كل هذه المعطيات يمكن التعرض لها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التوزيع القبلي في دارفور.

يعد السودان من أكبر الدول العربية مساحة، إذ تبلغ مساحته حوالي 2.5 مليون كيلومتر مربع، تحده تسع دول هي "مصر" و "ليبيا" من الشمال، و "جمهورية إفريقيا الوسطى"، و "تشاد" من الغرب و "زائير" (جمهورية الكونغو الديمقراطية) و "أوغندا" و "كينيا" من الجنوب، و "أثيوبيا" و "أريتريا" من الشرق، وهذا ما يجعل السودان متأثرا بالجغرافية السياسية لعدد من دول الجوار، كما يؤثر فيها أيضا بسبب تنوع ظروفه السكانية و الطبيعية.⁽¹⁾

⁽¹⁾- زكي، البحيري، مشكلة دارفور الجذور التاريخية، الأبعاد الإجتماعية، التطورات السياسية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006، ص4.

ويقع إقليم دارفور في غرب السودان، الذي تبلغ مساحته حوالي نصف مليون كيلومتر مربع. و ينقسم الإقليم إداريا منذ 1994 إلى ثلاث ولايات، هي شمال دارفور و عاصمتها "الفاشر"، و تعتبر المدينة التاريخية و السياسية للإقليم كله، و ولاية جنوب دارفور وعاصمتها "نيالا" و هي المدينة التجارية و العمرانية، ثم ولاية غرب دارفور و عاصمتها "الجنينة"، و هي مدينة تجارية بالقرب من الحدود التشادية. وقد بلغ عدد سكان دارفور بولاياته الثلاث حوالي 4.6 مليون نسمة حسب إحصاء سنة 1993.

كما تكتسب دارفور تاريخيا بأقاليمها الثلاثة أهمية كبيرة، بسبب سيطرتها على مناطق تتوفر فيها الإمكانيات الزراعية و الرعوية، و تنوع فيها سبل العيش و وسائل الحياة و كذلك وقوعها على الطرق التجارية، و القوافل بين الشمال و الجنوب، المتجهة من الغرب إلى الشرق في مسيرة الأفراد و الجماعات المتوجهة إلى الحج، أو الهاربة من السلطات الحاكمة، أو الباحثة عن مصدر العيش و الرزق و التي تكون غالبا قادمة من غرب إفريقيا خاصة من "نيجيريا" و "تشاد".⁽¹⁾

الفرع الأول: التنوع القبلي في دارفور.

تتميز القارة الإفريقية عموما بالطابع القبلي، و الذي يرجع للتركيب البشرية و الإثنية الخاصة، و للقبائل الكثيرة التي تقطن القارة في شكل تجمعات، تعمل على العيش المشترك و الحفاظ على الذات القبلية داخل حدود معينة، الشيء الذي كان وراء أغلب الماسي التي تعرفها القارة.⁽²⁾ ولما كان السودان بلد إفريقي، فإنه لم يجد عن ذلك، حيث يتوزع المجتمع السوداني عموما و القاطن لدارفور خصوصا بين عدة قبائل عربية و غير عربية.

و لا يوجد في السودان كله إقليم يتميز بالتنوع العرقي و الثقافي مثل دارفور، فعشرات القبائل ذات الأصول العربية و الإفريقية تعيش في بوادي و أرياف ومدن هذا الإقليم. وعلى مستوى حركة السكان فإن الإقليم كان ميدانا واسعا، تقابلت فيه الهجرات العربية

⁽¹⁾ - عبد الفتاح، مقلد، الإسلام و العروبة في السودان. القاهرة: العربي للنشر و التوزيع، 1985، ص170.
⁽²⁾ - Denis, Martin, Les Mefaits Du Tribalisme. Politique Africaine, Centre D Etude DAfrique Noire, Mars 1986, N21, P102.

و الإفريقية عبر الطرق و القوافل، التي كانت تأتي من الشمال و الغرب و الشرق، كما كان دارفور ملجأ للأسر الحاكمة التي هاجرت من وادي النيل الأدنى (الصعيد المصري)، حيث تحركت القبائل العربية من موطنها في شمال "أسوان" نحو "السودان"، و بصفة خاصة إلى دارفور. كما هاجرت قبائل أخرى من شمال غرب إفريقيا، خاصة ليبيا إلى نفس هذا الإقليم⁽¹⁾ و قد أعتاد الباحثون عند حديثهم عن التشكيلة القبلية في دارفور تصنيفها إلى قبائل عربية و قبائل غير عربية.

فبالنسبة للقبائل العربية، تؤكد الدراسات التاريخية أن قبائل "البقارة" هي أقوى القبائل العربية في السودان و أغناها، و تنتشر في إقليمي "دارفور" و "كردفان"، الشيء الذي كان يجعلها دوما في مواجهات مع القبائل الإفريقية نتيجة لطابع الحياة الذي يعيشونه، لأنهم في فصل الصيف و الجفاف كانوا يترحون بماشيتهم نحو الجنوب، أما في فصل الخريف فكانوا يتجهون شمالا هروبا بقطعانهم من المستنقعات التي تكثر فيها الأوبئة، ولما كانت الأراضي الزراعية ملكا للقبائل الإفريقية المزارعة و المستقرة في سلطنة "دارفور"، كان على "البقارة" أن يؤدوا الضريبة عن إقامتهم، أو عن المرور للرعي، غير أن قبائل البقارة غير مستعدة لدفع هذه الضرائب لذا كثيرا ما كانت تصطدم مع القبائل الإفريقية.⁽²⁾ و تنقسم قبيلة البقارة إلى عدد من القبائل هي:

1- الرزيقات: و هي أكبر قبائل البقارة عددا، و تشغل أوسع مساحة، و تقطن الرزيقات أقصى الجنوب الشرقي من دارفور، و توجد شمال بلاد الرزيقات جماعات و قبائل من أصول إفريقية مستقرة تعمل في الزراعة في جبل "مرة".⁽³⁾ و الرزيقات عامة رعاة متحركون، تمتد حركتهم شمالا حتى مدينة "الضعين" و القليل منهم يحترف الزراعة، و ت قبائل الرزيقات أقوى القبائل العربية و أخطرها من حيث القوة و الثروة فقد تحدو سلاطين الفور و منعوهم من الإستبداد في الحكم.

⁽¹⁾ - إبراهيم، بوشة، « أزمة دارفور و الأرض (الحواكير) (ودعة) إنموذجا»، ورقة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم في 13-14 ديسمبر/كانون الأول 2004، ص127.

⁽²⁾ - رجب، محمد عبد الحليم، العروبة والإسلام في دارفور. القاهرة: دار الثقافة لنشر و التوزيع، 1991، ص132.

⁽³⁾ - محمد، عوض محمد، السودان الشمالي سكانه و قبائله. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة، 1974، ص232.

2- بني هلبة: و هي من قبائل عرب دارفور، و تقع ديارهم في الجنوب الغربي من جبل مرة. و تعرض بني هلبة في دارفور دوما إلى ضغط سلاطين الفور، الذين كانوا يطالبونهم بدفع إتاوات ضخمة، مما اضطرتهم إلى الهجرة إلى تشاد و الإستقرار هناك.

3- التعايشة: و تقع ديار التعايشة في الجنوب الغربي من دارفور بجوار الحدود التشادية. و هناك قبائل عربية أخرى في دارفور لكنها محدودة العدد و المكان، مثل "بني خزام" و "المسيرية"، و "الثعالبة".

لقد كانت هذه أهم التشكيلات العربية للقبائل المنتشرة في دارفور، و هو ما يدل على التنوع الإثني الذي تعرفه المنطقة، خاصة في ظل التباين بين القبائل العربية و القبائل الإفريقية و الذي زادت التحاذبات السياسية تعقيدا، بعد أن قررت السلطة المركزية الإستعانة بفصيل في مواجهة الفصائل الأخرى. أما بالنسبة للقبائل غير العربية، فتتنقسم هي الأخرى إلى مجموعات متعددة منها:

– المجموعة الأولى: و مصدرها إقليم "تبستي" و ما يجاوره من المناطق و خاصة المناطق الغربية بإتجاه الصحراء الكبرى، و تشتمل على قبائل "الزغاوة"، و هم خليط من "الزنج" و "التبو" و "البيين"، و معظمهم يتكلمون اللغة العربية إلى جانب لغتهم الأصلية و هي لغة "التبو". و الزغاوة فريقين "زغاوة كيا" في شرق دار قمر، و "زغاوة الدور" شمال الفاشر.

– المجموعة الثانية: و تشتمل على قبائل ذات أصول نوبية، و أهمها "الميدوب" و "التنجور" و تتكلم هذه القبائل لغة النوبيين المقيمين على النيل، الأمر الذي يرجح هجرتهم من هناك.

– المجموعة الثالثة: و تحوي قبائل "البرقي"، و هم من أهم قبائل المنطقة الشرقية لدارفور و يتمركزون حول منطقة "مليط"، و هم من أصول مختلفة. كما تضم مجموعة "البرقو" و أصلهم من سكان "واداي" و "برنو" و يأخذون أحيانا إسم "المراريت".

– المجموعة الرابعة: و هي القبائل الغربية، و ترجع أصولها إلى الأقاليم الجنوبية من ليبيا، و من أقاليم تشاد و تشتمل على "الفلاتة" و "الميمة" و "البرنو" و "التكارنة". و "الفلاتة" من

العناصر التي هاجرت إلى دارفور قادمة من أقصى جنوب الصحراء الكبرى، و قد ساعدت هذه القبائل على نشر الدين الإسلامي في غربي إفريقيا.

– المجموعة الخامسة: وهي مجموعة القبائل الأصلية أو القديمة، و التي جاءت إلى الجنوب من دارفور منذ وقت مبكر، و هي قبائل "المساليت" و "تامة" و "الارنجا" و "الفور". و قبائل المساليت خليط من الزوج يتكلمون لغة تختلف عن لغة سكان دارفور، بلادهم فقيرة تعتمد على الأغنام و الماشية، لذا فهي كثيرة التنقل و الترحال. أما "دار قمر" فتقع شمال بلاد المساليت، و تقوم الحياة فيها على الزراعة و الرعي. ⁽¹⁾ و يسود أن قبائل الفور، هم أقدم القبائل التي سكنت دارفور، و عندما نشأت سلطنة هناك، سميت سلطنة "دار الفور"، و منها أحتفظ الإقليم بهذه التسمية. و تتحدث قبائل الفور لغة شفوية غير مكتوبة تنتقل من جيل إلى آخر، و لها نشاط إقتصادي يعتمد على الزراعة، يرتكز بصفة خاصة بمنطقة جب ل "مرة". ⁽²⁾

الفرع الثاني: الإستقطاب السياسي لقبائل إقليم دارفور.

عاشت أغلب القبائل في دارفور زمن طويل من التعايش، و تبادل للمنافع، فكل طرف كان يعمل على أن يستفيد بما للطرف الآخر دون مراعاة لأصل، أو لغة ذلك أن النشاط الإقتصادي للقبائل التي تقطن المنطقة يتمي ز بنوع من التكامل، فالمزارع بحاجة إلى المربي و العكس بالعكس، غير أن التأثير السياسي على هذا المجتمع أدى إلى تغير في الأحوال، و تبدل في الأمزجة بعد تدخل أكثر من طرف على أرض الواقع، زادتها العوامل الطبيعية التي عرفتها المنطقة من جفاف و تعاقبه لسنين، مما أدى للبحث عن بدائل أخرى. لقد تم تسييس الوضع في دارفور من خلال محورين: الأول خارجي بتدخل أجنبي، أما الثاني فداخلي بإيعاز من الحكومة السودانية.

فبالنسبة للتدخل الأجنبي، فقد عرفت ولايات دارفور الحروب القبلية قديما، إلا أن الأمور كانت غالبا ما تعود إلى نصابها و ذلك بتدخل لزعماء القبائل في حل المشاكل التي

⁽¹⁾ - محمد، بن عمر التونسي، تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب و السودان. القاهرة: الدار المصرية للتأليف و الترجمة و النشر 1965، ص85.

(2) - محمد، عوض محمد، المرجع السابق الذكر، ص270.

تقع من حين لآخر، منتهجين بذلك الأعراف و التقاليد السائدة هناك، و التي أصبحت بمثابة قانون يخضع له الجميع و يقدسه و يحترمه.

غير أن الصراع الدولي بين المعسكر الشرقي و الغربي ألقى بظلاله على المنطقة، فقد كان النظام السوداني بقيادة "النميري" والنظام المصري بقيادة "السادات" يؤيدان الغرب الرأسمالي، في حين كان النظام السياسي في ليبيا بقيادة "القذافي" يتعاطف مع المعسكر الشرقي الإشتراكي، وكانت أرض المعركة هي تشاد لينجح السودان، ومصر في إيصال "حسين حبري" إلى السلطة إنطلاقاً من دارفور حيث أطيح بحكومة "جيكوبي عوداي" الموالية لليبيا⁽¹⁾. و حاول "القذافي" مقاومة الوضع هناك فقام بتكوين مجموعات عسكرية أبرزها الفيلق الإسلامي بقيادة "إبن عمر"، و الذي حارب الحكومة التشادية. و بعد سقوط "النميري" و وصول "الصادق المهدي" إلى السلطة في السودان، طلب "القذافي" الإبقاء على قوات "إبن عمر" في دارفور على الحدود مع ليبيا و تشاد، و ذلك لمقاومة حكومة "حسين حبري"⁽²⁾. و نسبت إلى هذه المجموعة عدة هجمات على القبائل غير العربية و على رأسها قبيلة الفور، والذي أدى إلى نشوب أول حرب قبلية ذات طابع إثني في عام 1987. وكانت هذه أول مرة تدخل فيها قبيلة "الفور" في دوامة الصراعات القبلية هناك.⁽³⁾

أما بخصوص التسييس الداخلي من خلال حكومة الخرطوم، فقد لعبت الحكومات الوطنية دوراً كبيراً في تسييس الوضع في دارفور في عهد "مايو" فقد قامت في 1970 بإلغاء الإدارات الأهلية.⁽⁴⁾ و في الفترة الديمقراطية عملت الأحزاب الكبرى، و خاصة حزبي الأمة و الإتحادي الديمقراطي على إستقطاب رجالات الإدارة الأهلية و حثهم على إستقطاب أبناء القبائل للإضمام إلى عضوية تلك الأحزاب.

وقد ظهر ذلك جلياً خلال الإنتخابات العامة التي أجريت بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية، فقد كان الحزب الإتحادي الديمقراطي يناصر القبائل الزنجية الإفريقية، في حين حزب الأمة يناصر القبائل العربية، و قد إنعكس ذلك على الحرب القبلية التي وقعت بين قبيلة الفور

⁽¹⁾ - حسن، الحاج علي أحمد، «أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية». المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد22، ربيع2009، ص09.

⁽²⁾ - حسن، الحاج علي أحمد، المرجع السابق الذكر، ص24.

⁽³⁾ - آدم، محمد أحمد عبد الله، «قضية دارفور: الأسباب و التداعيات و سبل المعالجة». المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد22، ربيع2009، ص34.

⁽⁴⁾ - صادق، المهدي، السودان وحقوق الإنسان. الخرطوم: دار الأمين، 1999، ص33.

و نحو ثلاثين قبيلة عربية في عام 1987، حيث تردد آنذاك أن الحزبين كانا يمدان القبائل المتنازعة بالسلاح مما زاد في فظاعة تلك الحروب.

فيما بعد، إتبعَت حكومة "الإنقاذ الوطني" عدة خطوات أدت إلى تسيي س القبائل و تردي الأوضاع في السودان منها قيامها بتسيي س جهاز الإدارة الأهلية بأكمله، حيث أصبح رجل الإدارة الأهلية أمام خيارين، إما إعلان ولائه السياسي و تبعيته للحكومة المركزية، و إما مواجهة العقاب من قبل الحكومة و ربما العزل لذلك أجبرت القبائل على التدافع و التسابق في إظهار الولاء للحكومة المركزية عبر مبيعات علنية و حشد الجماهير لحضور هذه المراسيم والتي تنقلها مختلف وسائل الإعلام. و من خلال هذه البيعة للرئيس "عمر البشير" و "حسن الترابي"، تقوم القبائل بتقديم سلسلة من المطالب المتمثلة في توظيف أبنائها و إتاحة فرص أكبر للقبيلة في الوظيفة العامة.⁽¹⁾

و مما زاد الطينة بله أن تلك القبائل أعلنت إنضمامها الجماعي إلى حزب "تنظيم المؤتمر الوطني" و ذلك دفعا لباقي القبائل قصد اللحاق بالركب و الإنتفاع بما تهبه السلطات المركزية لهم. ولكن الأمر لم يقف عند ذلك، إنما إنتقل إلى إظهار الولاء إلى الإنقاذ الوطني بشتى السبل منها إحصاء عدد الشهداء من أبناء القبيلة، و المجندين في خدمة صفوف القوات النظامية للحكومة، و هو الشيء الذي كان يتعارض مع نزعة بعض القبائل من الفور إلى السلم و العزلة بغية التفرغ للمشاغل اليومية و نشاطها المعتاد. مما أدى إلى إعتبارها معادية للإنقاذ، فقبائل "الفور" و "الحسانية" لم تنظم كثيرا إلى ركب جهود حكومة الإنقاذ، ليس من باب العداء، و لكن لأنهما قبيلتان مستقرتان لا تميلان إلى ممارسة السياسة التي ترتبط بالأحزاب و المنظمات.

و نتيجة لهذا التسييس المتواصل للقبائل و الجذب من جوانب مختلفة على الأواصر التي تشد القبائل ببعضها البعض، تلاشت معه كل سبل التعايش السلمي بينها، لينقلب الأمر إلى ما يشبه منافسة سياسية و تصنيف للقبائل بين موالين للنظام و معادين له، هؤلاء الذين كانوا أعداء للإنقاذ لحقت بهم كل أنواع الصفات و النعوت السلبية. الأمر الذي جعلهم فيما بعد

¹- آدم، محمد أحمد عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص 35.

هدفا للجنحويد بغية القضاء عليهم. و عليه فإن الإستقطاب السياسي للقبائل في دارفور (عربية و غير عربية) كان نتيجة لتراكمات عديدة عبر السنين إنطلقت كنتيجة عوامل صراع دولي بين معسكر شرقي و غربي، يتقاسم مصالح و مساحات للتوسع مثلما حدث في تشاد كأرض لصراع بين ليبيا من جهة، و السودان و مصر من جهة أخرى، لتزيد بعد ذلك التطورات السياسية التي عرفها النظام السوداني النسيج القبلي في السودان تمزقا. فكانت الحصيلة تمرد و عصيان و حركات سياسية و حركات عسكرية، ترفع السلاح في وجه السلطة المركزية كل ذلك بعد أن حصدت آلة الدمار آلاف القتلى و الجرحى و شردت الآلاف إلى البلدان المجاورة في إحدى أكبر المآسي التي عرفتها الإنسانية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التمرد و حركات الإحتجاج السياسي.

كان من نتيجة الإستقطاب السياسي الذي عرفته معظم القبائل في دارفور، برو ز العديد من حركات تمرد تحت تسميات مختلفة و تنظيمات متعددة، يسعى كل منها إلى تلبية مطالب سكان المنطقة. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن مرحلة حمل السلاح في وجه السلطة المركزية ليست بالحديثة، فمنذ إستقلال السودان كان هناك إحساس قوي لدى غالبية أبناء دارفور أن نصيبهم من الثروة و السلطة ليس عادلا .

وقد ظهر هذا الإحتجاج بشكل علني عقب إنتفاضة أكتوبر/تشرين الأول 1964، حيث تم تكوين "جبهة نهضة دارفور"، بقيادة السيد أحمد إبراهيم دريج"، و بعد ذلك تكونت منظمة "سوني" السرية، التي كان قوامها عددا من العسكريين المتقاعدين. وفي عام 1970 إحتج أبناء دارفور على قرار الرئيس "النميري" بدمج إقليم "دارفور" و "كردفان"، بعد تعيين "الطيب المرضي" حاكما على دارفور، و هو من خارج الإقليم، ليقود أبناء دارفور مظاهرات عنيفة سقط فيها عدد كبير من أبناء دارفور، مما جعل "النميري" يعدل عن هذا القرار، وعين بدل عنه السيد " أحمد إبراهيم دريج".⁽²⁾

و في عهد حكومة الإنقاذ الوطني، برزت العديد من مظاهر الإحتجاج على سياسات السلطة المركزية تجاه الولاية، منها ما حدث في مؤتمر الأمن الشامل المعقود في "نيالا" عام

¹)-Khadija, Elmadmad, *Asile et Refugies Dans les Pays Afro-Arabes*. Rabat : Retnani Editions, 2002, P36.

²- صلاح الدين، عبد الرحمن الدومة، *أثر مشكلة دارفور على علاقات السودان الخارجية*. الخرطوم : مطبعة جي تاون، 2006، ص35.

1997، حيث تقدم البعض بمطلب تعيين أحد أبناء دارفور نائبا لرئيس الجمهورية، و تكوين مجلس تنسيق لدارفور أسوة بجنوب السودان⁽¹⁾، و مراعاة العدالة في توزيع الثروة و السلطة، كما برز ذلك الإتجاه أيضا في وقوف الكتلة البرلمانية لنواب دارفور مع مقترح إنتخاب الوالي إبان الصراع الجاري بين "الترابي" و "البشير" ، و نفس الإتجاه أيضا عرفه المؤتمر الخاص الذي عقد في "الفاشر" عقب إجتياح التمرد للمدينة في 2003.

الفرع الأول: حركات التمرد و المليشيات المسلحة.

لقد عرفت حركة الإحتجاج في دارفور سلسلتين من التمرد كانت أولها في عام 1992، أما الأخرى ففي 2003. و لم تنجح تلك الإحتجاجات عن المسار السلمي لها إلا في العام 1992، حينما وقع التمرد الأول في دارفور بدعم من حركة "جون قرنق" و قيادة عضو الحركة الإسلامية "داوود يحيى بولاد". و قد إستهدفت الحركة جبل "مرة"، إلا أنها لم تنجح في الوصول إلى هناك، إذ إستنفرت الحكومة القبائل بما فيها قبائل الفور التي ينتمي إليها زعيم الحركة، و نجح بعض قادة الفور في إستدراج زعيم الحركة و القبض عليه و تسليمه إلى الحكومة السودانية التي قامت بإعدامه معلنة بذلك إنتهاء التمرد.

ولعل تداول السلاح بصورة كبيرة في المناطق التي تشهد توترات قبلية، هو الذي أدى إلى هجوم بعض المجموعات العربية المسلحة على قرى الفور و حرقها، و إجلاء مناطق غرب جبل مرة من سكانها، الأمر الذي جعل قبائل الفور تستنجد بقبيلة الزغاوة للتدرب على صد الهجومات، و تكوين ميلشيات من الفور لهذا الغرض، و بغية حماية ما تبقى من القرى لتشكل تلك الميلشيات لاحقا نواة التمرد المسماة "بحركة تحرير السودان".

بعدها قام أفراد القوات المسلحة المتواجدة في عدة نقاط من جبل مرة بإرتكاب ممارسات و حشية، كالإعتداء على المواطنين والأفراد و حتى رجال الشرطة، ليتم رفع الأمر للسلطات العليا المتمثلة في حكومة الولاية و الحكومة المركزية، لكن هذه الأخيرة لم تتحرك، مما أدى إلى إنتفاضة المواطنين في بعض المناطق، مثل "الطويلة" و "جاوة"، و إجتياح

⁽¹⁾- عبد التواب، مصطفى، ملحة الجنوب: قصة الديمقراطية في السودان. القاهرة: مطبعة الأخبار، 1989، ص 89.

المعسكرات و إجلائها بالقوة مما أدى إلى تهاوي الحاجز النفسي لدى قبيلة الفور، و أشعل روح التمرد عندها من جديد.⁽¹⁾

وقد أدى إنشقاق الحركة الإسلامية إلى ظهور الكتاب الأسود، و الذي يحتوي على إحصاءات دقيقة للمظالم التي لحقت بدارفور و سكانها. كما أن حكومة الإنقاذ الوطني قد أخطئت حينما قامت بفصل المنتسبين إلى المؤتمر الشعبي من الخدمة الوطنية، و معظمهم من أبناء دارفور، و الذين لهم الفضل الكبير في وصول الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، كما قامت الحكومة بملاحقة بعضهم و تليفق التهم ضدهم و إعتقالهم، الأمر الذي أدى إلى فرار قسم كبير منهم، و تكوين "حركة العدل و المساواة"، التي حملت السلاح ضد الحكومة المركزية بجانب "حركة تحرير السودان". و عليه ظهرت في دارفور حركات تمرد تعبر عن مصالح المتضررين من القبائل القاطنة في الإقليم يمكن إجمالها في ثلاث حركات رئيسية:

أ)- حركة تحرير السودان: بدأت الحركة النشاط في البداية تحت إسم جبهة تحرير دارفور ثم عدلت الحركة إسمها إلى حركة تحرير السودان، لدفع النوايا المسبقة لفكرة الانفصال التي روجتها الحكومة المركزية عن الحركة، بالإضافة إلى تأثير الحركة الشعبية لتحرير شعب السودان في الجنوب بزعامة "جون قرنق". وللحركة جناح عسكري هو جيش تحرير السودان، و يتكون من مقاتلين ينتمون إلى قبائل الزغاوة و المساليت و الفور و هي من أبرز القبائل الإفريقية بالإقليم.

و ترجع بداية نشاط الحركة إلى العام 2001، عندما تشكلت أول خلية عسكرية في منطقة "النجي" قوامها ثمانية عشر (18) من الشباب، يقودهم و يدرهم المحامي "عبد الواحد محمد نور" الذي تم إطلاق سراحه من الإعتقال التحفظي جراء قيامه بتوزيع منشورات بإسم "القوى الديمقراطية الثورية"، دعت في مضمونها إلى إثارة النعرات القبلية و العنصرية. و أبلغت السلطات الأمنية "عبد الواحد محمد نور" بخطورة إقدامه على تدريب الشباب في جنح الظلام، فانتقل إلى منطقة "مرجلو" بجبل "مرة". و تعتبر حركة تحرير

¹- الباقر، العفيف، ما وراء دارفور: الهوية و الحرب الأهلية في السودان. ترجمة محمد سليمان، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص75.

السودان بقيادة "عبد الواحد نور" المسئولة عن القيام بكثير من العمليات العسكرية في الإقليم ضد الحكومة أو ضد المليشيات التي كونتها بعض العناصر العربية.⁽¹⁾

(ب) - حركة العدل و المساواة: و يقود هذه الحركة الدكتور "خليل إبراهيم" في الشق السياسي، أما العمليات العسكرية فيخوضها الضابط "التيجاني سالم درو"، ومعظم مقاتلي الحركة من قبيلة الزغاوة. و قد أصدر الدكتور "خليل إبراهيم" قبل تأسيس الحركة مؤلفا بعنوان "الكتاب الأسود" في 1999 والذي سبق الإشارة له، ليتم توزيعه سرا.

و يحتوي هذا الكتاب على التقويم العرقي لمختلف الوظائف و المناصب العليا في السودان، حيث يبين أن العناصر الشمالية العربية المتحالفة هي التي تسيطر على البلاد. و أن أبناء المناطق الأخرى و على رأسها دارفور مهشمون، و قد بين الكتاب أيضا أن ما بين (800) إلى (887) وظيفة قيادية في الحكومة المركزية يشغلها موظفون شماليون. و مما تدعو حركة العدل و المساواة إليه ضرورة فصل الدين عن الدولة، وخلق سودان ديمقراطي جديد، كما تنادي بقيام تحالف بين المناطق المهمشة ضد الحكومة المركزية⁽²⁾، و لم يدعو زعيم الحركة "خليل إبراهيم" لأية مواقف انفصالية عن الحكومة السودانية المركزية، إذ يقول «...أن من أهم أهداف الحركة لحمل السلاح هو الخوف من تمزق البلد، و نحن ضد انفصال إي جزء من السودان، و نحن لا نريد سلطنة في دارفور لأننا نعيش في عصر الكتل الكبيرة...».⁽³⁾

(ج) - التحالف الفيدرالي: و يتزعمه "أحمد إبراهيم دريج" من قبيلة الفور، و الذي سبق و إن إشتغل على رأس ولاية دارفور بإعتباره أحد أبناءها، و قد حدثت إختلافات بين "دريج" و الرئيس "جعفر النميري"، بسبب إتصاله بجهات خارجية دون الرجوع إلى الحكومة المركزية. و مثلت الخلافات بين الرجلين واحدة من حلقات الصراع القائم بين

¹- قناة الجزيرة الفضائية، « تقرير عن حركة تحرير السودان»، قسم البحوث و الدراسات، نقلا عن موقع قناة الجزيرة: www.aljazeera.net

²- هاني رسلان، « دارفور: الأزمة و الجهات المقاتلة و الأدوار الخارجية»، على موقع www.islamonline.net بتاريخ 2004/05/09.

³- لقاء خليل إبراهيم في لندن مع جريدة الشرق الأوسط، على الموقع www.darfurnews.org بتاريخ 2009/10/31.

الحكومة المركزية و إقليم دارفور بحيث ترك ح "الدريج" وظيفته الرسمية كحاكم للإقليم ليسافر إلى الخارج بغية تكوين تيار سياسي مناوئ للحكومة السودانية.

د-الجنجويد: في الواقع لا يوجد تعريف واضح لمصطلح الجنجويد، فكل طرف يقدم تعريفه، منهم من يرى أنها إختصار لكلمة جن و جواد، في حين نسب طرف آخر هذه التسمية للسلاح معروف المتداول في المنطقة هناك و الذي غالبا ما كانت القبائل المهاجرة تستعمله.

و رغم تعدد الآراء إلا أن الأهمية في كل ذلك تكمن في العلاقة الوطيدة بين الحكومة المركزية و مليشيات الجنجويد، فعالبا ما كان ينشط هؤلاء و ينطلقون من المنطقة القبلية التي تعرف أغلبية عربية. وذلك مع إما بإيعاز من السلطات الحكومية، أو تحت القيادة المباشرة لبعض ضباط الجيش النظامي، دون نسيان الدعم اللوجستي المباشر لهذه المليشيات التي كانت بمثابة اليد الضاربة للحكومة المركزية في إقليم دارفور.⁽¹⁾

الفرع الثاني: فشل جهود التنمية في إقليم دارفور.

تعد التنمية الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تنهض بإقليم دارفور و تجنبه الصراعات السياسية، ذلك أن معظم الإضطرابات التي عرفتها المنطقة و تعرفها هي في الحقيقة ناجمة عن سوء تكفل بمشاكل و مطالب سكان الإقليم، فكل فرد له الحق في أن ينعم بالأمن و الإستقرار في نفسه و في أسرته، و أن يحظى برعاية صحية و تعليم، و أن تكون له الحرية في التنقل بين مختلف أرجاء البلاد دونما حرمان أو إقصاء، و أن تكفل له مختلف الأجهزة القائمة سياسية كانت أو إدارية العناية الكاملة دون تمييز، الشيء الذي لم تكن منطقة دارفور تعرفه.

كما إعتبرتها السلطة المركزية منطقة تمرد لا حل فيها إلا بقوة السلاح التي كانت الحكم، فلم يكن للسكان من بد إلا مقابلة فعل الحكومة بنفس اللغة التي إستعملتها معهم. وعلى العموم فإن أهم الأسباب الكامنة وراء فشل جهود التنمية في إقليم دارفور تكمن فيما يلي:

¹ - حيدر، إبراهيم علي، « أزمة دارفور الأسباب الأدوار و المستقبل ». مجلة الأردن للشؤون الدولية، الصادرة عن المعهد الدبلوماسي الأردني، المجلد 1، العدد 2، شتاء 2008، ص 5.

1- العوامل الاقتصادية: يعد الإقتصاد المحرك الأساسي للأحداث السياسية في الإقليم و لذلك فإن أحوال دارفور الاقتصادية تأتي الأولى من حيث الأهمية، و لما كانت الزراعة و الرعي يشكلان أهم أوجه النشاط الإقتصادي، فإن ندرة المياه، و قلة الأمطار إنعكست سلبا على المردود الزراعي في المنطقة، و الحقيقة أنه لا تتوفر في دارفور مشاريع تنمية زراعية أو صناعية رغم كثرة موارد الإقليم الطبيعية و إتساع مساحته، و التي تتجاوز نسبة عشرون بالمائة من المساحة الإجمالية للسودان.

أما النقطة الأخرى و التي كانت دوما تحد من النهوض بهذه القبائل، هي الإعتماد على تقسيم الأراضي وفق طريق ة تقليدية، قائمة على قطع أرضية لكل قبيلة ثابتة دونما مراجعة، خاصة مع النمو السكاني المتزايد الذي عرفه الإقليم.⁽¹⁾ و من المؤكد أن دارفور ظلت منطقة مهمشة خلال الحكم الثنائي المتكون من تحالف بريطاني مصري، و كذلك خلال الحكومات الوطنية، حيث أدت الحرب الأهلية بين الشمال و الجنوب في السودان إلى ضياع الكثير من الموارد المالية، التي يمكن إستغلالها لتنمية هذه المناطق التي تشهد عجزا كبيرا في البنى التحتية و المنشآت القاعدية الأساسية، من طرق و موصلات و شبكات مياه شرب، و غيرها من الخدمات التعليمية و الصحية اللازمة لعلاج السكان.

2- السياسة التعليمية و البطالة: من خلال متابعة لأحوال التعليم في مديريات السودان المختلفة، يلاحظ أن دارفور كانت أقل الولايات السودانية نصيبا من حيث ميزانية القطاع أو من حيث عدد الطلاب، أو في عدد المدارس من مختلف الأطوار.⁽²⁾ ففي الوقت الذي كان فيه عدد تلاميذ المدارس الأهلية و غير الحكومية في مديريات شمال السودان يبلغ (4347) تلميذ، لم يكن في دارفور مدرسة أهلية واحدة.⁽³⁾

و خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، أدارت السلطة المركزية سياسة تعليمية طموحة، سعت من خلالها لتوفير التعليم العالي لكل أبناء السودان في جل المدن الكبرى.

⁽¹⁾ - المعتصم، أحمد علي الأمين، المرجع السابق الذكر، ص 11.
⁽²⁾ - إمانويل، كيني، « رمبيك: المركز النامي ». مجلة السودان، الصادرة: عن بعثة الأمم المتحدة في السودان، سبتمبر/أكتوبر 2008، العدد 08، ص 04.
⁽³⁾ - زكي، البحيري، التطور الإقتصادي و الإجتماعي في السودان من الأزمنة العالمية حتى الإستقلال 1930-1956. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1986، ص 10.

غير أن الأعداد الهائلة من المتخرجين، وخاصة التخصصات الدراسية الإنسانية و النظرية، لم تكن لتجد سوق عمل مزدهرة تمكن من إمتصاص العدد الهائل من المتخرجين، لذلك كانت الهجرة الملجأ الوحيد لهذه الفئة وخاصة تجاه دولة ليبيا.

و مع ذلك ظل الآف الخريجين بلا عمل، نتيجة لعجز الدولة عن إيجاد فرص لتوظيف تلك الطاقة البشرية الهائلة، و في هذه الظروف بدأت الاتهامات و الشكوك حول محاباة الحكومة لجماعات دون أخرى تتسلل لنفوس هذه الفئة، و التي ترى أن السبب الوحيد لهذا الحرمان هو الأصول التي ينتمون إليها فلم يكن هناك من حل سوى العودة لهذه الأصول و البحث فيها عن الهوية الضائعة، بين أقلية تعيش العزلة، و سلطة محابية لجنس دون آخر.

3- عزلة الإقليم و إنقطاع المواصلات: يبرز التاريخ السياسي للسودان، أن إقليم دارفور ظل معزولا عن باقي أقاليم السودان و لذلك أصبح أكثر إرتباطا بالمجتمعات و الدول المتاخمة له، سواء داخل السودان مثل "كردفان" و "بجر الغزال"، أو خارج السودان مثل ليبيا و مصر و تشاد، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقات و طيدة مع هذه الأقاليم، مما ساهم في عزلة دارفور عن باقي الأقاليم الوطنية.

و مما زاد الأمور تعقيدا، عدم وجود شبكة طرق حديثة تربط بين هذا الإقليم و بين وسط السودان. فالإقليم بولاياته الثلاث لا يوجد به سوى طريق واحد يربط بين "نيالا" و "كاس" و "النجي". كما لا تتوفر دارفور على شبكة للهاتف الثابت تربط الإقليم بباقي ولايات السودان و بقية العالم. ⁽¹⁾ و قبل تدهور الأوضاع، كانت الحكومة السودانية قد فشلت في تحقيق إنجازات في ولايات دارفور من شأنها فك العزلة عن الإقليم مثل إنشاء مطار "نيالا" الدولي، الذي يربط دارفور بالعالم الخارجي مباشرة.

4- تجاهل الحكومة للأوضاع في الإقليم: ما جعل الأوضاع تتفاقم أكثر فأكثر في دارفور و تبلغ الحد الذي وصلت إليه من العنف، أن الحكومة المركزية إستهانت بها أول مرة

¹ - بهاء الدين، مكاي، « إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان ». المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 22، ربيع 2009، ص 97.

و أعتبرتها لصوصية، وخروج عن القانون، وأن القوة العسكرية وحدها تكفي للتعامل مع الإقليم، وإنشغلت بمشاكل حربها و صراعها مع الجنوب، مما أدى إلى تجاهل ممثلي الإقليم عند البحث عن حل للأزمة.

ولما قامت المفاوضات في 2005 "بنيفاشا" بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان للوصول إلى حل نهائي، يتحقق لأهالي الجنوب بموجبها حكم ذاتي مع حكومة إقليمية، تتمتع بنصيب من مداخي ل النفط في الجنوب، وإستفتاء لتقرير مصير الجنوب، يخير فيه السكان بين البقاء في السودان أو الانفصال، تطلع زعماء الحركات المسلحة في دارفور إلى إستغلال الفرصة، و المطالبة بالدخول في مفاوضات للحصول على نفس الحقوق و الإمتيازات.

أن تناسي الحكومة المركزية للأوضاع في الإقليم، دون إبداء الإهتمام اللازم لبحث الأزمة و من ثمة التوصل إلى حل يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية، و تجنب التطورات و التعقيدات التي دخلت فيها الأزمة، جعل الأمور تتطور بشكل لم يعد فيها للحكومة السودانية أية إمكانية لحل الأزمة، خاصة بعد إحالة قضية إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و إصدار مذكرة إعتقال دولية في حق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".

المبحث الثاني: البعد الجيو استراتيجي لأزمة دارفور.

إن الأزمة التي يعيشها إقليم دارفور لم تكن منقطعة عن النسق العام الذي يحيط بالمنطقة والصراعات الجارية بين مختلف القوى سواء المجاورة، أو حتى تلك التي تطمح للبحث عن تواجد لها في المنطقة.

لقد عملت كل من دول الجوار، و الدول العظمى على الإستفادة من الأجواء التي أصبحت مناسبة لتحقيق مصالحها على حساب شعب دفع أكثر من (85000) قتيل نتيجة للقتال بين مختلف الحركات المتمردة ضد الجيش النظامي السوداني رفقة مليشيا الجنجويد⁽¹⁾، و (200000) ضحية للجوع و الأمراض المتفشية في الإقليم.

لقد أكتشف البترول في السودان في عام 1978، ولأسباب أمنية و إقتصادية، منها التكلفة و عدم الإستقرار السياسي في البلاد، جمدت مختلف الشركات المكتشفة عملياتها في السودان، و في 1985 أعيد النشاط لقطاع المحروقات، لتدخل الدولة السودانية في سياسة ريعية سمحت مع الظروف التي عرفتها المنطقة آنذاك إلى فتح المجال أمام عدة شركات مختلفة أسيوية و غربية تعمل في مجال التنقيب و التسويق.

لقد حظي عموم منطقة القرن الإفريقي، التي تشمل على "الصومال" و "جيبوتي" و "إريتيريا" و يضاف لها "السودان" و "كينيا" و "أوغندا" لإرتباطها بها، بإهتمام كبير من طرف فواعل دولية متعددة "كالولايات المتحدة الأمريكية"، و "الصين" و "الإتحاد الاوربي".

حيث تعتبر المنطقة مصدر هام للبترول إذ تشير التقديرات إلى إرتفاع حصة الواردات الأمريكية من الطاقة إلى 25% من مجموع وارداتها الإفريقية من البترول، لصالح منطقة جنوب الصحراء بحلول 2015. و من ثم فقد وجهت شركات النفط أنظارها إلى هذه المنطقة الغنية، منه أبار النفط السوداني. كما تستورد الصين حوالي 25% من حاجياتها النفطية من إفريقيا لذلك دخلت و بقوة في مجال الإستكشاف، و الإستخراج، و الإنتاج

¹)-Assemblée Parlementaire Du Conseil De L' Europe, Document de Séance, Session Ordinaire De 2007, 1-5 Octobre 2007, Strasbourg: Edition du conseil de l Europe, P117.

للنفت السوداني. وبحلول سنة 2006 أصبحت الصين تحصل على ما مجموعه 7% من مجموع حاجياتها النفطية من السودان. وعلى الرغم من الماضي الإستعماري لدول الإتحاد الأوربي في المنطقة، إلا أنها أصبحت أكثر مساهمة من خلال برامج توجه للمنطقة، منها دعم مبادرة إحلال السلام بالسودان. كما شارك الإتحاد الأوربي في المفاوضات التي جرت تحت رعاية الإتحاد الإفريقي لإحلال السلام في دارفور.

المطلب الأول: الصراع بين الدول العظمى من أجل البترول.

إن الحاجة المتزايدة إلى الطاقة عموماً، و البترول خصوصاً هي الميزة الأساسية للأقتصاديات المتطورة في كل من الصين و الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك كانت جهود كل طرف في بداية الأمر متمركزة حول الحصول على البترول لضمان التموين بهذه المادة الحيوية دونما إنقطاع. غير أن مجرى الأحداث في الشرق الأوسط بوصفها تضم أكبر إحتياطي من البترول في العالم، جعل الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى هذه المنطقة بنوع من الحذر، مما دفعها إلى البحث عن مصادر أخرى قصد التزود منها، و العمل على تأمين تدفق البترول إلى الأسواق العالمية تحت أي ظرف كان، لذلك إتجهت الأنظار إلى القارة الإفريقية، و التي تضم منتجين لهم وزن داخل منظمة الأوبك مثل "ليبيا" و "الجزائر" و "نيجيريا"، بالإضافة إلى مناطق مازالت تضم إحتياطيات هامة دون إستغلال.

إن نسبة نمو الإقتصاد المطردة سنوياً في الصين، جعلها تبحث عن البترول في أي منطقة في إفريقيا، و هو ما فعلته في السودان عن طريق الشركات الصينية لتبلغ إجمالي واردات الصين من البترول الإفريقي حوالي 25% من مجموع وارداتها من البترول الخام، و 7% من مجموع وارداتها هي من البترول السوداني.⁽¹⁾

بدوره الإتحاد الأوربي، كان يبحث في المنطقة لتأمين الإستثمارات اللازمة للشركات الأوربية و تأمين مناطق نفوذه التقليدية، و التي تعبر عن مصالح حيوية للدول الأوربية في

¹⁾ - David,Wall,La Longue Marche De La Chine Vers Une Economie Ouverte. Paris,Publication Du Centre De Developpement de l' OCDE,1994.P 19.

المنطقة، مثل تشاد و إفريقيا الوسطى بالنسبة لفرنسا، و مصر، و السودان و القرن الإفريقي
عموما كمصالح حيوية بريطانية.⁽¹⁾

لقد كان لتقاطع المصالح المتعددة الأمريكية و الأوروبية و الصينية من جهة، و إتخاذها لأرض
السودان مسرحا لها من جهة أخرى، الدليل القاطع على أن أزمة السودان عموما ما هي في
الحقيقة إلا صراع لمصالح قوى أجنبية خارج الحدود، تعمل لتحقيقها مهما كان الثمن.

الفرع الأول: مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

أخذ الإهتمام بإفريقيا يتعاضم في الدوائر الاقتصادية و السياسية و العسكرية
الأمريكية مؤخرا، و ينبع هذا الإهتمام المتزايد من الدور المتنامي الذي أضحت إفريقيا تقوم
به من حيث تزويد الولايات المتحدة بالطاقة. و لما كانت الطاقة بالأهمية بمكان في إقتصاد
مثل إقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، الشيء الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى
إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها تأمينا لمصالحها في الخليج الفارسي لضمان تدفق البترول
و حماية مصالحها الحيوية، و هو ما صرح به الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" عقب
إجتياح الإتحاد السوفيتي سابقا لأفغانستان.⁽²⁾

و يعكس التقرير الذي أصدره معهد التعاون الدولي للعلاقات الخارجية في "نيويورك"
تحت عنوان " البعد الإنساني: مدخل إستراتيجي تجاه إفريقيا" في عام 2006، الأهمية
الجديدة التي أضحت إفريقيا تحتلها، فقد أشار التقرير إلى حاجة الولايات المتحدة الأمريكية
لتعميق التعاون مع إفريقيا عموما، و ذلك لحاجتها المتزايدة للطاقة، و إلى التعاون في مجال
مكافحة الإرهاب. بالإضافة إلى جانب التعاون الدولي ما بين القارة الإفريقية ككتلة إقليمية
لها وزنها داخل المنظمات الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية. فعلى سبيل المثال تشكل
الدول الإفريقية لوحدها ثلث الأصوات في منظمة التجارة العالمية، و هو غالبا ما يجعلها
عامل مهم عند الدخول في المفاوضات التجارية مع بقية الشركاء.⁽³⁾

⁽¹⁾ - عبد الله، الأشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل و جهود التسوية. الخرطوم: مركز السودان للبحوث و الدراسات الإستراتيجية،
2007 ، ص35

2)- Bates, Gill, Armaments, Disarmament and International Security. Newyork: Oxford University Press,
2007, P228.

⁽³⁾ - عبده، مختار موسى، « مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان»، المستقبل العربي، الصادرة عن: مركز دراسات الوحدة
العربية، العدد 367، 2009، ص61.

إن كل الأحداث التي عرفتها منطقة الشرق الأوسط و التوترات منذ حرب الخليج الثانية و إحتلال العراق في 09 أبريل/ نيسان 2003، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001، دفعت بالولايات المتحدة للعمل على تنويع وارداتها من الطاقة، في إنتظار التخلص من مشكل التبعية بشكل كبير للنفط السعودي في حدود 2025 بمقدار الثلاثة أرباع⁽¹⁾.

ولعل خريطة توزيع مصادر الطاقة في السودان، لا تدع مجالاً للشك حول سعي الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على هذه المصادر، حيث تتوزع المنطقة البترولية في جنوب السودان من مناطق "كابونيا"، و"جوبا"، وصعوداً إلى غاية ولاية جنوب دارفور.

لذا فإن المحرك الأساسي للسياسة الأمريكية تجاه السودان في الحقيقة هو السيطرة على مصادر الطاقة، و هو الهدف الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية لا في السودان فقط، إنما في باقي الدول عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر في سياسات الدول مثل ما يحدث مع دول أمريكا اللاتينية. حيث يرى الإقتصاديون الأمريكيون أن البترول و اليورانيوم والأراضي الزراعية البكر و مصادر المياه الضخمة في وسط إفريقيا لم يتم إستغلالها بعد، و أن القارة الإفريقية هي الرهان و البديل الراجح على المدى القصير و المتوسط من وجهة نظر مخططي السياسة الأمريكية، لأنها لا تشكل إحتياطي هام لمصادر الطاقة فحسب، بل ستكون الإحتياطي الإستراتيجي المضمون للموارد الطبيعية التي تحتاج إليها الأجيال الأمريكية القادمة.⁽²⁾

و في ظل سياسات الجمهوريين القائمة على تحالف المصالح و البترول بقيادة الشركات البترولية الكبرى، و الحاجة للتعويض عن خسائر الحرب، والإحصائيات التي تتوقع نزوب البترول في مناطق الإنتاج المعروفة تقليدياً، إنتهجت الإدارة الأمريكية سياسة تركز على حق تقرير المصير لجنوب السودان. ولعل إشتغال الشركة الأمريكية "شيفرون" في الجنوب و معرفتها لكميات الإحتياطي الهامة التي يزرع بها الجنوب، هو الدافع الهام الذي يقف وراء

1)-Samuele, Furfari, *Le Monde De L' Energie Enjeux Geopolitique*. Paris : Editions Technip, 2007, P 299.

⁽²⁾- عبد الرحمن، أحمد عثمان، «تداعيات الصراع في غرب إفريقيا على إقليم دارفور بغرب السودان»، ورقة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، المرجع السابق الذكر، ص12.

الإهتمام المتزايد للولايات المتحدة بالنفط في هذه المنطقة. وإذا كانت شركات البترول العاملة في السودان حاليا هي في الغالب، شركات صينية و ماليزية و أسيوية، فلقد رأَت الولايات المتحدة الأمريكية أن تدخلها في المنطقة من شأنه أن يفتح الباب أمام شركاتها من أجل العمل هناك.

و يعد تكوين منتدى النفط و الغاز الإفريقي مؤشرا آخر على هذا الإهتمام، فقد تحدث " نيل دوفن" نائب رئيس شركة " اكسون / موبيل" في إفريقيا، في منتدى عام 2005 عن نشاط الشركة في القارة، مذكرا أن الشركة تنتج حوالي (700000) برميل يوميا من حقول "أنغولا" و "الكاميرون" و "تشاد" و "غينيا الأستوائية"، وأنها قد أستثمرت نحو (12) مليار دولار خلال الخمس سنوات الماضية في هذا الصدد. مما يظهر بشكل جلي الإهتمام الكبير بإفريقيا و الدرجة الكبيرة التي أضحت تحتلها في برامج الطاقة و البحث عنها لدى الولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مصالح الصين الشعبية.

لقد تزايد الوجود الصيني في إفريقيا بإضطراد في السنوات الأخيرة، و غطى نشاط الشركات الصينية معظم أرجاء القارة، و من المظاهر الواضحة لتنامي المصالح الصينية في إفريقيا إعلان الحكومة الصينية عام 2006 أنه عام إفريقيا. ترجمتها إلى حيز التنفيذ عبر مجموعة من الإتفاقيات فاق عددها المائ ة (100) إتفاقية في شتى المجالات الإقتصادية، بالإضافة إلى الزيارات المتبادلة بين قيادات البلدان الإفريقية و القيادة الصينية.

كما يبرز هذا التنامي من خلال القمة الصينية الإفريقية التي تنعقد دوريا، و كذلك في نمو حجم التبادل التجاري بين القارة الإفريقية و الصين، ليقفز مقدارا الميزان التجاري من (10.4) مليار دولار في عام 2000 إلى (40) مليار دولار سنة 2005، لتصبح الصين بذلك الشريك التجاري الثالث لإفريقيا في ذلك العام، بعد الولايات المتحدة و فرنسا. و في

⁽¹⁾ - حسن، الحاج على أحمد، «أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية». المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 23، 2009، ص21.

عام 2007 قفز الميزان التجاري ليصل إلى (73) مليار دولار، لتحل الصين المرتبة الثانية في الشراكة التجارية متجاوزة فرنسا.⁽¹⁾

وبسبب الحاجة المتزايدة للصين للطاقة و المواد الأولية، فقد لجأت في ظل السياسة الطاقوية الجديدة التي تعتمدها، على تنويع المصادر و الأسواق التي تمكن لها من جلب المواد الأولية و الطاقوية، خاصة في ظل الهيمنة الأمريكية الكبيرة على منطقة الشرق الأوسط. لذا كانت الخطوة الأولى التي قامت بها الصين، هي التغلغل في الأسواق الإفريقية التي تعرف نوعا من الحرية في العمل بدون مضايقة أو منافسة من كبريات الشركات الأمريكية و البريطانية المتخصصة، الشيء الذي جعلها تدخل لأسواق كل من السودان، و تشاد، و إفريقيا الوسطى، و النيجر ، و الغابون للعمل على إكتشاف النفط وإستغلاله.

إن توطن الشركة الوطنية الصينية للنفط "CNPC" في السودان، و قيامها بمشاريع شراكة مع شركات ماليزية، و شركات كندية، جعلها تقوم بأكبر عملية تنقيب ونقل للبتروال من حوض "ميلقاد" بالسودان بكلفة تصل لحوالي مليار دولار، و هو ما يفسر أن 7 % من حاجيات الصينية من البتروال تفد من البتروال السوداني، و الذي يعد في نفس الوقت المصدر الأساسي للعملة الصعبة لهذا البلد.⁽²⁾

و عليه فإن الصين و السودان في علاقتهما الثنائية وجدا الدعم المتبادل، حيث يتمسك السودان بسياسة وحدة الصين، و يعارض أية محاولة لفصل "تاويان" عن أراضي الصين، كما تحترم الصين أيضا سيادة السودان و سلامة أراضيها و تدعم عملية المصالحة الوطنية السودانية.

و ظلت الصين و السودان تحافظان على التنسيق و النقاش في الشؤون الدولية و الإقليمية و على أعلى المستوى، دون نسيان عضوية الصين الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

1)-Olivier, Bergevin, « Chine/Sudan: Le Soutien Sans Faille ». Note D' Analyse : European Strategic Intelligence And Security Centre, Le 24/11/2006, P5.

2)- Cedric, Delestrange, Geopolitique Du petrole, Un Nouveau Marche, De Nouveaux Rirsques, Des Nouveaux Mondes. Paris : Editions Technip, 2005, P191.

لقد جسد التعاون السوداني الصيني في مجموعة من زيارات دولة متبادلة، إذ زار الرئيس السوداني "عمر البشير" الصين أربعة (04) مرات كانت آخرها في 2006 في إطار قمة بيكين للتعاون الصيني الإفريقي، كما زار الرئيس الصيني "هو جين تاو" السودان في 2007.

و تتعرض سياسة الصين في إفريقيا عموما والسودان خصوصا إلى إنتقادات كثيرة، تمثلت في عدم إهتمام الصين بقضايا الفساد و إنتهاكات حقوق الإنسان في تعاملاتها مع العديد من شركائها التجاريين.

حيث يشير معظم المنتقدين من المنظمات غير الحكومية إلى تعاملات الصين غير المشروطة مع العديد من الحكومات المستبدة في إفريقيا و الأنظمة غير الديمقراطية و الفاسدة، و يشيرون في ذلك صراحة و على وجه التحديد إلى دعم الصين لحكومتها السودان و زيمبابوي، اللتين تتعرضان لنقد دولي حاد بسبب الفساد الكبير و إنتهاكاتهم لحقوق الإنسان.

كما تتعرض مبيعات الأسلحة الصينية للسودان لكثير من الضغوطات قصد إلغائها، إذ تشير تقارير معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في مناطق النزاع في الجنوب السوداني، أو في إقليم دارفور إلى إستعمال القوات النظامية السودانية لأسلحة صينية الصنع عند قصفها لمختلف المناطق (1).

و أوضحت الصين كرد على ذلك، أنها لا ترغب في الترويج لنموذجها التنموي في إفريقيا، مؤكدة أنها تنأى بنفسها دائما عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أنها تحترم إختيار دول القارة في مقارباتها نحو التنمية. (2) و منه فإن سعي الصين إلى الوصول لإحتياطي النفط السوداني، كان هو العامل الأول في سعيها لإقامة علاقات طيبة مع السودان و كامل المنطقة المحيطة، تأمينها لإحتياجاتها المتزايدة من هذه المادة الحيوية للإقتصاد الصيني المتنامي.

1)- Etanislav, ngodi, Petrole Et Geopolitique En Afrique Centrale.Paris: Edition L'Harmattan, 2008, P188.

2)- Chung-Lian, Jiang, La Chine, Le Pétrole et l'Afrique, sur www.geopolitis.net, le 28/11/2004.

الفرع الثالث: المصالح الفرنسية.

تملك فرنسا مصالح كبيرة في إفريقيا، و تواجد عسكري هام في كل من "تشاد" و"جمهورية إفريقيا الوسطى"، كما لها إرتباطات متشعبة مع الدول الإفريقية الفرنكوفونية، مثل "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، لذا فإن تأثير فرنسا على مجريات الأحداث داخل السودان كبير جدا.

و عليه فإن قوة التأثير الفرنسي داخل مجموع القارة الإفريقية يرتبط بالعديد من العوامل منها ماهو تاريخي، و منها ماهو مصلحي بحت، فلا التعداد السكاني الكبير، ولا الأراضي الشاسعة التي تخضع لفرنسا الإستعمارية ولا إقتصادها القوي، ولا حتى الرصيد الثقافي و العلمي بكاف للجمهورية الفرنسية لسط نفوذها على القارة، والحفاظ على مكانتها في مصاف الدول الكبرى⁽¹⁾.

لذا فإن السياسة الفرنسية في إفريقيا هي سياسة فرانكو إفريقية، قبل أن تكون فرنسية، أي أنها نتيجة لمجموعة من العلاقات القائمة بين النخب الفرنسية و النخب الإفريقية، تهدف للحفاظ على مصالحهم و هيمنتهم المتجاوزة للحدود، و بالتالي تحقيق أهداف مشتركة تتمثل في تكريس إنتاج و إبقاء الأوضاع الراهنة كما هي. كما أن السياسة الفرنسية تجاه القارة الإفريقية عموما، ماهي إلا حلقة من حلقات السيطرة و الهيمنة الغربية على المنطقة بأكملها⁽⁴⁾، تتبادل فيها الأدوار بين مختلف الفواعل الغربية داخل القارة. و منه فإن النظرة الى الدور التكاملي بين مختلف النظم اللبرالية الغربية في السيطرة على القارة، هي الأجنبي بإظهار و تفسير السياسة الفرنسية تجاه القارة الإفريقية.

وتجسيدا لذلك التوجه، و مع تراجع المكانة التجارية لفرنسا في مناطق كانت تحسب مناطق نفوذ فرنسية كشمال إفريقيا و منطقة القرن الإفريقي، أضحت فرنسا شريك تجاري متواضع أمام قدوم منافسين جدد إلى المنطقة كالصين و الولايات المتحدة الأمريكية، لذا

1)-Pierre, Nandjui, Houphouet Boigny: L'Homme De La France En Afrique.Paris: Edition L'Harmattan ,1995 ,P05.

إعتمدت فرنسا على نشر قواتها في العديد من الدول الإفريقية، وعملت على إقامة أنظمة حكم موالية، أو دعم تلك الأنظمة التي تتناسب و التوجهات الفرنسية، دون الإهتمام بما قد يجر ذلك من معاناة على الشعوب الإفريقية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس كانت فرنسا تحفي دعمها من سنة 1990 إلى 1993 لنظام الجنرال "Jurend Habyarimana"، كما قدمت كل المساعدة لإتمام إتفاقيات "أروشا" في 1993/08/04، و تنفي دوما تورط جنودها مع القوات المسلحة الروندية في المجازر التي عرفتتها رواندا .⁽²⁾

ونتيجة لكل ذلك تضمن كل من فرنسا و النخبة الحاكمة في إفريقيا مصالحها المشتركة ففي حين تضمن الأنظمة الإفريقية الإستمرار في السلطة وما يتبعه من مكاسب سياسية و إقتصادية، فإن الدولة الفرنسية تضمن مصالح الشركات الفرنسية، كما تضمن مصالح النخب الثقافية الفرنسية، وخير مثال على ذلك دعم القوات الفرنسية "لإدريس ديبي" الزعيم التشادي عندما حاصرت قوات المعارضة في قصره، و على العكس من ذلك وقوفها الحيادي من سقوط "حسين هيري".

وتدعم فرنسا حاليا في جمهورية إفريقيا الوسطى الرئيس "بوزيزيه"، و قمعت بقسوة التمرد الذي وقع في "بيراوط"، و حولت قاعدتها العسكرية الى هناك بعد تصفيتها في "بانقيعام" عام 1996، و قد وصف التورط العسكري الفرنسي في إفريقيا الوسطى بأنه حرب فرنسا السرية.⁽³⁾

كما تعد إفريقيا الوسطى قاعدة لفرنسا تنطلق منها لتأمين و جلب المواد الأولية، فتعتمد إلى جلب اليورانيوم من النيجر، فعندما تعرضت مصالح المجموعة الفرنسية "أريفا" التي تعمل في مجال الطاقة النووية لخطر ضياع إستثماراتها في النيجر، و التي تؤمن 43% من

1)- Denis, Rolland, Djibouti Erythre :Pour Un Renforcement De La Presence Francaise Dans La Corne De L'Afrique. Paris :Edition L'Harmattan,2006 ,P30.

2)-Agir Ici, Survie, Presence Militaire Francaise En Afrique . Paris : Edition L'Harmattan, 1996.P 9.

3)-Johan, Hari, «Inside France Secret War», the Independant, www.independent.co.uk.05/10/2007.

إحتياجات الفرنسية من اليورانيوم من هناك، تطلب الأمر تدخل الرئيس الفرنسي " ساركوزي" شخصيا لتأمين عقود الشركة الفرنسية في النيجر.⁽¹⁾

أما عن السياسة الأمنية الفرنسية في إفريقيا، فهي بالتنسيق و التطابق مع السياسة الأمنية الغربية و بخاصة الأمريكية، فقد قامت القوات الفرنسية بإعادة الإنتشار في إفريقيا عقب نهاية الحرب الباردة، حيث تتمركز هذه القوات في ثلاث قواعد رئيسية، في "السنغال" في غرب القارة، وفي "الغابون" في وسطها، و في جيبوتي في شرقها، وهذا عدا القوات الفرنسية المتواجدة لمهام معينة منها (3000) جندي في "ساحل العاج"، و (1200) في "تشاد" و (200) في "إفريقيا الوسطى".

وعليه فإن فرنسا تقبض على منافذ و مصادر الطاقة في شكل هلال، ينطلق من مملكة البحرين شرقا إلى جيبوتي و إفريقيا الوسطى، وصولا إلى السنغال غربا، وكل ما هو بداخل هذا المجال يقع ضمن المصالح الحيوية الفرنسية.

المطلب الثاني: الصراع بين دول الجوار حول النفوذ.

يمتد السودان على مساحة كبيرة هي الأولى في إفريقيا، لذا فهو يتقاسم الحدود مع العديد من الدول منها العربية و غير العربية، من هذه الدولة نذكر ك ل من مصر و ليبيا و تشاد. ولما كانت أهداف الدول الغربية تتمثل بشكل أساسي في تأمين إحتياجاتها النفطية من السودان، فإن دول الجوار تسعى لتأمين نفوذ لها في المنطقة الحدودية المحاذية لها كأولوية أساسية لتأمين مصالحها.

وترتبط المصالح المصرية بشكل كبير مع السودان من عدة جوانب سواء التاريخية، أو الإقتصادية، أو حتى الأمنية، إذ تشكل السودان الإمتداد الإقليمي للمصالح الحيوية المصرية داخل القارة الأفريقية، كما أن إحتياجات مصر من الماء تتشكل في معظمها من مياه نهر النيل، وعليه فإن الأمن القومي المصري يقوم بشكل كبير على تأمين تدفق المياه عبر النيل

1)-Vincent, Munie, « Central African Republic and France Long Hand», Pambazuka.
www.pambazuka.org.27/05/2008.

الشيء الذي يدفع مصر إلى إقامة علاقات متميزة مع دول منبع النيل ككل و ليس السودان فقط.⁽¹⁾

أما ليبيا فقد سعت دوما للقيام بدور ريادي في القارة الإفريقية من خلال مساعيها وجهودها في الرقي بمستوى العلاقات الإفريقية الليبية، و إعتبرها السبيل الوحيد لتطوير إفريقيا بعد اليأس الذي أصابها من الأنظمة العربية، والذي أصبح تتقاسمه عدة زعامات و أحلاف، لذلك ترى ليبيا أن الإتجاه نحو عمق القارة الإفريقية و العمل مع مؤسسات الإتحاد الإفريقي أفضل بديل لها عن العمل العربي العاجز.

ثالث دولة معنية مباشرة بمجريات الأحداث في إقليم دارفور هي تشاد، و التي غالبا ما كانت تتبادل التهم مع السودان حول الدعم الذي يتلقاه المتمردون من طرف النظام التشادي، حيث كثيرا ما يلجأ المتمردون إلى الأراضي التشادية، هروبا من القمع التي يتعرضون إليه، يضاف إلى ذلك الإمتداد القبلي الواسع بين طرفي الدولتين، فكثير من القبائل المقيمة على الحدود تتوزع بين الدولتين وهو الأمر الذي كان له بالغ الأثر أثناء المأساة الإنسانية في إقليم دارفور، حيث لجأ النازحون إلى مناطق الحدودية عليهم ينجون من القتل و الجوع و العطش الذي يلحق بهم بالمخيمات الواقعة داخل حدود إقليم دارفور.

الفرع الأول: المصالح المصرية.

تعتبر علاقة جمهورية مصر العربية بدولة السودان علاقة قوية تمتد إلى عمق التاريخ و الحضارة الفرعونية التي قامت على ضفاف النيل، لذا فإن إرتباط السودان و مصر خيار لا بديل عنه للبلدين، و هو في الواقع إرتباط الجوار و الثقافة والجغرافيا و النيل، وتتوثق العلاقات المصرية السودانية في ظل الظروف التي يمر بها السودان في الفترة الأخيرة، من جنوب ينتظر تقرير مصيره بحلول عام 2011، و إقليم دارفور الذي لا يزال يعرف تطورات تتأزم كل يوم درجة. وعلى كل فإن الحضور المصري إلى جانب السودان يعود إلى مجموعة من الإعتبرات⁽²⁾:

1)-Raymond, Hinnebusch And Anoushirvam, Ehteshami, *The Foreign Policies Of Midle East States*. London: Lynne Rienner Publishers Inc, 2002, P92.

2)- إجلال، رأفت وآخرون، *السودان على مفترق الطرق بعد الحرب*. لبنان: مرلفق دراسات الوحدة العربية، 2006، ص50.

1)- إن كلا من مصر و السودان بلدين إفريقيين، ومن منطلق الإمتداد المصري في داخل القارة للمحافظة على نوع من الحضور الدائم في الشأن الإفريقي على مستوى منطقة القرن الإفريقي، أو منطقة وسط إفريقيا ما يسمح لمصر بالمنافسة مع القوى الكبرى في المنطقة كالولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي و الصين، خاصة و أن مصر تحضي بمكانة متميزة لدى كل الأطراف.

2- العامل التاريخي الذي يبقى دوما حاضرا في المنطقة الحدودية بين مصر و السودان و الذي يرجع إلى العهد ما قبل العصر الفرعوني. فهناك إمتداد و تداخل كبير للقبايل السودانية في مصر ، و القبائل المصرية في السودان حول نهر النيل مثل قبائل "النوبة" و قبائل "البجا".

3 - يشكل النيل المصدر الأول والأهم بالنسبة للماء في كل من السودان و مصر، و عليه فان كل منهما يعمل على تأمين إحتياجاته من المياه، لذا كثيرا ما قامت مصر بمساعدة السودان في مشاريع الري و السدود بغية الإنتفاع بمياه النيل دون المساس بحاجيات مصري من هاته المادة الأساسية⁽¹⁾.

و كنتيجة للعلاقات الطيبة بين مصر و السودان في هذه الفترة، إزداد الدور المصري في السودان، لتحظى مصر بالثقة الكبيرة بين القوى السودانية و ممثلي المعارضة السودانية، خاصة حزب الأمة و الإتحاد الديمقراطي و الحركة الشعبية لتحرير السودان، و تسعى مصر لإيجاد الوفاق بين القوى المتصارعة في غرب السودان بعد الإنتهاء من توقيع إتفاق السلام مع الجنوب.

وإذا كانت كل من مصر و ليبيا لم تنجح في تمرير المبادرة المصرية و السودانية، و التي وضعت تصورا لحل مشكلة الجنوب و تحقيق الوحدة، مما أبعد مصر عن مفاوضات "مشاكوس" و "نيفاشا" بكينيا لحل مشكلة الجنوب، فإن مصر ظلت تحافظ على مصالحها في

¹-El Hassan, Maghfour,Hydropolitique Et Droit International Au Proche Orient. Paris : Edition L'Harmattan, 2008, P27.

منطقة جنوب السودان، ووقوفها إلى جانب الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون قرنق".

والواقع أن الحفاظ على إستقرار السودان هو حفاظ على كيان مصر ذاتها، و على بعدها الإستراتيجي خاصة وأن مؤسسات و مشروعات التكامل بين مصر و السودان تسير نحو تحقيق الأهداف الإقتصادية المشتركة و النافعة للبلدين، ولذلك يأتي الإهتمام المصري بالسودان و بالتراع الجاري بإقليم دارفور على مستوى كبير من الأهمية.

وإنطلاقاً من هذا الموقف تحركت مصر فوراً عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1556 في 03 يوليو/تموز 2004، الذي أعطى فيه الحكومة السودانية مهلة شهر لتحسين الأوضاع في دارفور و نزع الأسلحة المتداولة بين الميليشيات وخصوصاً الجنجويد، و إلا سيتم إتخاذ تدابير عقابية ضدها.

لقد بذلت مصر جهوداً كبيرة لمنع فرض عقوبات على السودان، و طالبت بمنحه الوقت الكافي لإنهاء الأزمة لأن مهلة شهر غير كافية لتنفيذ ذلك، هذا على المستوى السياسي إلى جانب ذلك قامت لجنة الإغاثة الإنسانية التابعة لنقابة الأطباء المصرية بإرسال قوافل طبية إلى إقليم دارفور و مناطق السودان، كما أرسلت اللجنة وفداً طبيياً إلى الإقليم بالتنسيق مع جامعة الدول العربية.

وبخصوص الدور المصري في إفريقيا جدير بنا ذكر أن مصر أرسلت بعثة من المراقبين ضمن بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، كما أن للقوات المصرية دور كبير في جمهورية "إفريقيا الوسطى"، و في ذات الإتجاه الساعي إلى حل أزمة دارفور أرسلت مصر في منتصف العام 2005 وحدات عسكرية ضمن قوات الإتحاد الإفريقي العاملة في إقليم دارفور، وتحاول مصر بذل المساعي لدى القوى و المنظمات الدولية لمنع التدخل الأجنبي المباشر في إقليم دارفور.

وعليه فان مصر سعت فعليا في السنوات الأخيرة لإستعادة وجودها على الساحة السودانية، و تحولت مصر إلى مركز هام عند إتخاذ القرارات، و تحديد المواقف الخاصة بقضايا السودان و المنطقة.

الفرع الثاني: المصالح الليبية.

تولي الجماهيرية الليبية القارة الإفريقية إهتماما كبيرا، ينطلق من مبدأ أساسي في الكتاب الأخضر لمؤلفه القائل "معمر القذافي"، في أن السود سيحكمون العالم.

لذا سعت إلى التفاعل و العمل بهذا المبدأ عبر أكثر من آلية سواء من خلال نشاطها القيادي في الإتحاد الإفريقي وسعيها إلى إقامة ولايات متحدة إفريقية، أو من خلال نسج شبكة من العلاقات الثنائية مع العديد من العواصم الإفريقية أو من خلال فتح باب الحدود أمام العمالة الإفريقية⁽¹⁾.

فبعد تفاقم الحرب بين الجنوب السوداني والنظام المركزي، وتطور الأحداث في نهج لا يخدم المصالح السودانية، تم طرح المبادرة المصرية الليبية التي تضمنت تصورا عن كيفية حل مشكلات السودان السياسية بما فيها النزاع في الجنوب، ضمن إطار الوحدة الترابية للسودان، إلا أن صراع المصالح الدائر حول الجنوب بإعتباره يزخر بإحتياطي هام من النفط، إستبعدت المبادرة العربية لصالح دول "الإيجاد" بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية لأن هذه الأخيرة تضمن للجنوب تقرير المصير، الذي يمكنها فيما بعد من وضع يدها على الإحتياجات الهامة من الطاقة هناك.

ولأن إقليم دارفور يمتد إلى الحدود الليبية و يتقاطع مع صحراء الجماهيرية، بالإضافة إلى الإمتداد القبلي بين قبائل دارفور و القبائل الليبية، فكثيرا ما كانت القبائل تتبادل الرعي و التجارة على المناطق الحدودية لذا فإن تدخل ليبيا في المنطقة كان عامل لترسيخ الأمن

1)-Marc, Lavergné, Le Sudan Contemporain.Paris : Edition Karthala, 1989, P600.

و الإستقرار، و بالتالي فإن أي خلل في الجغرافيا السياسية و البشرية في السودان سوف
ينعكس على دول المنطقة ككل.⁽¹⁾

لقد لعبت السياسة الخارجية الليبية دورا كبيرا و مهما على صعيد توحيد مواقف
الفصائل السودانية و إقناعها بضرورة الدخول في المفاوضات، و التمسك بالسلامة الترابية
للسودان، لذا رفضت ليبيا أي وجود عسكري أجنبي غير إفريقي في المنطقة، وأبدت كامل
إستعدادها للمشاركة في تكوين و تمويل قوات المراقبة الإفريقية لوقف إطلاق النار بين
القوات الحكومية السودانية و ميلشيات الجنجويد من جانب، و قوات حركة العدل
و المساواة و حركة تحرير السودان من الجانب الآخر.

كما سمحت ليبيا بدخول المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور من البحر الأبيض
المتوسط عبر أراضيها برا حتى وصولها إلى مخيمات اللاجئين في تشاد، و فضلا عن ذلك فقد
كان لليبيا دور هام في إغاثة النازحين من دارفور و مساعدتهم، و ظلت ليبيا همزة وصل بين
مختلف الأطراف و ذلك للمكانة التي تحتلها القبيلة داخل النظام الليبي ككل.⁽²⁾

و أسهمت ليبيا في كل مرة بمبادرة للوفاق و المصالحة بين القبائل المقيمة في دارفور
المتنازعة بسبب قلة المراعي و إشتداد الجفاف، لتستضيف قمة خماسية في مدينة "سرت"
ضمت رؤساء كل من "السودان" و "نيجيريا" و "تشاد" و "ليبيا" و "مصر"، و ذلك في
أكتوبر/تشرين الأول 2004، بحيث أسفرت عن التأكيد على رفضها القاطع لأي تدخل
أجنبي في قضية دارفور، و إعتبارها قضية إفريقية صرفة، و الدعوة لتبني بروتوكول إنساني
بين مختلف الأطراف المتنازعة.

كما أستضافت الجماهيرية أيضا مؤتمر القمة السباعية في مدينة "طرابلس" في
16ماي/آيار 2005، في إطار محاولات الإتحاد الإفريقي والدول الجفاورة للسودان للبحث
عن حل للأزمة التي يعرفها إقليم دارفور. و ينبع هذا التحرك الليبي من خلال الإتحاد

1)-Issaka, Souaré, *Guerres Civiles Et Coups d'Etat En Afrique De l'Ouest*. Paris, Edition L'Harmattan, 2007, P69.

2)-Anne, Bartelet, « Libya:An Honest Broker In Darfur», Sudan Tribune, www.sudantribune.com, 10/09/2007.

الإفريقي وأجهزته من شعورها بأن هناك تهديدات موجهة للمنطقة من قبل دول غربية لها الرغبة للتدخل الدولي في السودان، عبر إرسال قوات أجنبية إلى إقليم دارفور، الشيء الذي يؤدي إلى كارثة جديدة يصعب حلها.

و قد دعت القيادة الليبية -خلال المؤتمر الدولي "بسرت" الليبية في 2007- العالم إلى التوقف عن دعم الحركات المسلحة المتواجدة في إقليم دارفور، و عدم إرسال قوات دولية للمنطقة، و أهتمت القيادة الليبية الحركات المسلحة في دارفور إلى السعي لتدويل القضية في دارفور، و رفض الحلول الإقليمية مما يشجع التدخل الأجنبي والتدويل.

و عليه فإن الجماهيرية الليبية تعمل على إيجاد حل سلمي للأزمة في دارفور، الذي يصدر عن الإتحاد الإفريقي، أو من خلال مبادرة إفريقية تقود إلى إحلال السلام في المنطقة، لأن أي تدخل أجنبي في المنطقة من شأنه الإضرار بالمصالح المباشرة للجماهيرية، و باعتبار السودان البوابة الليبية على القرن الإفريقي، و وسط القارة الإفريقية، والتي تربطها بها علاقات جيدة تدعمت أكثر مع الإهتمام الذي توليه القيادة الليبية للقارة الإفريقية في إيديولوجيتها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: المصالح التشادية.

تقع جمهورية التشاد على الحدود الغربية للسودان ، حيث تمتد مساحات واسعة على طرفي الحدود السودانية و التشادية، ما يسمح للقبائل المقيمة في دارفور أن يكون لها الإمتداد الكامل داخل جمهورية تشاد.

لذلك كان الإرتباط كبيرا بين الأحداث في "نجامينا و الخرطوم" على مر السنوات التي عرفتها العلاقات الثنائية. لقد كانت دوما المصالح الليبية و الفرنسية تحرك الوضع هناك، من خلال دعم فضيل على حساب الآخر، حيث أن الفترة الممتدة ما بين 1964 حتى 1979

1)-Waniss Otman, Erling Karlberg, The Libyan Economy : Economic Diversification And International Repositioning. London : Springer Edition, 2007, P29.

هي فترة إستقواء كل طرف من أطراف النزاع التشادي بجهة خارجية⁽¹⁾. لتشهد "تشاد" في ديسمبر/كانون الأول من العام 1981 قتالا عنيفا بين عدد من الفصائل المسلحة كان أهمها الفصيل الذي يقوده "حسين هبري" المدعوم من ليبيا، و فصيل "جوكوي عديدي" الذي طلب الإستنجد بالخرطوم ، إلا أن فرنسا التي كانت تدير الأحداث إلى جانب الفصائل التشادية، وقفت دون أية تسوية لحل الإقتتال التشادي، ليستولي "حسين هبري" على الحكم في التشاد.

ومع تعاقب الحكومات على الساحة السودانية، كانت العلاقات السودانية- التشادية تتأرجح دوما بين الإنفتاح و التأزم، بداية بإهتبار نظام "جعفر النميري" و وصول الحكومة الإنتقالية التي عرفت حادثة "الطينة" في 24 يوليو/تموز 1985، ما جعلها تتصرف بنوع من الحكمة وضبط النفس، أما في فترة عهد الديمقراطية الممتدة من أبريل/ نيسان 1985 و حتى تاريخ 12 أبريل/نيسان 1989، وهي الفترة التي شهدت نوعا من التراجع على منحى العلاقات بين السودان و تشاد، فإن العلاقات عموما بين الدولتين لم تكن طيبة بسبب إتهام الرئيس التشادي "حسين هبري" بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 1987 السودان بإيواء معارضين لبلده والتنسيق لقلب نظام الحكم هناك، وهو ما نفتته الخرطوم قطعا .

كما أن التقارب السياسي و الإقتصادي بين السودان وليبيا، جعل "حسين هبري" يهتم بتطوير الجيش والعمل على البقاء دوما في حالة من التأهب خوفا من أية حركة إنقلابية ليتمكن "إدريس دبي" في 01 ديسمبر/كانون الأول 1990 من الإطاحة "بحسين هبري" ويحكم تشاد بالقوة، لتعرف العلاقات السودانية التشادية فصلا آخر من الشد و الجذب بين الطرفين، لتقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين لأكثر من مرة، كانت أهمها بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2007، و ذلك على خلفية المواجهات المسلحة بين جيشي البلدين على الحدود الغربية لإقليم دارفور بعد تسلل لعناصر تشادية مسلحة إلى الإقليم أقدمت الحكومة التشادية على تتبعهم داخل الإقليم السوداني.

لتستمر أوضاع التوتر عما هي عليه حتى أتت لحظة توقيع الرئيس السوداني "عمر البشير" و التشادي "حسين دبي" لإتفاق داكار في 14 مارس/آذار 2008 بوساطة من

1)-Bichara, Idrissi Haggat, Histoire Politique Du Tchad.Paris: Edition L'Harmattan, 2007, P87.

الرئيس السنغالي "علي عبد الله واد" على هامش قمة منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد نص الإتفاق على ضبط حدود البلدين، و التخلي عن دعم الحركات المسلحة المنتشرة على جانبي الحدود⁽¹⁾. وعليه فمن خلال المسيرة التاريخية للعلاقات السودانية التشادية يمكن أن نرجع التداخل الواقع بين الحالة السودانية و الحالة التشادية إلى مجموعة من العوامل منها:

1)- أنه بحكم الجوار بين جمهورية تشاد و إقليم دارفور، و وجود قبائل مشتركة بينهما مست الأزمة في الإقليم بإستقرار الحدود الشرقية لتشاد بسبب نزوح القبائل السودانية إلى الأراضي التشادية، ما دفع بنجامينا إلى القيام بدور أساسي في محادثات السلام بين الأطراف المتقاتلة، و الذي قاد إلى التوقيع على إتفاق وقف لإطلاق النار في نيسان/أبريل 2004.

2)- من مصلحة النظامين السوداني و التشادي التنسيق على عدة مستويات، لتأمين الحدود و مراقبة تجارة السلاح و التنمية في المناطق الحدودية والإهتمام أكثر بوضع حقوق الإنسان، خاصة و أن كل منهما لا يسيطر كامل سيادته على إقليمه، يضاف إلى ذلك العامل الإثني و القبلي المتعدد الذي تعرفه المنطقة. ومنه فإن أمن تشاد القومي يرتبط بما يجري في دارفور و هو ما يدفعها إلى المحافظة على مكانتها في الإقليم، بحيث تبقى لها مصلحة في تأمين حدودها الشرقية لمنع تسلل الحركات المسلحة المعارضة منها.

إن حرص تشاد للوصول إلى حل سلمي لأزمة إقليم دارفور يرضي كل الأطراف يعكس لنا الأهمية التي يحتلها هذا الإقليم في أولويات النظام التشادي، والقوى التي تدعمه خاصة إذا علمنا أن تشاد ترتبط بمعاهدة تعاون عسكري مع فرنسا، تسمح بتواجد أكثر من (1500) جندي فرنسي في تشاد.

1)-Humain Rights Watch, «Tchad: Ils Sont Venus Pour Nous Tuer», Humain Rights Watch Publication Volume ,19,N 1(A).Janvier 2007,P14.

لقد بدا واضحا من خلال ما سبق أن الأزمة في إقليم دارفور لم تكن أزمة محلية أي وطنية فحسب، بل كانت لها تداعيات جهوية و دولية، جعلت من هذه الأزمة تنتقل من الطابع المحلي إلى الطابع الوطني و أخيرا الدولي.

وعليه فحتما البعد السياسي و التنوع الثقافي و الإثني الذي يعرفه السودان، بالإضافة إلى الأزمة الأخرى التي يعرفها الجنوب و التي ألفت بضلالها على جميع الأحداث التي تعرفها السودان و المنطقة كلها، جعل لها تأثير كبير على التطورات التي عرفها إقليم دارفور والمنحى الذي أخذته الأحداث على صعيد الواقع الإنساني و السياسي في المنطقة.

إن التنوع القبلي الذي يتميز به السودان، الذي يتكون من مجموعات متعددة من القبائل العربية و الإفريقية، جعل البيئة السودانية - عموما سواء في الشرق بإقليم "البحا" أو في الجنوب أو في الغرب بدارفور - هشة و قابلة للتطور إلى نزاعات داخلية في الإستقطاب المركزي للقبائل العربية، دون العمل على إيجاد خطة بديلة عن ذلك تمل وفق هذه العوامل لتأسيس سودان متكامل يجمع بين مختلف مكوناته، و ذلك للأهمية التي يحتلها السودان سواء في إفريقيا أو في العالم العربي.

كما يضاف إلى البعد السياسي، البعد الجيوستراتيجي و الذي لم يكن عامل لإزدهار السودان عموما و إقليم دارفور خصوصا، على العكس من ذلك بل جعله محل أطماع مختلفة، تقاسمتها دول الجوار والدول الغربية كل يبحث عن موقع له داخل التسوية التي تخص المنطقة تأمينا لمصالحه في المنطقة.

و بالتالي فإن أزمة إقليم دارفور، أزمة ممتدة منذ مدة طويلة، ولأن النظام المركزي في السودان لم يبادر إلى المعالجة المبكرة لمشكلة دارفور، ولا لغيرها من الأزمات الأخرى التي يعرفها السودان (الأزمة في الجنوب بداية ثم الأزمة في شرق السودان)، ما أدى إلى تبني حلول لم تأخذ بعين الإعتبار الأسباب الحقيقية التي تقف وراء الأزمة، ومن ثمة الإستعانة بها

في محاولة لإيجاد إتفاق يمكن من المعالجة النهائية للأزمة وتطويقها في بؤرة محددة، بدل أن تتسارع الأحداث و تخرج من الدائرة الوطنية وبالتالي من دائرة الحلول التي من الممكن أن تراعي المصلحة الوطنية السودانية، و هو ما يظهر جليا في صراع المصالح بين الأقطاب الدولية، سواء الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين أو الإتحاد الأوربي ممثلا في فرنسا أو حتى دول الجوار (مصر وليبيا و تشاد)، حيث ومن منطلق واقعي ومصححي سوف تعمل هاته الدول على تأمين حدودها المشتركة مع منطقة النزاع، و العمل قدر الإمكان على التقليل من عوامل القوة لدولة السودان، كل ذلك من أجل الإستقواء و المحافظة على مصحتها الوطنية المبنية على القوة.

و لعل مجريات الأحداث على الإقليم و تطورها السريع، الدليل الكافي على أن الأزمة في الإقليم هي أزمة عصبية على الحل، والبحث فيها يتطلب التركيز على أهم بعدين فيها : البعد السياسي من جهة و البعد الإثني و الثقافي من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الإعتبار أن إقليم السودان عموما و إقليم دارفور خصوصا هما محل أنظار وإهتمام عدة أطراف قربية و بعيدة، تسعى جاهدة لتحقيق مصالح معينة دون النظر إلى الأثار الإنسانية و الإنتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان في هذا الإقليم.

الفصل الثاني:
أزمة دارفور في ضوء
القانون
الدولي الإنساني

تمهيد:

لقد جاءت مختلف الإتفاقيات و النصوص القانونية الدولية لتأكيد على تنظيم العمليات العسكرية و سير المعارك في كل نزاع سواء كان دوليا أو داخليا، و ذلك لتنظيم مختلف الأطوار التي تعرفها النزاعات الدولية، كي لا تكون الضرورة العسكرية سببا لإرتكاب كل تجاوز أثناء سير العمليات العسكرية. فقد أكدت مقررات مؤتمر "لاهاي" للصلح لسنتي 1899 و 1907 على سير العمليات الحربية داخل نطاق معين تحكمه مجموعة مبادئ منها مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية، والتي من شأنها أن تجعل الهدف الأول من مختلف العمليات العسكرية، مجرد الإقتصار على تحقيق الإنتصار العسكري بالهجوم على الأعيان العسكرية فقط، دون أن يطال المهجوم غير ذلك من الأعيان المدنية و الثقافية، مع العمل على إختيار نوعية السلاح الذي يتناسب مع طابع العملية العسكرية بغرض إظفاء المزيد من الإنسانية على مختلف هذه العمليات.

غير أن تطور الأسلحة و تعددها إلى سلاح جو وسلاح بحر و سلاح نووي، جعل من تحيين القواعد العامة لسير المعارك و النزاعات ضرورة لا بد منها، و هو ماجاء مع إتفاقيات جنيف لسنتي 1927 و فيما بعد الإتفاقيات الأربعة لجنيف في 12 آب/ اغسطس 1949 و التي أصبحت النصوص الأساسية التي تنظم الهيكل العام للنزاع الدولي بكل تركيبته المدنية و العسكرية وفقا لأربعة إتفاقيات هي:

- الإتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين العاملين في البر.

- الإتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين العاملين في البحر.

- الإتفاقية الثالثة الخاصة بتنظيم حالة الأسرى.

- الإتفاقية الرابعة الخاصة برعاية حالة المدنيين في النزاعات المسلحة.

هذه الإتفاقيات الأربعة أصبحت تمثل النواة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، الذي يحكم مختلف النزاعات المسلحة. و مع التطور الذي عرفته الجغرافية السياسية العالمية، من تمزق لدول و ظهور لدول أخرى، بالإضافة إلى بروز الأقليات الدينية و الإثنية، الأمر الذي أدى مرة أخرى إلى إصدار بروتوكلين إضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة للتصدي للواقع الجديد، المتمثل في نزاعات من نوع آخر، بهدف الحفاظ على حقوق الإنسان تحت أي ظرف كان.

و شكل البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الخاص بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية طفرة في مجال التقنين الدولي، إذ إكتسبت حروب التحرير صفة الشرعية و أعتبرت بمثابة نزاع دولي، كما أضفى على أفراد المقاومة الصفة العسكرية أو المقاتل، ما يمكنه من الإستفادة من المزايا التي تمنحها له الإتفاقيات الأربعة سابقة الذكر.

أما البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، فقد جاء ليوضح الأمر بخصوص مجموعة جديدة من النزاعات كثر الجدل حولها، بين من يعتبرها من قبيل الفوضى و المظاهرات و التوترات الداخلية التي تعرفها كل دولة، و بالتالي لا تستدعي إطلافاً صفة الدولية عليها، و بين من يعتبرها نزاع غير دولي و طرح ضرورة لتقنينه و تطهيره بمجموعة من النصوص للحد من أي تجاوز يكمن أن يعرفه هذا النزاع. ولهذا فقد جعل البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 النزاع غير الدولي محاطاً بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لكل طرف من أطراف النزاع حقه في المقاومة مع الإستفادة من وضع المقاتل الذي تضيفه عليه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و بالتالي كل الإمتيازات التي تقدمها للمقاتل في أي نزاع دولي كان. و عليه فمجملة إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى بروتوكولي سنة 1977 يشكل الإطار العام الذي سوف نتناول من خلاله النزاع المسلح غير الدولي الذي يعرفه إقليم دارفور بين سلطة مركزية ممثلة في جيش نظامي، يستعين بمليشيات تساعد في مختلف عملياته العسكرية داخل الإقليم من جهة، و حركتي مقاومة ممثلتين في حركة جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة. و تتميز كل من الحركتين المقاومتين بنوع من التنظيم و القيادة و ممارسة السيطرة على مناطق معينة من إقليم دارفور، و هو ما يضفي على النزاع صفة النزاع المسلح غير الدولي. و لما كانت كل من الحركتين و الحكومة المركزية قد دخلتا في مجموعة من الإتفاقيات الثنائية، و بالتالي فالإعتراف المتبادل هنا يعتبر مسألة واقع لا تحتاج إلى دليل لكي تتضح لنا الصورة كاملة عن أطراف النزاع في الإقليم.

إن قيام العمليات العسكرية في الإقليم صاحبتها مجموعة من الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة، التي كلها كانت محل بحث و تحري من طرف لجنة التحقيق الدولية في أوضاع الإقليم. كل ذلك يدفع للبحث عن مسؤولية الأطراف خاصة الحكومية عن مختلف الإنتهاكات التي عرفها الإقليم و من ثمة

طرح إمكانية المساءلة الجنائية عن مختلف هذه الجرائم. مما سبق سنعالج أفكار هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في أزمة دارفور.

المطلب الأول: النزاع المسلح في القانون الدولي.

المطلب الثاني: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور.

المبحث الثاني: مسؤولية أطراف النزاع عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مسؤولية الحكومة السودانية.

المطلب الثاني: مسؤولية حركة التمرد كطرف بتزاع مسلح غير دولي.

المبحث الأول: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في أزمة دارفور.

تتعدد النزاعات في فرع القانون الدولي الإنساني إلى نزاعات دولية و نزاعات غير دولية (أي داخلية)، و مرد هذه التصنيفات أن القانون الدولي الإنساني قد خصص لكل نزاع مجموعة قواعد معينة تحكمه، وبالتالي فأى تجاوز لتلك القواعد ينجم عنه إنتهاكات و إختلالات ترتب المسؤولية القانونية للطرف صاحب الإنتهاك.

ولعل البحث في الأزمة التي يعرفها إقليم دارفور تدفعنا إلى ضرورة التمييز بين نوعي النزاعات الدولية و غير الدولية، و ذلك من خلال الوقوف على مميزات كل نزاع على حدى، للوصول إلى تصنيف النوع الذي ينتمي إليه النزاع في هذا الإقليم، و التعرض إلى النص القانوني الذي يحكم المراكز القانونية الناتجة عن هذا التصنيف، إما إلى نزاع دولي تحكمه الشروط الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، مع القواعد الواردة في الإتفاقيات الأربعة لجنيف 1949، أو نزاع غير دولي تحكمه القواعد المحددة للنزاع غير الدولي المبينة في البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، و مجمل القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المطلب الأول: النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني.

يعبر القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد القانونية تتنوع بين العرفية و الإتفاقية، و مجموعة من المبادئ التي تهدف لتنظيم سير العمليات العسكرية قبل البدء في المعارك، أو خلالها، أو حتى بعد إنتهاء الحرب بين الأطراف المتنازعة. ومع تطور آلة الدمار و الأسلحة الحربية إلى الحد الذي أصبح فيه التحكم في الأثار الجانبية لهذه الأسلحة أمرا مستحيلا، و ما يجازر التي تعرفها الإنسانية و التنكيل و التعذيب و غير ذلك من أنواع الجرائم ضد السلم و الإنسانية، إلا دليلا على ذلك.

فقد شهد العالم حربين عالميتين في الفترة الممتدة ما بين 1918 حتى الفترة 1945

طورت فيها كل الأساليب الفتاكة و المدمرة من أسلحة محظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي دفع بالتفكير لتقنين سير هذه النزاعات، بالإعتماد على مجموعة

من الإتفاقيات الدولية، التي قننت إستعمال القوة العسكرية و قيدت إستخدام القوة بهدف إفناء الطرف الخضم، بل يجب في كل مرة الإكتفاء بمبدأ الضرورة العسكرية والهجوم على الأعيان العسكرية فقط، مع التمييز دوما بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين، هذه المبادئ تم تضمينها في مجموعة الإتفاقيات الأربعة لجنيف المنعقدة في 12 آب /أغسطس 1949.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي.

تعدد تعاريف النزاع الدولي بين مختلف الإتجاهات الفقهية و النصوص القانونية ومنه تظهر لنا أهمية إبراز عدد من التعريفات الفقهية قبل التعرض لها في نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة، و البروتوكول الإضافي الأول و الثاني، حيث يذهب إتجاه إلى تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه «...حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، و تطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء إعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالة الإحتلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و المادة الثانية (02) المشتركة الفقرتان (01) و(02)، و هناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجتد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها، بالإضافة الى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الاول...»⁽¹⁾.

ويرى إتجاه آخر بأن النزاع المسلح الدولي هو «...ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة و منظمات دولية و حركات تحريرية، أو حتى بين منطمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية...»⁽²⁾ و يضيف إتجاه ثالث بأن النزاع الدولي هو «...ما يدور من قتال بين القوات الحكومية من جهة، و قوات متمردة، أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى...»⁽³⁾.

يتضح من خلال التعريفات الفقهية الثلاثة السابقة، أن إضفاء صفة الدولية على نزاع مسلح ما يتطلب توفر شروط معينة تتعلق، إما بأطراف النزاع، أو بصفة الطرف المشترك في

⁽¹⁾ - عامر، الزمالي، القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003، ص 218.
⁽²⁾ - صلاح الدين، عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة : دار المستقبل العربي ، الطبعة الاولى، 2000 ، ص 08.
⁽³⁾ - جيلينا، بيجيك ، «عدم التمييز و النزاع المسلح». المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر: العدد 841، بتاريخ 2001/12/31، ص194.

التزاع، ومن ثمة جرى العمل على تصنيف نزاع ما إلى مسلح دولي إذا ما توفر في أطراف التزاع مايلي من شروط:

-طرفا التزاع دولتين أو أكثر.

-طرفا التزاع دولة و حركة تحرير.

-طرفا التزاع منظمين دوليتين.

-طرفا التزاع دولة ومنظمة دولية.

و بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة و البرتوكول الإضافي الأول، فإن التزاع المسلح الدولي وطبقا لنص المادة الثانية من إتفاقيات جنيف لعام 1949، يأخذ التعريف التالي «... علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، و تطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة...»⁽¹⁾.

و بالعودة إلى نص المادة الأولى الفقرة الثالثة، والفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، نجد أنها تنص على «...ينطبق هذا البرتوكول الذي يكمل إتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الإتفاقيات. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة...»⁽²⁾.

لقد كان إعتبار حروب التحرير الوطني حروبا دوليا من أهم المكاسب التي حققتها حركات التحرير من أجل الإستقلال من خلال النص السابق، و هو ما يعني بكل بساطة إعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية

⁽¹⁾ - إبراهيم، محمد العناني، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص265.
⁽²⁾ - اقبال، عبد الكريم الفالوجي، «التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني»، مجلة الحق: إتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد1، ص45.

يطبق عليها البرتوكول الملحق الأول، و قانون النزاعات المسلحة في مجموعته. ⁽¹⁾ و عليه فإن النزاع المسلح الدولي يكون بإعتبار نص المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة و نص الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كل نزاع تشترك فيه قوات عسكرية نظامية لدول سامية متعاقدة، أو ذلك النزاع الذي يدور بين القوات النظامية لدولة متعاقدة و حركة تحرير وطنية.

إن الهدف الرئيسي من إعتقاد البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حسب نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة «...بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية وفق النظرة التقليدية لعبارة الدولية، و التي تقتصر على معنى الأطراف ذات الطبيعة الدولية فقط قصد إضفاء صفة الدولية على النزاع، في حين أن باقي النزاعات غير الدولية كان يحكمها البرتوكول الثاني لسنة 1977...» ⁽²⁾. إلا أن إصرار الأطراف السامية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1974، عزز البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بنضال الشعوب المستعمرة من أجل التحرير الوطني و تقرير المصير، ومنه يعتبر من النزاعات المسلحة الدولية «...المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية...» ⁽³⁾.

و بالتالي فإن المركز القانوني للنزاع المسلح الدولي المعين يتحدد إما من خلال أطراف النزاع: دولة، منظمة دولية، حركات تحرير أو مقاومة. أو من خلال موضوع النزاع المسلح بحد ذاته: فإذا تعلق النزاع بحرب تحرير بقصد الوصول إلى تقرير المصير، أو تعلق الأمر بحرب مقاومة لمحتل، تقودها مجموعة منظمة سواء حركة مقاومة، أو هبة سكانية في وجه المحتل، فإن كل ذلك يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً تستفيد فيه كل الأطراف الواقعة تحت حكم دولة الإحتلال بالمزايا و الضمانات التي تنطبق في مثل هذا النوع من النزاع المسلح الدولي حسب نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و ما جاء في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - محمد، فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص252.

⁽²⁾ - إبراهيم، محمد العناني، المرجع السابق الذكر، ص391.

⁽³⁾ - محمد، المجذوب، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص311.

⁽⁴⁾ - أحمد، أبو الوفاء، « القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة »، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني : آفاق و تحديات. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص193.

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي.

يعرف النزاع المسلح غير الدولي على أنه «... قيام نزاع مسلح بين القوات الحكومية و جماعات مسلحة داخلية تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، قد يكون من بينها الإستيلاء على السلطة في الدولة، أو إطاحة النظام و المسئولين فيها، أو الوصول إلى فصل جزء من إقليم الدولة و إعلان إستقلاله. و التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية يشمل إلى جانب الحرب الأهلية، حركات التمرد المسلح ضد الحكومة الشرعية، أو مجرد الإضطرابات الداخلية العنيفة، أو النزاعات بين جماعات مسلحة غير حكومية...»⁽¹⁾.

كما يعرف النزاع المسلح غير الدولي على أنه «...الحروب التي تنشب بين بعض الجماعات المتناحرة داخل الدولة، أو الحروب التي تنشب بين الحكومة و بعض الجماعات المنشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى، و تمارس تحت قيادة مسئولة، على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و متسقة، و تستطيع تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1977...»⁽²⁾.

و بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي تنص في المادة الثانية (02) المشتركة على أن «...تطبق الإتفاقيات على حالة الحرب المعلنة، أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، و تطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة...»⁽³⁾.

و عليه فالقانون الدولي الإنساني يميز بين نوعين من المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية:

⁽¹⁾ - محمد، المجذوب، القانون الدولي الإنساني. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص107
⁽²⁾ - أبو الخير، أحمد عطية، جماع السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص340.
⁽³⁾ - إبراهيم، محمد العناني، المرجع المذكور أنفا ، ص229.

1-منازعات مسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة: و تنص المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 على أنه «... في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...»⁽¹⁾.

و منه و طبقا لهذا النص، لم يعد الإعتراف بصفة المقاتلين شرطا لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني، و عليه يخضع النزاع المسلح الذي يقع داخل الدولة للقانون الدولي الإنساني بقوة القانون.

2-منازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المذكور على أنه «...يسري هذا البروتوكول الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس لعام 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعملية عسكرية متواصلة و متسقة، و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. لا يسري هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية، مثل الشغب و أعمال العنف العرضية، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة...»⁽²⁾.

لذلك نلاحظ أن مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني يختلف عن مفهوم تلك المنازعات طبقا للمادة الثالثة المشتركة سالفة الذكر من النواحي التالية:

⁽¹⁾- إبراهيم، محمد العناني، المرجع المذكور آنفا ، ص230.
⁽²⁾- إبراهيم، محمد العناني، نفس المصدر المذكور آنفا ، ص379.

أ-يستلزم البرتوكول الإضافي الثاني لكي يطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، سيطرة الثوار على جزء من إقليم الدولة، و هو ذات الشرط المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة. ب-يطبق البروتوكول الإضافي الثاني على المنازعات المسلحة التي تنور بين الحكومة و الثوار، أما المنازعات المسلحة التي تنشب بين الثوار أنفسهم كمجموعات متنازعة فيما بينها فلا تخضع لهذا البرتوكول، كما حدث في "البنان" و "أنغولا" و لكنها تخضع للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ويعني ذلك أن البرتوكول الثاني أضيق نطاقا من المادة الثالثة المشتركة، فطبقا لنص المادة الأولى من هذا البرتوكول فإنه ينطبق على نوع معين من المنازعات المسلحة التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة. و من أمثلة تلك الحروب المدنية التي تخضع للبرتوكول الثاني الحرب المدنية الإسبانية، الحرب المدنية في نيجيريا، أما الحروب المدنية التي تخضع للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فهي الحرب المدنية اللبنانية، و الحرب المدنية الإثيوبية، و الحرب المدنية التشادية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: طبيعة النزاع المسلح في دارفور.

للتعرف على طبيعة النزاع المسلح في دارفور، و بالإعتماد على ما سبق التعرض إليه، يمكن أن نصل إلى إستنتاج الطبيعة الداخلية للنزاع المسلح الجاري في إقليم دارفور، أي أنه نزاع مسلح غير دولي. تدور وقائعه داخل إقليم الدولة السودانية، ضمن الولايات الغربية لدارفور إنطلاقا من توفر الشروط التالية :

أ-أطراف النزاع: تواجه الحكومة السودانية في دارفور على الأقل مجموعتين مسلحتين هما حركة العدل و المساواة، و جيش حركة تحرير السودان، و كلا المنظمين يتمتعان بنوع من التنظيم، و القيادة السلمية التي تتولى إدارة شؤون الحركتين داخل الإقليم، كما تسيطر الحركتان على بعض المناطق التي أصبحت تحت سيطرتهما الكلية، و بالتالي فالنزاع لا يقتصر على محض إضطرابات و توترات داخلية و أعمال شغب، أو أعمال منفردة و متفرقة، بل لقد إستوفى النزاع أهم عناصره من:

⁽¹⁾- سعيد، سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 290

1 - وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطة المركزية.

2 - وجود سيطرة للمتمردين على جزء من الإقليم.

3 - وجود قتال طويل الأمد.

وعليه يمكن اعتبار هذا النزاع المسلح، نزاعاً مسلحاً داخلياً بموجب المادة الثالثة (03) المشتركة بين الإتفاقيات الأربعة لجنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس 1949.

ب- نطاق الصراع الجاري: يجري النزاع الواقع في إقليم دارفور الواقع في الغرب

السوداني على الحدود التشادية غرباً والليبية شمالاً، و المكون من ثلاث ولايات هي جنوب دارفور، و شمال دارفور، و غرب دارفور، و التي تقع بين خطي الطول 27 و 22 شرقاً و دائرتي عرض 30 و 22 شمالاً، وقد بلغ عدد سكان إقليم دارفور عام 1993 حوالي 4.638209 نسمة، مقسمين على الولايات الثلاث بكثافة سكانية متدنية في المناطق الشمالية تصل إلى أقل من أربعة (04) نسمة في الكيلومتر المربع الواحد، ويرجع السبب في هاته الكثافة المنخفضة إلى أن المنطقة عبارة عن صحراء واسعة، الشيء الذي يؤدي إلى التوجه إلى الجنوب، حيث المناخ شبه الصحراوي الأمر الذي تعرف معه الكثافة السكانية إرتفاعاً محسوساً لتصل إلى حوالي سبعة عشر (17) نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.⁽¹⁾

ج- الإتفاقيات المعقودة بين طرفي النزاع: دخلت كل من الحكومة السودانية، و حركتي

العدل و المساواة، و حركة ح جيش تحرير السودان في العديد من الإتفاقيات الدولية التي إستشهدوا فيها بإتفاقيات جنيف أو استندوا إليها، و بالتالي إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها:

- الإتفاق المبرم في الثامن من أبريل/نيسان 2004، إثر المفاوضات التي جرت بين الحكومة السودانية و ممثلي الحركات المقاتلة في دارفور في العاصمة التشادية "نجامينا" تحت وساطة الرئيس التشادي "إدريس ديبي"، و بحضور مراقبين دوليين من الإتحاد الإفريقي، و الإتحاد الأوربي، و الولايات المتحدة، و كانت أهم بنود الإتفاق:

- نشر قوة من الإتحاد الإفريقي مؤلفة من حوالي (300) جندي في "دارفور".

⁽¹⁾- مصطفى، محمد حوجلي، «دارفور: البيئة و الإنسان»، ندوة حول أزمة دارفور. القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، 2005، ص27.

- تأسيس مقر لرئاسة مفوضية الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار في مدينة "الفاشر".
- تشكيل لجنة سياسية من عضوين إثنيين، من الحكومة السودانية، و من حركتي العدل و المساواة، و حركة /جيش تحرير السودان، و الإتحاد الإفريقي، و الإتحاد الأوربي، و الولايات المتحدة الأمريكية يكون مقرها "نجamina" لمتابعة تطور الموقف.
- مفاوضات "أبوها" في 23 آب/أغسطس 2004، حيث تم إستئناف المفاوضات الرامية لحل أزمة دارفور بين الحكومة السودانية و حركتي التمرد بمشاركة ممثلين عن الإتحاد الإفريقي، و الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و الولايات المتحدة الأمريكية، و ممثلين عن ليبيا و تشاد. و أكد ممثلوا الحركات المتمردة و الحكومة إلتزامهم بوقف إطلاق النار، الذي تم توقيعه في "نجamina" في 8 نيسان/أبريل 2004 وعلى تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى مواطني الإقليم. كما تم التأكيد على الإلتزام الكلي بقواعد حقوق الإنسان والقوانين الدولية التي تحكم مثل هاته الحالات، مع الإلتزام بإيصال المساعدات الإنسانية و المواد الغذائية للمحتاجين إليها من سكان الإقليم دون أي تمييز بين السكان.
- كما عقدت قمة "سرت" اللبية في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2004، بالتنسيق بين الإتحاد الإفريقي و العديد من الدول المجاورة لإقليم دارفور و المهتمة بحل مشكلته، ليحضر القمة قادة كل من "نيجيريا" ممثلا عن الإتحاد الإفريقي، "مصر"، "ليبيا"، "تشاد"، و "السودان".

وعليه فدخل الأطراف في العديد من الإتفاقيات ثنائية الطرف تارة، و متعددة الأطراف تارة أخرى، مع الإشارة في كل مرة لقانون "لاهاي" و قانون "جنيف كأساس للعمل الإنساني. كما أن الإطار الإقليمي للتزاع الذي يسري داخل الحدود السودانية، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن التزاع في إقليم دارفور نزاعا مسلحا غير دولي أو داخلي، و القانون الذي يسري عليه، هو المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و كذلك القانون الدولي الإنساني العرفي. ومع أن السودان لم يصادق بعد على البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية، فإن معظم أحكامه بما فيها الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين، تعتبر إنعكاسا لقواعد القانون الدولي العرفي، و التي تعد حالات إنتهاكها خرقا لقوانين الحرب، التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية عن جملة الجرائم المعاقب عليها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، «تعزيز الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور». منظمة هيومان رايتس ووتش: ديسمبر 2005، الكتاب 17، رقم 17 (أ)، ص 71.

المطلب الثاني: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور.

بتاريخ الفاتح من شهر سبتمبر/أيلول 2004 و بطلب من مجلس الأمن، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة السيد"كوفي عنان"، لجنة تحقيق دولية حول الأوضاع في إقليم دارفور برئاسة القاضي الإيطالي "انطونيو كاسيسي".⁽¹⁾ وإستكملت هذه اللجنة عملها في يناير/كانون الثاني2005، و رفعت تقريرها إلى الأمين العام الذي خلصت فيه إلى أن ثمة ما يدعو إلى الإعتقاد بأن جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية قد إرتكبت في هذا الإقليم، و أوصت اللجنة بإحالة الملف من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في "لاهاي". أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية فقد تركت الموضوع للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر بنفسها ذلك، حسب تصريح السيد"خوان مانديز"، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، لدى زيارته للخرطوم في سبتمبر/أيلول2005.

وبالإستناد إلى التقرير المشار إليه أعلاه، و في 31مارس/آذار2005 و بإعتبار أن الوضع في السودان حسب مجلس الأمن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أصدر المجلس قراره رقم 1593 تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محيلا ملف الجرائم المدعى بإرتكابها في الإقليم خلال الفترة الممتدة من 2002/07/01م إلى 2005/03/31م، و كذلك قائمة بالمتهمون بإرتكابها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: جرائم الحرب.

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها إنتهاك لأهم القوانين و الأعراف الأساسية للحرب، و تندرج هذه الأفعال الجرمية في العديد من الوثائق الدولية لمؤتمري " لاهاي " الأول و الثاني لعامي 1899م و 1907م، و إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

⁽¹⁾ - عمل الأستاذ "انطونيو كاسيسي" كأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993-1997، ثم قاضيا بها 1993-2000. وأما عضو اللجنة "دوميزا نتسبيزا" فقد عين في عام 1995مفوضا في لجنة تقصي الحقائق بجنوب إفريقيا، و ترأس برنامج لحماية الشهود، و عمل قاضيا بالنيابة بالمحكمة العليا بجنوب إفريقيا، بالإضافة إلى التدريس في جامعتي "ترانسكي" و "كونينيكيت". أما العضو "محمد فائق" فهو الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، و قد سبق أن عمل في مصر وزيرا للإعلام، ووزير دولة للشؤون الخارجية. أما العضو "هينا جيلاني" فتعمل منذ سنة 2000 كممثلة خاصة للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان، و هي محامية أمام المحكمة العليا في باكستان، و ناشطة منذ سنوات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. أما العضو "تيريز سترينغز سكوت" فمحامية و شريكة رئيسية في شركة إستشارات قانونية في "أكرا" بغانا، و قد عملت كقاضية بالمحكمة العليا في غانا، و عضو لجنة التحقيق الدائمة بشأن منع العنف و التخويف ضد الجماهير في جنوب إفريقيا، و عملت سفيرة غانا في فرنسا، و عضوه في اللجنة القانونية لليونسكو.

و البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977م. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد عمل على إضفاء الصفة الجرمية على الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي، و تعد الأفعال المرتكبة خلال نزاع مسلح بأنها جرائم حرب وفقا للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقيات جنيف ذات الصلة: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، و أخذ الرهائن. ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و هي الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر⁽¹⁾.

و منه فلكل جريمة الحرب ثلاثة أركان هي الركن المادي، و الركن المعنوي، و الركن الدولي.

1- الركن المادي: يتفرع الركن المادي إلى مجموعة من الإنتهاكات الجسيمة التي سجلتها لجنة التحقيق الدولية أثناء قيامها بالمهمة المنوطة بها:

القتل العمد: إطلعت لجنة التحقيق على عدد ضخم من تقارير مختلفة المصادر، توثق لعمليات قتل المدنيين جرت على نطاق واسع، إبتداءا من فبراير/شباط 2003م، و تشير إلى أن غالبية المرتكبين لها، بحسب الشهود، هم الجنجويد بأزياء رسمية، و يمتطون ظهور الخيل أو الإبل، و يحملون بنادق آلية يستخدمونها إما بصورة عشوائية أو مستهدفين رجالا في

⁽¹⁾- يوسف، أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: منشأة المعارف، 2008، ص219.

سن الخدمة العسكرية غالبا، و لوحظ إستخدام السيوف وإن كان ذلك نادرا، و في بعض هذه الحالات وقعت عمليات قتل على نطاق واسع، حيث قتل المئات من المدنيين خلال إحدى الهجمات⁽¹⁾.

– الدمار الشامل للملكية دون مبررات عسكرية و بصفة غير قانونية : تلقت لجنة

التحقيق عدد من التقارير عن التدمير المنهجي و الواسع النطاق للقرى في ولايات دارفور الثلاثة، و يقدر عدد القرى التي دمرت تماما بما يزيد على (600) قرية، و عدد التي تعرضت لتدمير جزئي ما بين (100) و (200) قرية. كما أشارت اللجنة إلى أن أغلبية الحوادث تتولى فيها القوات الحكومية تطويق القرى و تولى مهمة الحراسة، في أثناء ذلك يقوم أفراد ميليشيا الجنجويد بأعمال الحرق و النهب، كما ثبت للجنة التحقيق أن غالبية تلك القرى تنتمي إما لقبائل "المسالي" أو "الزغاوة" أو "الفور" أو غيرها من القبائل الإفريقية ففي غرب دارفور مثلا تنتمي (31) قرية من أصل (35) قرية التي دمرت بشكل كلي أو جزئي إلى هذه القبائل.⁽²⁾

– التعذيب و المعاملة اللاإنسانية: أفادت منظمات إنسانية عاملة في إقليم دارفور بوقوع
عمليات تعذيب و معاملة لا إنسانية و مهينة في حق المدنيين، و أن أفراد الجنجويد و القوات الحكومية كانوا خلال الهجمات يمارسون الإغتصاب و إحراق النساء، و ضربهن و إذلال المدنيين و إيذائهم بالقول، و أن أساليب قتل قاسية لا إنسانية أستعملت، منهما حالتي صلب، و أن أعمالا كهذه وقعت أيضا في حق مدنيين إحتجزهم الجنجويد و القوات الحكومية قسرا. كما أفادت اللجنة نقلا عن شهود وضحايا بتعذيب الأسرى من المحاربين الأعداء، و تمكنت اللجنة من زيارة وحدة الإعتقال التابعة للمخابرات العسكرية داخل مقر قيادة الجيش في العاصمة "الخرطوم"، و أطلعت على ظروف الإعتقال اللاإنسانية لمجموعة مكونة من أربعين (40) معتقلا معظمهم جنود و صف ضباط، بعضهم من دارفور أعتقلوا بدعوى نقد سياسة الحكومة المركزية في دارفور⁽³⁾.

⁽¹⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطبوعات الأمم المتحدة، 2005، رقم الوثيقة S/2005/60، ص214.

⁽²⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع السابق الذكر، ص216.

⁽³⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نفس المصدر المذكور آنفا، ص237.

2- الركن المعنوي: و يقصد به توفر القصد الجنائي لدى الدولة الجانية حيث ينصرف علم الشخص أو الأشخاص إلى أن ما يأتيه من أفعال تنطوي على مخالفة لقوانين و أعراف الحرب و إنصراف إرادته إلى ذلك لأنه بإنعدام الإرادة يكون القصد الجنائي منعدما. كما يتعلق القصد الجنائي كذلك بمدى توفر إرادة الجاني لإنتهاك إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إرتكاب هذه الإنتهاكات الخطيرة لها، مع العلم أن هذه الأفعال مجرمة و مستهجنة، لأنها تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،⁽¹⁾ و أساسا للمسائلة عنها إنتهاكها لقواعد القانون الدولي العرفي أيضا. فإذا كانت هذه الأعمال تصدر في إطار أوامر لعمليات قتالية تجري في مناطق محددة تحت قيادة القوات النظامية، أو بمشاركتها مع الميليشيا العربية التابعة و الموالية للحكومة، فإن الأمر لا يحتاج للدليل على إنصراف القصد العام للحكومة السودانية لمخالفة قواعد الحرب و أعرافها.

3- الركن الدولي: ويقصد به إرتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب الدول المتحاربة، و تنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها بإسم الدولة أو رضاها، ضد مؤسسات أو أثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه منتما لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.

إن تطبيق شرط النزاع المسلح يقتضي أن لا يتوافر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة و فرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة، ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد و عادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب، ولكن البرتوكول الأول و الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير و سلطات الإحتلال، أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول و تطبق بشأنه قواعد و عادات الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد و العادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا إستثناء تم

⁽¹⁾ - إدرنموش، أمال، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش»، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلية، 2005-2006)، ص63.

إقراره من طرف المجتمع الدولي لحماية للمدنيين و المقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الإستثناء.⁽¹⁾

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية.

يعتبر هذا النوع من الجرائم حديثة العهد نسبيا في القانون الجنائي الدولي، حيث ورد أول إستخدام لها بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة "نورنبرغ" في المادة السادسة منها التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، و كذلك الإضطهادات المبينة على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات المبينة مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في إختصاص المحكمة أم مرتبطة بها.⁽²⁾

ووفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعريف الجريمة ضد الإنسانية يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، في وقت السلم أو وقت الحرب⁽³⁾. ويتضمن التعريف السابق على مجموعة من العناصر التي تدل عن وقوع مثل هذه الإنتهاكات في نزاع معيّن هي:

1- هجوم واسع النطاق أو منهجي : تدل عبارة واسع النطاق على عدد كبير من الضحايا، وتعني كلمة منهجي درجة عالية من التنظيم، وفقا لتطبيق خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس عرضيا أو بشكل عشوائي، أما إرتكاب الأفعال المبينة على نطاق واسع فيعني أن تكون موجهة ضد جماعة كبيرة من الضحايا⁽⁴⁾.

2- إرتكاب أفعال لا إنسانية : و فيما يلي قائمة بالأفعال التي يدرجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية منها القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، والتعذيب، الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، الإختفاء

⁽¹⁾ - علي، عب القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية. لبنان: منشورات حلبي الحقوقية، 2002. ص112.

⁽²⁾ - عبد الوهاب، حومد، الإجرام الدولي. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص228.

3)-Simone Gaboriau, Héléne Pauliat, La Justice Penale Internationale.Paris : Presses Universitaires Des Limoges, 2001, P539.

⁽⁴⁾ - يوسف، علوان، الجرائم ضد الإنسانية المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة. القاهرة: 2001، ص 209.

القصري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

و بالإعتماد على نص المادة السابعة لنظام "روما" الأساسي، نخلص إلى أن أركان الجريمة ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية تقوم على ثلاثة أركان هي⁽¹⁾:

1-الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو إثني، و التي يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. ومن بين ما سجلته لجنة التحقيق الدولية في إقليم دارفور من أفعال نذكر:

1-القتل المقصود: أوردت اللجنة أنه في هجوم دار في يناير/كانون الأول 2004م على قرية "سرة"، التي تقع إلى الشرق من "زالنجي" بجنوب إقليم دارفور، التي يبلغ تعداد سكانها (1700)، كنموذج لقتل المدنيين بأعداد كبيرة، فقد قدم الشهود رواية متسقة عن قتل أكثر من (250) شخصا، من بينهم نساء و أطفال، بالإضافة إلى (30) مفقودا. كما زارت اللجنة قرية "كايلك" في جنوب دارفور، و التي تقطنها قبيلة "الفور"، و تأكدت من عمليات القتل الجماعي للمدنيين، و عمليات إحتجاز مخالفة للقانون، مصحوب بإعدام عاجل و إغتصاب واسع. أما ميليشي الجنجويد فهي الأخرى فقد قامت بعمليات قتل واسعة، وقد أدى الهجوم على "موللي" بغرب دارفور، في أبريل/نيسان 2003م إلى وفاة (64) شخص من بينهم طفلة في السابعة من عمرها. و حتى القرى المجاورة لم تسلم هي الأخرى من عمليات القتل، ففي قرية "نوري" قتل (67) مدنيا، و في قرية "مالاغا" قتل (18) شخصا، و تحققت اللجنة من وجود مقابر جماعية قام أفراد الجنجويد بدفن الضحايا فيها عقب إرتكابهم لعمليات القتل الجماعي تلك⁽²⁾.

ب-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: لقد كان التشريد قسريا و واسع النطاق، تضرر منه ما يزيد على 1.85 مليون شخص، يتوزع هذا العدد على 1.65 مليون مشرد داخلي و ما يزيد عن 200000 لاجئ في "تشاد"، و توصلت اللجنة أن

⁽¹⁾ - عبد الله، سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص99.
⁽²⁾ - تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع المذكور آنفا، ص219.

معظم التشريد قد وقع نتيجة لهجمات الجنجويد أو القوات الحكومية أو كليهما، لذلك قرر القرويون عقب تدمير قراهم و كنتيجة لتهديدات المهاجمين، ترك منازلهم، طلبا للأمن في المنطقة الحضرية الكبيرة داخل دارفور، أو خارج الحدود في "تشاد"، ولم يتمكن المرشدون من العودة إلى قراهم بسبب استمرار إنعدام الأمن⁽¹⁾.

ج-الإغتصاب و الإستعباد الجنسي : أفادت اللجنة بوقوع عمليات إغتصاب واسعة النطاق، وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، كما عدت اللجنة الإعتداءات التالية:

- الإعتداء المتعمد ضد النساء و الفتيات، بما في ذلك الإغتصاب الجماعي.
- إختطاف النساء و الفتيات، و حبسهن لعدة أيام تعرضن خلالها للإغتصاب المتكرر.
- استمرار الإغتصاب و غيره من أشكال العنف الجنسي خلال الفرار و التشريد، كما تم تسجيل حالات حمل كنتيجة لهذه الإغتصابات⁽²⁾.

د-التعذيب: جاء تقرير اللجنة متضمنا لعمليات تعذيب و معاملة لاإنسانية و مهينة في حق المدنيين، حيث كان أفراد الجنجويد و القوات الحكومية خلال الهجمات يمارسون أفعال تحط من قيمة الإنسان من ضرب و حرق و تجريد و إذلال بالقول، و سجلت اللجنة أن شهود عيان أكدوا لها قيام الجنجويد برمي أشخاص بالغين و حتى أطفال في النار. و أوردت اللجنة خمسة (05) حالات من هذه الحوادث في قرى "اربتيت" و " تريبير" و "تنكو" و "منقرصة" و "كانبجو" بغرب دارفور. و مورس تعذيب نفسي بالغ القسوة على كثير من الأمهات حين رأين أطفالهن يلقي بهم في النار أحياء بعد إنتزاعهم من بين أذرعهن، و أضرمت النيران في منازل و أهلها بداخلها⁽³⁾.

2-الركن المعنوي: الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، و القصد الجنائي الذي تقوم عليه هذه الجريمة هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام. فالقصد العام يتطلب العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على إعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، كما يجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل. كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل و هذا هو القصد الخاص، النيل من الحقوق

⁽¹⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع السابق الذكر، ص226.

⁽²⁾- منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات . مطبوعات المنظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة Act77/075/2004، 2004.

⁽³⁾- تقرير لجنو التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مطبوعات الامم المتحدة، المرجع السابق الذكر، ص240.

الأساسية لجماعة بعينها تربط بينها وحدة أو رابطة معينة. إن تقرير لجنة التحقيق كشف عن وجود سلسلة منظمة من العمليات التي ترتكب من طرف القوات الحكومية و أفراد الجنجويد، تستهدف كل منها الجانب الإنساني للقبائل الإفريقية، بإعتبارها مجموعة عرقية بقصد إلحاق أقصى قدر من المعاملة اللاإنسانية بها.

3-الركن الدولي: الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، ففي الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي في ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية. فقد يحدث أن تكون الضحية وطنية الإنتماء، بل يذهب الغالب في هذه الجرائم إلى إرتكابها على المواطنين أي من يحملون جنسية الدولة، و هو الأمر الذي وقفت اللجنة على آثاره في إقليم دارفور فأغلب السكان هم مواطنون سودانيون، لكن ذلك لم يمنعهم من الإستهداف بعمليات عسكرية واسعة النطاق حملت شتى وسائل المعاملة اللاإنسانية.

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد الإبادة الجماعية جريمة الجرائم م كلها، إذ تعتبر من أشد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خطورة و قد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا حرفيا للإبادة الجماعية، كما وضعتها إتفاقية 1948 لمنع الجرائم ضد الإنسانية و قمعها، و يستند هذا التعريف على ثلاثة عناصر:

أ- إقتراف واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية الخمسة التالية: القتل، إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم، الإخضاع عمدا لأحوال معيشية صعبة يقصد بها الإهلاك الجسدي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

ب- إستهداف جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالأفعال الجرمية هذه.

ج- عقد النية على إبادة هذه الجماعة كليا أو جزئيا، مع وجود متطلب عال جدا لهذه النية الأثيمة، وتدل عبارة كليا أو جزئيا على أن العمل المنعزل من العنف العنصري لا يشكل إبادة جماعية.

ولا بد من توافر النية لإبادة أعداد كبيرة من الجماعة، وإن لم يكن من الضروري إستتصال الجماعة عن بكرة أبيها، فبدون توافر عامل النية لا تعتبر أية جريمة إبادة جماعية مهما بلغت فضاعتها.

وتختلف جريمة الإبادة عن باقي الجرائم جميعها، فكل جريمة ضد الإنسانية و كل جريمة حرب ليست بالضرورة جريمة إبادة، بينما كل جريمة إبادة هي جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب.⁽¹⁾

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموماً، بغض النظر عن جنسياتهم أو إنتماءاتهم، في حين نصت إتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن هذه الجريمة ترتكب في حق جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بنية إبادة هذه الجماعات كلياً أو جزئياً، و يعتبر إتجاه نية الإبادة معيار التفرقة بين جريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم الأخرى في حق الإنسانية، التي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها بالرغم من إستنادها إلى إعتبرات عنصرية، أو إجتماعية، أو دينية، أو ثقافية، أو سياسية.⁽²⁾ و على ضوء ما سبق نخلص لدراسة الأركان الثلاثة لجريمة الإبادة الجماعية، إنطلاقاً مما ورد في نص تقرير لجنة التحقيق الأممية حول الأحداث التي عرفها إقليم دارفور بالسودان.

1- الركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد من الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، أو المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي وهذه الأفعال هي :

أ- قتل أفراد أو أعضاء جماعة: يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع قتل جماعي، و إن كان لا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى حد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها، ولا يشترط أن يوجه القتل للقضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية وفي هذا الإطار:

- وجدت اللجنة أن ثمة حالات قتل تعزى مباشرة إلى الجيش الحكومي، خصوصاً القتل الناجم عن الهجمات الجوية العشوائية، فمثلاً قرية "اميكسا سارا" بجنوب دارفور، أفادت

⁽¹⁾ - حسن، الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2001، ص 230.
⁽²⁾ - سمعان، بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 430.

التقارير بقصفها في شهر أكتوبر 2004 م، بطائرات عسكرية حكومية، وقوات برية من الجنجويد، وقد زارت اللجنة الموقع في ثلاث مناسبات فعثرت على أدلة متسقة مع شهادة الشهود بأن (17) مدنيا قد قتلوا.

- و في موقع آخر في شهر آب/أغسطس 2003، تم الهجوم على بلدة "هبيلة" غرب دارفور و التي يقطنها أساسا "المسالي ت"، حيث سقطت ستة (06) قنابل من طائرة عسكرية حكومية، مما أدى إلى قتل (30) مدنيا، وتحققت اللجنة من شهادات الشهود، و عاينت المواقع و القبور التي دفن بها (27) ضحية.⁽¹⁾

ب-) إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة: و يأخذ

هذا الفعل صورة الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، و يتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح والتشويه الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، وفي هذا السياق نجد:

- سجلت اللجنة شهادة لمعتقلين في "الخرطوم"، و ما تعرضوا له من تعذيب و معاملة لا إنسانية و مهينة. و يشمل ذلك من إعتقلتهم أجهزة أمنية تابعة للحكومة السودانية و المخابرات في مكان سري في الخرطوم، إكتشفته اللجنة وقامت بتفتيشه، حيث تلقت معلومات مفزعة عن ظروف احتجازهم غير الإنسانية، فأكثرهم تعرض للضرب و الجلد، و الحبس تحت أشعة الشمس لمدة أربعة (04) أيام متواصلة.⁽²⁾

ج-) إخضاع الجماعة لظروف قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو

جزئيا: وهذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة، و يتم ذلك من خلال وضع الجماعة تحت تأثير ظروف و أحوال معيشية قاسية، يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا. و بهذا الخصوص:

- قدمت معظم التقارير روايات متماثلة جدا عن عمليات منهجية و واسعة قام بها الجنجويد، غالبا بدعم من القوات الحكومية، لنهب ممتلكات المدنيين لا سيما أثناء الهجمات، و تتعلق أغلبية تلك الحوادث بنهب الأغذية و الماشية وغيرها، و تؤدي أحيانا إلى

⁽¹⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع المذكور آنفا، ص220.

⁽²⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع المذكور آنفا، ص240.

قتل المدنيين و تدمير القرى، كما جرى أيضا تسجيل نهب الجنجويد للخيم و الأغذية و غيرها من ممتلكات المشردين داخليا في أماكن نزوحهم.⁽¹⁾

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ينطوي هذا الفعل على

إبادة الجماعة عن طريق قطع طريق تجدد الجماعة، من خلال منع كل عملية أو التأثير بطرق مباشرة أو غير مباشرة على تزايد الجماعة المقصودة من الإبادة. وهنا نسجل ما يلي: - من خلال التقارير الذي وردت للجنة لم تسجل أية ملاحظة بشكل مباشر، يمكن أن تؤدي إلى إفناء القبائل المقيمة في دارفور، غير أنه تم تسجيل لعمليات طرد وتهجير جماعي، إذ بلغ عدد المشردين 1.65 مليون شخص و أكثر من (200000) لاجيء في المناطق المجاورة الممتدة إلى شرق السودان يضاف إلى ذلك وجود عدة مئات من القرى المدمرة و المحروقة في أغلب ولايات دارفور⁽²⁾.

ه- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا و عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى :

و ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الممتدة عبر الزمن، إذ يؤدي نقل صغار جماعة إلى جماعة أخرى إلى إنتاج أجيال دونما جذور تاريخية تمتد للجماعة الأم، و قطع أي إتصال أو رابطة بين مختلف الأطياف المكونة للجماعة الأم، وهنا يمكن الوقوف على ما يلي حيث لم تسجل اللجنة أي تقرير حول قيام القوات الحكومية السودانية، أو ميليشيا الجنجويد بأعمال من هذا النوع، بقصد نقل صغار القبائل المتواجدة في إقليم دارفور لمناطق أخرى، غير أن تقارير أخرى أفادت بإستخدام الأطفال كجنود من قبل حركة العدل و المساواة، و جيش حركة تحرير السودان. و أكدت اللجنة على أن الأطفال تقل أعمارهم عن (15) سنة، يرتدون الزي الرسمي و يحملون الأسلحة، و بالتالي فاللجنة لا تستبعد مشاركتهم في القتال.⁽³⁾

2-الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة، ارتكاب هذه الجريمة بناء على

خطة مرسومة من الدولة، و تنفيذها المسؤولين الكبار فيها، أو بالتشجيع على تنفيذها من قبل المواطنين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. و لذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة الحكام أو القادة أو المسؤولين الكبار في الدولة، أو الأفراد العاديين متى كان التشجيع أو قبول الدولة و المسؤولين الكبار واضحا

⁽¹⁾ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع المذكور أنفا ، ص230.

⁽²⁾ - تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المصدر المذكور أنفا، ص234.

⁽³⁾ - تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المصدر المذكور أنفا نفسه، ص156.

للعيان. كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، و تمثل هذه الحالة الإستثناء الثاني على المفهوم الضيق للركن الدولي بعد الحالة الأولى في الجريمة ضد الإنسانية. إن تقرير اللجنة حول ما حدث في إقليم دارفور، يعكس بكل وضوح حجم التخطيط و التدبير المركزي للحكومة و مختلف الأجهزة الأمنية الحكومية، إنطلاقاً من قيادة العمليات العسكرية في العاصمة الخرطوم، و وصولاً إلى مختلف الفرق العسكرية النظامية، والميليشيا العاملة مع الحكومة في الإقليم، وعليه فمجال المساءلة القانونية حول أعمال القتل و النهب و التعذيب تلحق مباشرة لأعلى مستويات الهرم الرئاسي لنظام الحكم في السودان.

3-الركن المعنوي : جريمة الإبادة جريمة مقصودة، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة. لكن لا يكفي لتوافر هذا الركن تحقق القصد العام فقط، إنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص، و هو قصد الإبادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، و أن يعلم أن هذا الفعل يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل. و إلى جانب القصد العام يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص، و هو قصد الإبادة أي قصد التدمير و الإفناء الكلي أو الجزئي للجماعة. وعليه يمكن لنا بحث بعض الوقائع التي تحدد مدى توافر قصد الإبادة :⁽¹⁾

- أن الهجمات على عدد من القرى تجنبت إفناء مجمل السكان الذين لم يلوذوا بالفرار، و قتلت بدلا من ذلك مجموعات من الشباب إنتقائيا.
- تجميع المشردين داخليا في مخيمات خاصة، فلم يجر قتل الجميع، كما سمحت الحكومة السودانية للمنظمات الإنسانية بمساعدة المشردين في الحكومات.
- أنه في بعض القرى التي تضم مزيجا من القبائل العربية و الإفريقية، كقرية "أباتا" شمال "زالنجي" بغرب دارفور لم تهاجم قط، لذلك كله خلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها:

1)-Emmanuel, Decaux, «La Crise Du Darfur, Chronique D'un Genocide Annonce». AFDI.Paris : L2004, Cnrs Editions, P731.

- 1- أن الحكومة لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية، رغم إمكانية إستنباط وجود سلوك إجرامي مكون من مجموعة عمليات قتل، و إحداث أضرار جسدية، و عقلية، موجهة للجماعة تتمتع برابطة عرقية تجمع بين أفرادها.
- 2- لم تستبعد اللجنة إمكانية وجود أشخاص فرادى في بعض الحالات، بما فيهم موظفون حكوميون ممن يتوافر لديهم قصد الإبادة الجماعية، وعليه فالأمر يرجع إلى محكمة مختصة كي تقرر ما إذا كان بعض أعضاء الميليشيات التي تؤيدها الحكومة، أو حتى بعض المسؤولين في الحكومة السودانية قد إنتهجوا سياسة لإبادة سكان إقليم دارفور.
- 3- إن إستنتاج عدم إتباع سياسة للإبادة الجماعية من قبل الحكومة السودانية مباشرة، أو بواسطة الميليشيات الواقعة تحت سيطرتها، ينبغي ألا يعتبر تجاوزاً عن فضاة باقي الجرائم التي عرفها الإقليم.⁽¹⁾

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع المذكور آنفاً، ص235.

المبحث الثاني : مسؤولية أطراف النزاع عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

شهدت المسؤولية الدولية تطورا ملحوظا تماشيا مع تطور مبدأ السيادة، من السيادة المطلقة التي تقف حاجزا أمام أية عملية مساءلة لأي إنتهاك إلى مبدأ السيادة النسبية، و منه طرح إمكانية مساءلة الدولة عن مختلف أعمالها غير المشروعة متى ترتب عن ذلك ضرر و أمكن نسبته لعمل الدولة غير المشروع.

غير أن الأمر لم يقف عند حدود تحمل الدولة مسؤوليتها الدولية المدنية و المتمثلة أساسا في جانبها المدني أو التعويض، بل ساهم إمتداد العلاقات الدولية و تطور المجتمع الدولي المعاصر، لاسيما ما عانته البشرية جمعاء من ويلات الحروب خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، ما دفع المجموعة الدولية إلى أن تولي أهمية بالغة لتوفير الحماية اللازم ة لحقوق الإنسان، و تجريم الأفعال التي تلحق الأذى و الضرر على إختلاف أنواعها بالإنسان، و ذلك من خلال تصنيف و تحديد هذه الأفعال ضمن مجموعة جرائم دولية أولا ثم إدماجها ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة بداية كتجربة أولى و من بعد ذلك ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مع ملاحقة المرتكبين لهذه الأفعال المعتبرة كجرائم في نظر القانون الدولي مهما كانت صفة مقترفها.

المطلب الأول : الحكومة السودانية كطرف في النزاع.

لاشك أن كل اللوم يقع على الحكومة السودانية من خلال السياسة المتبعة على الصعيد تنمية في المناطق التي تمثل مصدر هش ضمن النسيج الإثني المتنوع في السودان⁽¹⁾، و كأن تجربة الحرب مع الجنوب الانفصالي لم تكن لتلقي بضالها على باقي المناطق التي تحركها عوامل مختلفة لحسابات تقع خارج حدود السودان. لكن تدافع الإخوة إلى السلاح بدل الركون إلى الحوار الهادئ، و ما ترتب عن ذلك من إنتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان في إقليم دارفور ضمنها تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق الواقعة في الإقليم لسنة 2005، لي طرح التساؤل حول المسؤولية عن ما جرى في الإقليم. فهل الحكومة السودانية

¹- باتريسيا، لوني موسى ، « الصراع كهوية ثقافية ، نظرة اثنولوجية في التبدل الثقافي في السودان » ، إحترام: المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان و قضايا التعدد الثقافي ، العدد الرابع ، نوفمبر 2006، ص66.

ممثلة في أجهزتها من دفاع و أمن وطني ومخابرات و ميليشيات جنجويد تعمل لصالح الحكومة
مسئولة عن مختلف الجرائم التي إرتكبت في الإقليم؟

الفرع الأول: أساس مسؤولية الحكومة السودانية.

إن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب
و جرائم الإبادة الجماعية أصبح من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي، و يقتضي
هذا المبدأ بتقديم الأشخاص أصحاب هذه التهم إلى العدالة الجنائية الدولية، مهما كانت
المراكز التي يحتلوها داخل الدولة التي ينتمون إليها. فقد أدان القضاء الدولي في محاكم
"نورنبرغ" إنتهاك الألمان للحقوق الشخصية و الحقوق المالية و الحقوق القضائية و حقوق
المعتقلين، حين قامت الدولة الألمانية آنذاك بإنتهاك حق الحياة و ممارسة التعذيب و المعاملة
غير الإنسانية على كافة الشعوب التي خضعت لسيطرتها بغض النظر عن أعراقهم أو
دياناتهم أو لغتهم، كذلك أدانت المحكمة إنتهاك شرف الأشخاص و حقوقهم العائلية و عدم
توفير الرعاية الطبية، و المؤن الغذائية و إنتهاك حقوق الأطفال في الرعاية و التعليم.
ومن ثمة فقد تم النص على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم الدولية سواء إكتملت
آثارها أم لا في عدد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الأساسية الإنسانية نذكر
منها:

1- إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 09 كانون الأول
/ديسمبر 1948، في موادها الثالثة و الرابعة و التي تنص على «...يعاقب على الأفعال
التالية : الإبادة الجماعية، التآمر على الإبادة الجماعية، التحريض المباشر و العلني على
إرتكاب الإبادة الجماعية، محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة
الجماعية...»، أما نص المادة الرابعة «... يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من
الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين
عاميين أو أفرادا عاديين ...»⁽¹⁾.

2- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المؤرخة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني
1973، في المادة الثالثة و التي تنص على «...تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان

¹- محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية. بيروت: دار العلم للملايين، المجلد الأول،
ص121.

الدافع، على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

أ- إذا قاموا بإرتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية، أو الإشتراك فيه، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

ب- إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على إرتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزوا مباشرة في إرتكابها...»⁽¹⁾.

كما تم إدراج المسؤولية الجنائية ضمن نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 في المواد (49) من الإتفاقي الأولى، و المادة (50) من الإتفاقية الثانية، و المادة (129) من الإتفاقية الثالثة، و المادة (146) من الإتفاقية الرابعة التي تنص على «...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقرار مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم...».

ولقد تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بشأن الجرائم الدولية على خلاف من القوانين الداخلية التي تعتد بالصفة الرسمية و أحيانا أخرى بالحصانة قصد التهرب من المساءلة الجنائية. حيث جاء في لائحة نورنبرغ «... أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة...»⁽²⁾.

كما إحتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على ذلك في نص المادة (27) و التي تنص «... على سريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو في برلمان، أو منتخبا، أو موظفا حكوميا...». و أكدت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية رؤساء الدول و الحكومات عن مختلف الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم أو الأفراد الذي يخضعون لإشراف تسلسلي مباشر أو غير مباشر⁽³⁾، و هو نفس المنحى الذي إتخذه لجنة القانون الدولي في

⁽¹⁾ - محمد، شريف بسيوني، محمد السعيد النفاق، المصدر نفسه، ص 71.
⁽²⁾ - وسيلة، بوحية، « المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية»، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد نخلب البليدة، 2005)، ص 80.
⁽³⁾ - أمير، فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص 234.

نص مادتها الرابعة (04) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في دورتها الثالثة والخمسون لسنة 2001 والتي جاء فيها⁽¹⁾:

1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان هذا الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، و أياً كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

2- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي.

وبالتالي فأجهزة الدولة قد وردت بمعنى أوسع في المادة الرابعة، فالدولة لا تقتصر على

أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين على مستوى عال، أو الأفراد المنوط بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، بل تمتد لتشمل أجهزة الحكومات أياً كان نوعها وتصنيفها و أياً كانت طبيعة الوظائف التي تمارسها، و أياً كان مستواها في التسلسل الهرمي للدولة، بما في ذلك الأجهزة على المستوى المحلي و حتى الإقليمي، فليس هناك تمييز لهذا الغرض بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

و تطرح المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين باعتبار طبيعة النظام داخل المؤسسة العسكرية أو الأجهزة الأمنية المختصة، و التي لا تسمح بمناقشة الأوامر إذ الأولوية لتنفيذ الأوامر كما تصدر من أعلى رتبة في قمة الهرم. وعليه فقد إستقر مبدأ في القانون الجنائي الدولي يقضي بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين يرتكبون بصفة مباشرة جرائم دولية، سواء تم ذلك زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، عن طريق إرتكابها مباشرة أو بالتسهيل و الدعوة لإرتكاب مثل هذه الجرائم. فقد جاء نص البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 في المادة (87) تحت عنوان واجبات القادة أنه «...يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات و لهذا الملحق، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الإنتهاكات و إبلاغها للسلطات المختصة، و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم...»⁽²⁾.

⁽¹⁾ - لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (23 أبريل/حزيران 2001 - 2 يوليو/تموز 10 أغسطس/اب 2001)، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/56/9 ص 59.

⁽²⁾ - مصطفى، أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 468.

كما جاء نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية "بروما" بنفس الإلتزامات على القادة العسكريين وإعتبارهم المسؤولين في المقام الأول عن مجريات العمليات العسكرية التي تقع في وحداتهم و التي تتضمن جرائم دولية، متى كان القائد العسكري قد علم أو يفترض فيه العلم بأن قواته ترتكب جرائم دولية، يضاف لها عدم إتخاذ الإجراءات التي تحول دون إرتكاب هذه الجرائم، وعدم التبليغ عنها إلى رؤسائه قصد التحقيق في الأمر و الإحالة على القضاء إذا كان هناك داع.

الفرع الثاني: مسؤولية الحكومة السودانية.

إن طرح مسؤولية الحكومة السودانية عن مختلف الإنتهاكات التي يعرفها القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الذي يجري في إقليم دارفور، يتجه نحو البحث في العلاقة التي تربط بين مختلف السلطات المركزية في السودان و بقية الأجهزة التي عملت في ميدان النزاع أي القوات النظامية و التي تعمل من خلال الدستور السوداني الإنتقالي لسنة 2005 بنص المادة (144) فقرة 2 «...تكون مهمة القوات المسلحة القومية السودانية حماية سيادة البلاد، وأمن سلامة أراضيها، والمشاركة في تعميرها، و المساعدة في مواجهة الكوارث القومية و ذلك وفقا لهذا الدستور. يبين القانون الظروف التي يجوز فيها للسلطة المدنية الإستعانة بالقوات المسلحة في المهام غير العسكرية...»⁽¹⁾.

في حين تنص الفقرة الثالثة على أن «...تدافع القوات المسلحة القومية السودانية و الوحدات المشتركة المدججة عن النظام الدستوري و إحترام سيادة حكم القانون و الحكم المدني و الديمقراطية و حقوق الإنسان الأساسية و إرادة الشعب، و تحمّل مسؤولية الدفاع عن البلاد في مواجهة التهديدات الخارجية و الداخلية في مناطق إنتشارها و تشترك في التصدي لحالات الطوارئ المحددة دستوريا...»⁽²⁾ و عليه فإن مهمة القوات النظامية السودانية هي حماية النظام الدستوري في البلاد من كل تدخل خارج عن الأطر التي يحددها النظام العام للممارسة السياسية في البلاد.

⁽¹⁾ - عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2008، ص110.

⁽²⁾ - عمر سعد الله، بوكرا إدريس، المصدر المذكور أنفاً، ص111.

إن البحث في طبيعة العلاقة التي تربط الأجهزة الأمنية المختلفة و الحكومة المركزية في السودان يدعوا إلى التعرض إلى هذه الأجهزة و النصوص التي تنظم عملها، وعلاقتها مع باقي أجهزة الحكومة السودانية حيث نخلص إلى أن:

أ-القوات المسلحة الحكومية: تعد القوات المسلحة الحكومية قوات تقليدية مهمتها بحسب النص الدستوري حماية الأمن الداخلي و الحفاظ عليه، حيث يبلغ تعداد الجيش نحو 200000 عسكري. على الرغم من أن قدراته التجهيزية و اللوجستكية معدة لجيش قوامه 60000 عسكري، لذا فإن سلاح الجو كان كثيرا ما يوجه إلى المناطق التي تعرف توترات-في البداية الجنوب ثم دارفور - بقصد توفير الدعم اللازم في الوقت المناسب. ويعتبر رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يمارس سلطته عن طريق وزير الدفاع، الذي يعين قادة القوات المسلحة و رئيس هيئة الأركان الذي يشرف على قيادة العمليات و الإمداد و الإدارة و التدريب و التوجيه المعنوي. و تتفرع القوات الحكومية السودانية إلى أجهزة تعمل كل منها على ضمان الأمن في مجال من مجالات التي يحدده قانون الأمن الوطني لسنة 2001 وهي:

-قوت الدفاع الشعبي : لما كان الجيش السوداني يعاني من مشكلة العدد ، يتم اللجوء إلى التعبئة في وسط المدنيين، بغرض الخدمة في قوات الدفاع الشعبي التي يعرفها قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة 1989 بنص المادة (6) على أنها «... قوات شبه عسكرية تتألف من مواطنين سودانيين بمعايير معينة، مهمتها مساعدة قوات الشعب المسلحة و القوات النظامية الأخرى متى دعت الضرورة، و المساهمة في الدفاع عن الأمة و معالجة الأزمات و الكوارث كما القيام بأي توكيل لها من القائد الأعلى نفسه أو بناءا على توصية من المجلس...».

وغالبا ما تطلب القيادة العامة للجيش من مسؤولي الحكومات المحلية تعبئة و تجنيد قوات للدفاع الشعبي عن طريق زعماء القبائل و شيوخها و المسئول الأول عن ذلك هو والي الولاية، و ذلك بحكم معرفته لمختلف القبائل. فيما بعد توفر قوات الدفاع الشعبي السلاح و الزي الرسمي و التدريب للذين تجري تعبتهم، و من ثمة يتم دمجهم تحت قيادة الجيش لغرض القيام بالعمليات العسكرية و عادة ما يرتدون نفس الزي الرسمي للوحدة التي يقاتلون بها.⁽¹⁾

⁽¹⁾- كمال، الجازولي، الحقيقية في دارفور. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص 62.

ب-جهاز الأمن الوطني : عبارة عن قوات نظامية قومية، مهمتها رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي و رصد الوقائع و تحليلها و تقديم التوصية بشأنها، بحسب نص المادة (151) فقرة (3) من الدستور الإنتقالي لسنة 2005 التي تنص على «...تكون خدمة الأمن الوطني خدمة مهنية و تركز في مهامها على جمع المعلومات و تحليلها و تقديم المشورة للسلطات المعنية...»، و تضع الفقرة (5) من نفس المادة السابقة جهاز الأمن الوطني تحت إشراف رئاسة الجمهورية. ويستمد جهاز الأمن ولايته من قانون قوات الأمن الوطني لسنة 2001، بحيث يعمل تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية، و يتولى المسؤولية المباشرة عنه مدير عام يعينه رئيس الجمهورية و يكون مسئولاً أمامه.

و قد لاحظت لجنة التحقيق أن القانون يعطي قوات الأمن الوطني سلطات واسعة، بما في ذلك سلطة الإعتقال دون توجيه تهم أو المحاكمة لمدة تصل إلى تسعة (09) أشهر. أما فيما يخص علاقة جهاز الأمن الوطني و الأزمة في دارفور ذكر المدير العام للأمن الوطني السوداني اللواء "صلاح عبد الله" أن جهازه يجمع المعلومات، و يرفع التقارير إلى رئيس الجمهورية، كما يقوم تبعاً لطبيعة المسألة بتقديم تقارير إلى وزارة الدفاع أو الداخلية أو الخارجية أو الشؤون الإنسانية، و يتولى فيما بعد رئيس الجمهورية و بناء على هذه المعلومات توجيه مجلس الوزراء. و أضاف السيد اللواء أن الرئيس شكل لجنة من وزير الشؤون الاتحادية، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، و وزير الخارجية، و وزير الشؤون الإنسانية، و مدير المخابرات، غير أن هذه اللجنة لم تجتمع مما حذى بالوزارات و الأجهزة المعنية إلى التعامل بشكل منفرد أو ثنائي فيما يعرض عليها من مسائل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية ميليشيا الجنجويد.

إستخدم مصطلح الجنجويد في دارفور قديماً لوصف اللصوص الذين يعتدون على سكان الأرياف قصد سرقة المواشي و قطع الطريق، لذا يشير الضحايا دوماً إلى مهاجميهم بالجنجويد باعتبار أنهم يهاجمونهم، و هم يمتطون ظهور الخيل و الجمال مستعملين أسلحة آلية.

⁽¹⁾-كمال، الجازولي، المرجع المذكور آنفاً، ص 64.

لقد ساد الاعتقاد لدى السكان أن مهاجميهم دوما من الجنجويد، و هو الأمر الذي وقفت عليه لجنة التحقيق عندما أبلغت أن أحد كبار أفراد السلطة المحلية هو قائد جنجويد، من خلال تعرف أحد الضحايا عليه، بعدها حصلت اللجنة على رسالة رسمية من الحكومة أشارت فيها سلطات محافظة دارفور أن الشخص عضو في قوات الدفاع الشعبي، وفي كثير من المناطق وصف الضحايا مهاجميهم بالجنجويد، و أوضحوا للجنة التحقيق أنهم يستخدمون نفس الزي الرسمي لقوات الدفاع الشعبي، ونفس طريقة الهجوم و نفس الأسلحة الآلية. و يتوزع ميليشي الجنجويد بين مجموعتين بالإعتماد على صلتها بالحكومة المركزية⁽¹⁾

– المجموعة الأولى: و هي ميليشيا تنتسب للحكومة بشكل صريح و علني، إذ تتلقى التمويل و الدعم و الذخيرة و كل لوازم العمل العسكري من الحكومة المركزية، في مقابل القيام بهجمات و مهام عسكرية هي من طبيعة عمل القوات النظامية في إقليم دارفور.

– المجموعة الثانية: مجموعة عمليات قتالية قبلية شبه عسكرية توازي القوات النظامية، منها مجموعة "القوة الضاربة"، مجموعة "الجاهدون" و مجموعة "الفرسان"، أما ما تتميز به هذه المجموعات فهي أنها تخضع في الوقت نفسه لكبار و زعماء القبائل مع ضباط الجيش النظامي.

و لقد تلقت لجنة التحقيق الدولية عدة تقارير تدل لا محالة على الصلة الوثيقة بين الحكومة المركزية و ميليشي الجنجويد بمختلف مجموعاتها، إذ تتلقى الميليشي أسلحتها و ذخائرها و لوازمها من الجيش و من كبار المسؤولين، كما تشن الميليشيات هجماتها تحت القيادة المباشرة لضباط من الجيش برتبة ملازم أو نقيب، و أفاد الضحايا بوجود تنسيق دائم في الهجمات بين القوات الحكومية النظامية و الميليشي التي يصفونها بالجنجويد، إذ غالبا ما يسبق هجوم الميليشي عمليات إستطلاع يقوم بها الطيران الحربي النظامي.

و عليه فإمتداد الصلة بين القوات النظامية الحكومية المتمثلة في الجيش و ميليشي الجنجويد واضح جدا مما يدعو إلى معرفة و تحديد بمن تلحق المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الجنجويد. فعندما تشترك ميليشيات الجنجويد مع القوات المسلحة النظامية في القيام بهجوم ما، يمكن إستنتاج أن الجنجويد تعمل تحت السيطرة الفعلية للحكومة بما يتفق

⁽¹⁾ -جولي فلينت، ألكس دي فال، دارفور تاريخ حرب و إبادة. ترجمة أنطوان باسيل، الطبعة الثانية. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، 2008، ص59.

تماما مع مفهوم السيطرة الذي نص عليه عام 1999 في قضية "ناديتش"، ومن ثمة فإن هذه الميليشيات تتصرف في الواقع بوصفها تحت مسؤولية الدولة، فإذا ثبت توافر جميع أركان السيطرة الفعلية المطلوبة، فإن المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها الميليشيات لا تقع على مرتكبي هذه الجرائم وحدهم، وإنما على المسؤولين في الجيش أيضا، لكونهم أمروا بإرتكاب هذه الجرائم، أو خططوا لها، أو تقاعسوا عن منعها أو قمعها، و إنطلاقا من مسؤولية الرئيس، فعند دمج ميليشيات الجنجويد ضمن القوات النظامية و العمل ضمن نفس صفوفها، و إستعمال زيتها الرسمي، فإن هذه الميليشيات من وجهة نظر القانون الدولي تكتسب صفة جهاز رسمي، و كنتيجة عن هذه الخاصية فإنه من الناحية القانونية كل عمل تقوم به هذه الميليشية و كأنه صدر عن الحكومة المركزية، وبالتالي تتحمل الحكومة تبعات هذه الأعمال.⁽¹⁾

لقد تم التأكد من أن أكثرية الهجمات التي شنتها الميليشيات على القرى قد تمت برضاء من قبل السلطات المركزية و المحلية، وعليه فإثبات أن الحكومة قامت بتحريض هذه الميليشيات من أجل الإعتداء على قبائل معينة مع الدعم اللازم لها بالأسلحة، يدعو إلى القول أن الحكومة تتحمل المسؤولية الدولية أمام سائر الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ترتكبه ميليشياتها⁽²⁾. بالإضافة إلى ذلك فإنه تجوز مساءلة موظفي الحكومة ذوي الصلة مساءلة جنائية عن التحريض على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الميليشيات و عن المساعدة و الحث على إرتكابها، معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة خلال نزاع مسلح⁽³⁾.

المطلب الثاني: مسؤولية حركة التمرد كطرف بتراع مسلح غير دولي في القانون الدولي الإنساني.

يلزم القانون الدولي الإنساني في مختلف نصوصه الإتفاقية أو العرفية أطراف التراع على إحترام قواعد معينة لكي تكون الحرب أكثر إنسانية، ذلك أن القصد من القانون

⁽¹⁾ - جاكوب، كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة. القاهرة: برنت رايت للدعاية و الإعلان، مايو/أيار 2008، ص07.

⁽²⁾ - ماركو، ساسولي، « مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني». مجلة الصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، ص236.

⁽³⁾ - أحمد، أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص506

الدولي الإنساني أن يتيح للأشخاص غير المشتركين في عمليات القتال، و السكان المدنيين أن يعيشوا بسلام مع تقديم ضمانات تكفل لهم هذا الحق. لذلك نرى القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات العشوائية، و إستعمال الأسلحة و الأساليب التي توقع بالمدنيين و ممتلكاتهم أضراراً مفرطة، كما يحظر القانون الدولي الإنساني إستعمال سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب⁽¹⁾.

إن إطلاع السلطة الحاكمة على هذه المبادئ و إحترامها و العمل على تعميمها و نشرها لدى القوات المسلحة العاملة لديها هو من باب المسؤولية الملقاة عليها بهدف إنفاذ القانون الدولي الإنساني في وقت السلم. ولما كان النزاع المسلح غير الدولي في دارفور يضم طرف ثاني و هي حركة جيش/تحرير السودان و حركة العدل و المساواة، فأن التزاماً آخر ينبغي أن تضطلع به هذه الحركات، و هو العمل وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، و تجنب أي إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحفاظ على المركز القانوني الذي يعترف به القانون الدولي الإنساني لهذه الحركات بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الخاص بالترعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: أساس مسؤولية حركة التمرد في القانون الدولي الإنساني.

لم يستطع قانون "جنيف" مواجهة الحروب الحديثة كحروب التحرير و المقاومة الشعبية في معناها الواسع، فواجه إختلافاً في تفسير قواعده و عدم تطبيقها في حالات عديدة. وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل تطوير و إنماء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية، و في سبيل تحقيق هذا الهدف قامت هذه الأخيرة عام 1956 بإعداد مشروع إتفاقية بهذا الشأن، تضمنت قواعد قانونية تقصر الهجوم فيها على الأهداف العسكرية، و جعل المدنيين خارج نطاق الهجمات العسكرية، و يلتزم الطرف المقابل في النزاع بعدم وضع المدنيين بالقرب من الأهداف العسكرية بهدف حمل الطرف الآخر على إصابة هذه الأهداف⁽²⁾.

لقد خصص باب كامل في البروتوكول الإضافي الأول لموضوع حماية السكان المدنيين، و لم تكن هناك فيما سبق سوى بعض الأحكام الناقصة لحماية المدنيين من نيران الأسلحة،

⁽¹⁾ - دانيال مونيوذ روجاس، جون جاك فرايزر، «مصادر السلوك في الحرب فهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع <http://www.icrc.org> تاريخ الإبحار 2010/02/10.

⁽²⁾ - زكريا، عزمي، «من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح»، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978)، ص 324.

فإتفاقية "لاهاي" التي تنضم أسلوب إدارة القتال ترجع إلى العام 1907، وهو العصر الذي لم يكن سلاح الطيران موجودا بعد، ولم تكن للمدفعية إلا أهداف قصيرة المدى. أما إتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، فإنها بإستثناء بعض الأحكام العامة لم تكن تحمي المدنيين سوى ضد إساءة إستعمال السلطة من جانب سلطات العدو أو المحتلين، ولا تتضمن تلك الإتفاقية أي حكم يتعلق بإستخدام الأسلحة أو أثارها، ولاسيما فيما يتعلق بالقصف الشامل بالقنابل. وتتمثل أهم القواعد العامة التي تضمنتها إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977 فيما يلي⁽¹⁾:

أ- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين و المقاتلين: إذ يجب على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و ذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية بموجب نص المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات "جنيف" لعام 1977.

ب- إلزام الأطراف المتحاربة إتخاذ كافة الإحتياطات : أثناء الهجوم و لتفادي إصابة السكان أو الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية، يجب على أطراف النزاع السعي إلى نقل ما تحت سيطرة القوة المحاربة من سكان مدنيين و أعيان مدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، مع أخذ الإحتياطات اللازمة لحماية السكان و الأعيان من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. و لكن يجب على الأطراف المتحاربة أن تراعي في تطبيق نص المادة (58) السابقة عدم الإخلال بنص المادة (49) من إتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949، و التي تنص على حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضى دولة أخرى أيا كانت الدواعي إلا في حالة الأسباب القهرية التي تتعلق بأمن المدنيين.

ج- المعاملة الإنسانية الواجبة للجرحى و المرضى و المنكوبين : يجب إحترام الجرحى و المرضى و العرقى و حمايتهم في جميع الأحوال، و لا يجوز الإعتداء على حياتهم أو الإساءة لهم بأي حال و يجب معاملتهم معاملة إنسانية، كما يجب أن يتلقوا و بأسرع وقت ممكن الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، و يجرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية و لا يتفق مع

⁽¹⁾- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 المادة 5/75. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص454.

المعايير الطبية، و يجب على أطراف النزاع أن تسجل ما يمكن من جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى و المرضى و الموتى الذين يقعون في قبضتها و ينتمون إلى الطرف الخصم.⁽¹⁾ و يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى و المرضى و المنكوبين حتى و لو كانوا ينتمون إلى الخصم و إلا يرتكبوا ضدهم أيا من أعمال العنف.

د-الحماية القانونية لأسرى الحرب : يعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع بإستثناء أفراد الخدمات الطبية و الدينية مقاتلين، و يعتبر كل مقاتل يقع في أيدي الطرف الخصم أسير حرب، لذا يجب أن تكون القوات المسلحة منظمة، و تحت قيادة مسؤولة عن سلوك أفرادها قبل الطرف الآخر، و تخضع لنظام داخلي يكفل إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح. حيث يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين بإرتداء زي موحد أو حمل شارة مميزة و في حالات إستثنائية يمكن الإكتفاء بالتمييز عن طريق حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء القتال. و من ثمة فإن أسرى الحرب هم تحت سلطة العدو، و ليسو تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم.⁽²⁾

لقد دعم البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات "جنيف" الأربعة المؤرخ في 12 آب/أغسطس 1949 الحقوق القضائية للأسرى بهدف ضمان العدالة و إحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية، فالأحكام الهامة التي تضمنها تقرر ضمانات لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف. كما ترسخ أيضا حق المعاملة للأشخاص المحرومين من الحرية. و يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات و لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان ما لم تبرره الضرورة الطبية للأسير. كما للأسرى الحق في إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال، و يجب معاملة النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لهن، و يتكفل الطرف الحاجز للأسرى لهم بطعامهم و لباسهم بالقدر الكافي و مجانا، مع تقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية بدون مقابل.⁽³⁾

⁽¹⁾- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و العرقى من القوات المسلحة العاملة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص273.

⁽²⁾- إتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المرجع السابق الذكر، ص302.

3)-Comite Internationale De La Croix Rouge, Commentaire Des Protocoles Additionels de 08 juin 1977 Aux Conventions Du 12 Aout 1949, 1986, P1989.

ه- الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية و عمال الإغاثة : يعرف أفراد الخدمات الطبية

بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لإغراض طبية، و إما لإدارة الوحدات الطبية أو تشغيلها مهما كان التخصيص دائما أو مؤقتا. و عليه فمن حق أفراد الخدمات الطبية في جميع الأحوال الإحترام والحماية من جميع الإعتداءات، كما يحضر القيام ضدهم بأعمال إنتقامية لأن ذلك يعتبر إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني يؤدي إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن ذلك.⁽¹⁾

و أوجبت إتفاقية "جنيف" الرابعة على الأطراف المتنازعة توفير المؤونة الغذائية و الإمدادات الطبية للسكان المدنيين وفي الحالة التي تندر فيها هذه المواد عليها اللجوء إلى الإستيراد ذلك من الخارج. كما أوجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع و كل طرف سام متعاقد، أن يسمح و يسهل المرور السريع و بدون إعاقاة لإرساليات و تجهيزات الغوث و العاملين عليها ، المرسله للسكان المدنيين حتى و لو كانوا تابعين للخصم⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية حركة جيش تحرير السودان.

تعتبر حركة جيش تحرير السودان إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور، و الأكثر من حيث العدد و الإنتشار عبر إقليم دارفور، و تشكل أساسا من تكوين قبلي يرتكز على محور القبائل الدارفورية من "فور" و "زغاوة" و "مساليت" بالإضافة إلى مجموعة من القبائل العربية التي تتقاطع مع الحركة في نفس الأهداف. عند بداية نشاطها، حملت الحركة لواء الإنفصال عن السودان بغية تكوين دولة خاصة في إقليم دارفور، إلا أن توجه الحركة بعد 14 مارس/آذار 2003م تغير مع تغير تسميتها إلى "حركة تحرير السودان و جيش تحرير السودان"، لترفع مطلب فصل الدين عن الدولة، و إقامة سودان ديمقراطي موحد.

و ترى الحركة أن كل الحكومات التي تعاقبت على السودان إتبعت سياسة التهميش و التمييز بين عرب و زرقه، ما أدى إلى شحن الأجواء بين مختلف القبائل العربية و غير العربية القاطنة في إقليم دارفور. كما دعت القبائل العربية أو المتحالفة مع الحكومة إلى

⁽¹⁾ - إتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المواد 27 و 24، المرجع المذكور آنفا، ص 241/242.
⁽²⁾ - البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1949 المتعلق بضحايا المنازعات الدولية، المادة 70، المرجع المذكور آنفا، ص 450.

الإلزام لها للعمل سوية بغية خلق جو من الديمقراطية، و إعادة تشكيل السودان على أساس من المساواة و التنمية الشاملة التي تضمن التوزيع المتساوي بين مختلف أقاليم السودان لمداخلي البلد المتنامية، و جعلها في خدمة الشعب السوداني كاملا دون تمييز⁽¹⁾. وتأثرت حركة جيش تحرير السودان في منهجها و بنيتها بنظيرتها في الجنوب، المسماة "الحركة الشعبية لتحرير السودان و الجيش الشعبي لتحرير السودان"، لذلك تجمع الحركة بين العمل العسكري و العمل السياسي، أما الجانب العسكري فيقوده جيش تحرير السودان برئاسة "ميني اركاوي ميناوي"، أما الجانب السياسي فتقوده الحركة برئاسة "عبد الواحد محمد نور"⁽²⁾.

ومن خلال التقارير التي وصلت إلى لجنة التحقيق الدولية، فقد سجلت وقوع وفيات أثناء الإحتجاز من قبل الحركة، و حالات إعدام للجنود النظاميين المحتجزين، بحسب التقارير التي تلقتها اللجنة من الجهات الحكومية، الأمر الذي يعد إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني و بخاصة المادة الثالثة (03) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة،⁽³⁾ و التي تمنع إساءة معاملة المحتجزين من مقاتلي العدو، و لاسيما إستخدام العنف الذي يضر بحياة الفرد أو شخصه، بما في ذلك القتل بجميع أنواعه، كما تحظر المادة الثالثة المشتركة في فقرتها (د) تنفيذ الإعدام دون أن يصدر به حكما، من محكمة مختصة توفر كل جميع الضمانات القضائية التي تسلم بها الشعوب المتحضرة بأنها ضمانات لا غنى عنها. و لذلك فالقتل العمد للمقاتلين المحتجزين يشكل جريمة حرب تتنافى و مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعد العرفية، التي تجعل من خصال النبل و الشهامة التي يمتاز بها المقاتل التزيه أن يمتنع عن الإجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة ممتلكات المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية و الإبتعاد عن أعمال تتنافى مع عنصر الشرف⁽⁴⁾.

كما سجلت لجنة التحقيق الدولية حوادث في شمال دارفور، أفيد فيها بأن "جيش تحرير السودان" قد قام بإحراق منازل و مراكز شرطة أثناء هجماته على بلدي "الطويلة" و "كورما". غير أن اللجنة لم تجد أن المتمردين كانوا مسئولين على تدمير واسع النطاق، بل قاموا في حوادث منعزلة بتدمير منازل و مباني في بعض البلدات و القرى، خصوصا في بلدة

⁽¹⁾ - إجلال، رأفت، المرجع المذكور أنفا، ص158.

⁽²⁾ - كمال، الجازولي، المرجع المذكور أنفا، ص72.

⁽³⁾ - إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949، المادة الثالثة، المرجع المذكور أنفا، ص230.

⁽⁴⁾ - محمد، مقبل البكري، «مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية، و القانون الدولي المعاصر». المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد35، سنة 1979، ص83.

"كلبص"، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، الذي يجرم تدمير ممتلكات الطرف المعادي على يد المتحاربين أثناء نزاع مسلح دوليا كان أم غير دولي. بالإضافة إلى ذلك سجلت اللجنة مجموعة حالات من العنف الجنسي المرتكب من جانب جيش حركة تحرير السودان، حيث سجلت في نوفمبر/تشرين الثاني 2004م إحتطاف جيش تحرير السودان، وإحتجازه لمدة ثلاثة (03) أيام لخمسة (05) فتيات من قبيلة "غمير" قرب "كلبص" في غرب دارفور، تعرضن خلالها لأنواع من المعاملة المهينة و القاسية، وأنه في فبراير/شباط 2004م، تم الإعتداء على حوالي ستون (60) امرأة من قبيلة عربية تدعى "بني منصور" في منطقة "ملام". ويحظر القانون الدولي الإنساني المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة. فالمادة الثالثة (03) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ملزمة لجميع الأطراف في النزاع، تمنع الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة المعامل ة المهينة والحاطة من الكرامة.

بدورها علمت اللجنة على أن أسرى من المحاربين الأعداء تعرضوا للتعذيب على يد الحركة، إلا أن اللجنة لم تتأكد من ذلك، و على كل فإن حظر التعذيب يعد أحد القواعد الآمرة و القطعية في القانون الدولي، التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال بإتفاق دولي أو قانون داخلي. و يمنع التعذيب بموجب نص المادة الثالثة (03) المشتركة من إتفاقيات "جنيف" الأربعة منعا مطلقا في الصراعات الدولية أو الداخلية. و عليه فإن حركة جيش تحرير السودان و خلال أعمالها العسكرية في الميدان قد إرتكبت تجاوزات و إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قامت اللجنة الدولية بتسجيلها ليعود أمر البت فيها إلى الجهات القضائية الدولية المختصة.

الفرع الثالث: مسؤولية حركة العدل المساواة.

ظهرت حركة العدل و المساواة في دارفور عام 2001، لتنظم إلى صفوف المعارضة المسلحة العاملة في دارفور، وتحمل السلاح في مواجهة الحكومة السودانية أوائل العام 2003.

و يصعب في الميدان التمييز بين مختلف الحركات المتمردة، و بخاصة الحركتين الرئيسيتين ممثلتين في "حركة العدل و المساواة" و "حركة جيش تحرير السودان"، إلا أن

الغالب في أعضاء "حركة العدل و المساواة" إرتدائهم لعمائم صفراء، بالإضافة إلى القدرات العسكرية المحدودة لهذه الحركة، وإعتمادها إلى جانب ذلك على العمل السياسي.

و يقود حركة العدل و المساواة الدكتور "خليل إبراهيم"، و هو وزير دولة سابق في الحكومة السودانية، و يبدو أن صدور الكتاب الأسود عجل بإعتناقه سبيل المعارضة، إذ عد هذا الكتاب بمثابة القاعدة الإيديولوجية الرئيسية لحركة العدل و المساواة. و يورد الكتاب الأسود تقارير إحصائية تعمل على إثبات التهميش الذي يعانيه إقليم دارفور و باقي الأقاليم من كافة النواحي الاقتصادية و الإجتماعية و من حيث النفوذ السياسي، كما يبين عدم التوازن بين توزيع السلطة و الثورة في السودان. كما يكشف هذا الكتاب بشكل دقيق حالة السودان بعد الإستقلال من حيث سيطرة ثلاثة قبائل على حكوماته، و جميعها من وادي النيل الشمالي، و لا تمثل سوى 5% من سكان السودان، في حين تحتكر 70% من المناصب الوزارية إلى جانب منصب الرئيس وكذا المناصب القيادية العسكرية، و وظائف الهيئة القضائية، وإدارة المحافظات. و طبقا للكتاب الأسود فإن الحكومة المركزية فرضت توجهها واحدا على السياسة العامة متناسية أن السودان من أكثر الدول تنوعا و غنا.⁽¹⁾

وخلال عمل لجنة التحقيق لم تطلع إلا على القليل من المعلومات عن حجم المواقع التي تسيطر عليها حركة العدل و المساواة في إقليم دارفور، في حين تأكدت إنتماء أغلب أعضائها إلى قبيلة "الزغاوة". و تقول التقارير أن حركة العدل و المساواة تتركز بشكل كبير في الأجزاء الشمالية من غرب دارفور. و لحركة العدل و المساواة، و جيش حركة تحرير السودان شخصية قانونية مثل أي تنظيم سياسي عسكري معارض بلغ درجة من التنظيم و الإستقرار تحت قيادة مسئولة، مع القدرة على قيادة و شن عمليات عسكرية منظمة، و فرض السيطرة على مناطق محددة في إقليم دارفور. مما يجعل من الحركة طرفا أساسيا في النزاع و ملزم بإحترام قواعد قانون الحرب و قواعد القانون الدولي الإنساني. و كنتيجة عن ذلك أبرمت الحركة عدة إتفاقيات مع الحكومة السودانية، تعهدت فيها بالإمتثال للقانون الدولي الإنساني وقواعده فيما يجري من عمليات عسكرية داخل الإقليم و السماح بدخول الإغاثة و المساعدة الإنسانية.

⁽¹⁾- صور من إختلال ميزان تقسيم السلطة، الفصل الثاني من الكتاب الأسود، متوفر على: http://www.sudanjem.com/2004/sudan-alt/arabic/books/black_book/black_book_first/marjaa.htm تاريخ الإبحار 2010/02/11.

و قد ثبت للجنة التحقيق الدولية مسؤولية حركة العدل و المساواة عن هجمات موجهة في أغلبها ضد أهداف عسكرية، أو ضد الشرطة، أو الأمن الوطني السوداني. ففي غرب دارفور هاجمت الحركة في أكتوبر/تشرين الأول 2003م مركزا للشرطة في "تنغافوكيا"، و في الجنوب هاجمت و نُهبت في يناير/كانون الثاني 2004م مركزا للشرطة و مكاتب حكومية في بلدة "ياسين"، و في شمال دارفور هاجمت مركز "الطويلة" و قتلت (82) شرطيا. و كانت أغلب هذه الهجمات بصفة منفردة أو بالتنسيق مع حركة جيش تحرير السودان. و في يومي 25 و 26 ديسمبر/كانون الأول 2003م قامت أكثر من (40) مركبة محملة بالجنود التابعين لحركة العدل و المساواة بالهجوم على بلدة "كلبص"، بعد هجوم سابق لحركة جيش تحرير السودان عليها، غير أن القوات المسلحة الحكومية أعاقت تقدمهم، فلم يستطيعوا دخولها و قتلت الحركة (82) جنديا نظاميا، إلى جانب أربعة (04) مدنيين. و يحظر القانون الدولي الإنساني الهجوم المتعمد على المدنيين، و هم الأشخاص الذين لا يشاركون إشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية، كما يحظر الهجمات العشوائية على المدنيين، و هي الهجمات التي تشن على الأماكن التي من المحتمل أن يتواجد فيها مدنيون و محاربون على السواء، ولا تستهدف عملا عسكريا معينا.

و قد أفادت التقارير التي بحوزة اللجنة أن قوات المتمردين مسؤولة عن الهجمات التي طالت قوافل المدنيين بما فيها المركبات التجارية و الشاحنات التي تقل الإمدادات الإنسانية. و لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (70) منه على مسؤولية أطراف النزاع في تسهيل مرور إرساليات و تجهيزات الغوث و العاملين، كما تتحمل أطراف النزاع حماية إرساليات الغوث، و تعمل على توزيعها السريع، ولا يجوز أن تحول إرساليات الغوث عن مقصدها ولا تأخير تسييرها، إلا في حالة الضرورة القصوى مع مراعاة مصلحة السكان المدنيين المعنيين بها.⁽¹⁾

كما علمت اللجنة أيضا عن مجموعة حالات إختطاف مسؤولة عنها حركة العدل و المساواة، ففي الهجوم الذي وقع على بلدة "كلبص" في نهاية 2003، إختطف ثلاثة عشر (13) رجلا مازالوا مفقودين. و في هجوم آخر في قرية "ضلاطية" غرب دارفور، إختطفت الحركة ثلاثة أطفال مازالوا مفقودين، و إختطفت الحركة أشخاصا بتهمة التعاون

⁽¹⁾ - البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 70 فقرة 2/3، ص 451.

مع الحكومة و القبائل العربية، تبين أنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، و تم الإستيلاء على مركبات أصحابها أشخاص مدنيون⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى نص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، نجدها تمنع الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية، بما في ذلك التعذيب و المعاملة القاسية، وأخذ الرهائن و الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، أو الحاطة من الكرامة. و تشكل عمليات الإختطاف و التعذيب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني قد ترقى إلى جرائم حرب. ومنه فحركة العدل و المساواة بدورها إرتكبت عدة تجاوزات خلال النزاع المسلح الذي عرفه إقليم دارفور، الأمر الذي يطرح إمكانية مساءلة الحركة عن تلك التجاوزات التي وقعت من جانبها، خاصة و أن الحركة قد إعتمدت في إنطلاقتها الأولى التركيز على العمل السياسي و فضح ممارسات الحكومات السودانية المتعاقبة أمام الرأي العام السوداني بكل أطرافه الإثنية و العرقية و الدينية .

⁽¹⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع المذكور أنفاً، ص 320.

يعالج القانون الدولي الإنساني مسألة هامة في حياة الأمم وهي سير الحرب، التي عادة ما تتميز بالعنف و العمليات العسكرية التي لا يستطيع أطراف النزاع إيقافها أو الحد منها وبخاصة مع التطور الرهيب الذي تعرفه ترسانة الأسلحة و تعددها. الأمر الذي يعمل القانون الدولي الإنساني من خلال مبادئه العالمية و قواعده العرفية و نصوص إتفاقياته المختلفة العمل عليه بغية جعل الحروب أكثر إنسانية و تجنب الشعوب ويلات القتال و الآثار الأخرى من تشريد و أسر و أمراض و جروح.

وإنطلاقاً من نصوص قانون "جنيف" المتمثل في البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 و هما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الخاص بالتراعات المسلحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الخاص بالتراعات المسلحة غير الدولية، فقد تم تقسيم التراعات المسلحة إلى دولية، وهو نوع من التراعات الذي يكون بين دولتين أو بين دولة و حركة تحرير.

أما النوع الثاني فهو النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي، و هو النزاع الذي يكون بين دولة أو سلطة قائمة من جهة و حركة تمرد معينة تتميز بنوع من التنظيم و قيادة قائمة، مما يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية، وشن هجمات في مناطق تمارس عليها سيطرة تامة من جهة ثانية. ولعل النزاع المسلح الذي يعرفه إقليم دارفور بالسودان خير مثال على ذلك، فحركات التمرد المتمثلة في جيش/حركة تحرير السودان و حركة العدل و المساواة، فكل منهما يسيطر في الميدان على مناطق من الإقليم، مع تمتع الحركتين بقيادة سياسية و عسكرية، مما سمح لها بالقيام بمجموعة من الهجمات العسكرية أوقعت العديد من الضحايا و القتلى و الجرحى و الأسرى و الخسائر المادية في الجانبين الحكومي و المدني. ولما كانت الإنسانية هي الضحية الأولى للحرب عموماً، و النزاع المسلح غير الدولي في إقليم دارفور خصوصاً، فقد سجلت لجنة التحقيق الأممية في دارفور العديد من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و أعمال إبادة جماعية، الشيء الذي أدى بالنزاع إلى دخول أروقة القضاء الجنائي الدولي فيما بعد.

إن التطرق لمسؤولية الحكومة السودانية عن مختلف الإنتهاكات التي عرفها إقليم دارفور، يكون عبر التعرف على العلاقة القانونية التي تربط الحكومة المركزية في السودان ومختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية المتمثلة في القوات الحكومية السودانية وجهاز الأمن الوطني السوداني، وأيضا ميليشيا الجنجويد باعتبار أن الحكومة تمارس عليها سلطة قانونية وفعليه.

وهنا يجب التأكيد أيضا على مسؤولية حركات التمرد من حركة العدل والمساواة، وحركة جيش تحرير السودان على مجموعة من الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث يلزم كل حركة في نزاع مسلح دوليا كان أم داخليا بإحترام المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الثالث:
دور المجتمع الدولي في معالجة
أزمة دارفور

تمهيد:

يعد السودان أكبر دولة عربية، و تمثل البوابة العربية بإتجاه إفريقيا و دول الساحل، و عليه فإن الدول العربية معنية بكل ما يجري في إقليم دارفور، بإعتبار أن هذا الإقليم و السودان يمثلان بعدا إستراتيجيا لدول المنطقة العربية و بخاصة مصر، إذ يمر النيل عبر السودان، الذي يمثل شريان الحياة في مصر، خاصة و أن معظم الإحتياجات المائية لهذه الأخيرة تأتي من النيل. و مع إحتمال أن يزيد عدد الدول المطلة على نهر النيل، بعد إجراء إستفتاء تقرير المصير في جنوب السودان المقرر يناير/كانون الثاني 2011م، حيث تؤكد كل الشواهد على إنفصال الجنوب و تكوين دولة جديدة، و بالتالي تناقص حصة مصر من المياه المتدفقة عبر النيل، لذا يجب أن تحضى الأزمة الإنسانية في دارفور بإهتمام الدول العربية، و العمل من خلال الجامعة العربية على إيجاد حل لهذه الأزمة الإنسانية، و المساهمة في تخفيف معاناة الشعب السوداني، بدلا من ترك العمل لقوى أخرى تعمل على تحقيق مصالح لا تخدم مستقبل الأمة، و لا مصالح الدول العربية الواقعة في المنطقة، و هو ما يمثل المجال العربي للأزمة الإنسانية في دارفور.

أما المجال الثاني الذي يقع فيه السودان فهو القارة الإفريقية، مع ما تمثله القارة للسودان من إمتداد جغرافي يربط بين دولة عربية و دول إفريقية في منطقة تعد الأهم من حيث البعد الجيوإستراتيجي، و بخاصة منطقة القرن الإفريقي، التي هي محل تجاذبات بين أطراف عدة و محل صراع بين قوى إقليمية و دولية. لذلك كثيرا ما تبني الإتحاد الإفريقي مبدأ التدخل بقصد حل النزاع القائم في إقليم دارفور، بإعتبار أن النهوض بحقوق الإنسان و التنمية بمختلف أقاليم السودان تنبع من صلب الأهداف التي قام من أجلها الإتحاد الإفريقي في 2002. لقد قام الإتحاد الإفريقي بكل ما يجب للتصدي للنزاع في دارفور، بحكم أن النزاعات الإفريقية ذات طابع خاص، تغلب عليه الطبيعة القبلية قبل أن يأخذ تطورات أخرى، لتصبح أزمة إنسانية ذات إنعكاسات إقتصادية و إجتماعية.

المجال الثالث للأزمة الإنسانية في دارفور هو البعد الإنساني الدولي، المركب من مجموعة من مؤسسات المجتمع الدولي و خاصة الأمم المتحدة كخطوة أولى لفهم طبيعة الأزمة في دارفور، و من ثمة الدعوة من خلال هيئات الأمم المتحدة المتخصصة إلى تبني الحلول المناسبة لتخفيف من معاناة الإنسان في إقليم دارفور. و في خطوة ثانية يمكن تشديد اللهجة نحو أطراف النزاع، و التلويح بمختلف الآليات التي يسمح بها القانون الدولي لحماية الأوضاع في

إقليم دارفور، ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة و ما تسمح به الأعراف الدولية في مثل هاته الحالات.

و يشكل القضاء الدولي مرحلة من المراحل التي سارت عبرها و لا تزال الأزمة الإنسانية في دارفور، بداية بصدور مذكرة توقيف في حق مجموعة من المسؤولين السودانيين و إحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية، و تضمين لائحة التوقيف فيما بعد إسم الرئيس السوداني شخصيا، الذي نسبت له جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة الواقعة في الإقليم. و بالتالي فإن معالجة الأزمة الإنسانية في دارفور ثنائي التناول:

-إقليمية، وتظهر من خلال مؤسستين إقليميتين هما الجامعة العربية، والإتحاد الإفريقي باعتبار الإنتماء العربي و الإفريقي لدولة السودان.

-دولية، وتظهر من خلال هيئة الأمم المتحدة، إذ تدخل الإنسانية التي يعرفها الإقليم في صلب إهتمامات هيئة الأمم المتحدة، لأنها تمس بحقوق الإنسان الأساسية، والتي تعمل الهيئة على تطويرها و ترقيتها، ليعيش المجتمع الدولي في إستقرار، يساعد الهيئة على النهوض بباقي الأهداف المرجوة منها وتطوير العلاقات بين الدول و ترقيتها في سبيل رفاهية المجتمع الدولي ككل.

إن التطرق لدور المجتمع الدولي في معالجة أزمة دارفور يمر حتما عبر تناول مجهودات مختلف مؤسسات المجتمع الدولي الإقليمية و الدولية، مع التعرض للأساس القانوني الذي أعتمدت عليه للتدخل في هذه الأزمة، وصولا إلى تقييم و إستنتاج أهمية العمل سواء الإقليمي أو الدولي لها، وذلك عبر جملة من القرارات الصادرة عن هيئات المجتمع الدولي و التي كان لها دور في معالجة الأزمة الإنسانية، إنطلاقا من مؤسسة جامعة الدول العربية، على إعتبار الأهمية التي يتمتع بها السودان في مجال العلاقات العربية الأفريقية، ما فتح المجال فيما بعد لمؤسسة الإتحاد الإفريقي للتدخل في النزاع الذي تعرفه المنطقة. أما المجتمع الدولي فقد كان دوره بارزا من خلال الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الذي أعتمد على الفصل السابع كمبرر لمجموع القرارات الصادرة في حق السودان، فاتحا المجال بذلك أمام العديد من الصلاحيات التي يمنحها له هذا الفصل لتصل حتى التهديد بإستخدام القوة لفرض إلتزام السودان بالقرارات الدولية الصادرة عنه.

لقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية تدخلا في النزاع المسلح الجاري في إقليم دارفور عبر الإحالة بقرار من مجلس الأمن، شكل أساسا لفتح التحقيق في الإنتهاكات التي عرفها القانون

الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإقليم، لتصدر هيئة المحكمة مذكرات توقيف في حق العديد من المسؤولين السودانيين. كل هذه الأفكار سنعالجها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: دور جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور.
- المطلب الأول: دور جامعة الدول العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
- المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
- المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور.
- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
- المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

المبحث الأول: دور الجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور.

يؤدي بنا القول أن أزمة دارفور هي أزمة سودانية إلى الوقوف على العلاقة التي يمكن أن يقيمها الهيكل العربي المنظم في شكل جامعة عربية تجتمع سنويا في قمم على مستوى عالي من التمثيل، مع الأزمة المندلعة في دارفور، و بالتالي محاولة الوقوف على مجموع المبادرات التي طرحها العمل العربي في مواجهة هذه الأزمة، خاصة أن السودان يملك ثقلا عربيا مميزا، بإعتباره الدولة العربية الأكبر مساحة في القارة الإفريقية و العالم العربي، و في نفس الوقت مقبل على إستحقاق لتقرير مصير الجنوب، و الذي من الممكن أن يقسم السودان إلى دولتين، مع الأثر البالغ على باقي الأقطار العربية و التي بدورها تعرف حالات مشابهة.

لم تقف جامعة الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام النزاع الذي عرفه إقليم دارفور، إنما سعت بكل الوسائل المتاحة في ظل معطيات الواقع، و الإنقسام العربي القائم، للتقليل من أثار الأزمة، و عليه كانت المبادرات العربية في معالجة الأزمة الإنسانية في دارفور ر غير مستقرة النتائج على جميع الأصعدة و النواحي.

بدوره الإتحاد الإفريقي قدم عدة مبادرات محاولة منه للتكفل بالنزاع في دارفور بإعتبار خصوصية المنطقة الإفريقية، إلا أن الإتحاد قد عانى هو الآخر من جملة صعوبات في التمويل و التجهيز، و هو ما إنعكس في الأخير على نتائج الإتحاد الإفريقي في حل النزاع. ولعل النتائج المسجلة من طرف الجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي في صدد حل النزاع المسلح في إقليم دارفور، السبب في دفع الأمم المتحدة للتدخل في النزاع من باب الفصل السابع.

المطلب الأول: دور الجامعة العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

البحث عن الدور المناط بجامعة الدول العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور، يتفق مع الأولوية التي يجب أن يتمتع بها الدور العربي في التصدي لنزاع يخص دولة عربية، شهدت

مجموعة من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني في هذا الإقليم، و بالإعتماد على مجموعة من الإعتبارات التي يجب أن تكون أساسا لتدخل الجامعة العربية لحل النزاع، فالسودان دولة عضو في الجامعة منذ 19 يناير/كانون الثاني 1956م، وملزم بالعمل وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، توثيقا للصلوات بين الدول العربية، و تحقيقا للتعاون بينها و صيانة لإستقلالها و سيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها. و ينص ميثاق جامعة الدول العربية في مواده الخامسة (05) و السادسة (06) على ضرورة الحل السلمي لكل المنازعات التي تجري بين الدول العربية، أي أن الجامعة العربية تتبنى مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي، و هو مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فإعمالا لهذا النص كان دور جامعة الدول العربية العمل على إيجاد مبادرة عربية لتحقيق السلم و تسوية النزاع في إقليم دارفور، وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و التحقيق في كل التجاوزات التي عرفها الإقليم أيا كان الطرف الذي قام بها.

الفرع الأول: أساس تدخل جامعة الدول العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يبرز البحث في الأساس القانوني لتدخل الجامعة العربية في النزاع المسلح غير الدولي في إقليم دارفور من خلال نصوص بروتوكول الإسكندرية الموقع عليه في 07 أكتوبر/تشرين الأول من سنة 1944م، ونصوص ميثاق جامعة الدول العربية الموقع عليه في 22 مارس/آذار من سنة 1945. و ذلك بإعتبار النصين مرجعين أساسيين في عمل الجامعة بحكم علاقتها مع أعضاء الجامعة و ينظم العمل العربي بما يتناسق ب و المصلحة العربية إجمالاً⁽¹⁾.

تنص المادة الأولى (01) من بروتوكول الإسكندرية على إعتماد جامعة الدول العربية كجهاز للعمل العربي وفق مبدأ المساواة، بقصد توثيق الصلات بين الدول العربية، و تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون، و صيانة لإستقلال و سيادة كل دولة عربية من كل إعتداء، و النظر في الشؤون العربية بصفة عامة و مصالحها. ومنه فيتضح جليا أن مجلس الجامعة العربية يسهر على تحقيق المصلحة العربية، الأمر الذي يدفع به للتدخل و فض النزاعات التي تعرفها الأقطار العربية فيما بينها، إذ لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات

⁽¹⁾- جمال، مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي. الجزائر: دار العلوم و النشر و التوزيع، 2006، ص242

بين دولتين من دول الجامعة، كما لا يجوز إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية، أو أي دولة منها.⁽¹⁾

وعليه فيجب إلزام سياسة عامة تتوافق و مصلحة الجامعة العربية، مع العمل على تطوير العلاقات البينية العربية في الشؤون الاقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و غيرها من ميادين التعاون، عن طريق لجان فرعية من الخبراء بإمكانها تغطية كل متطلبات التعاون و التكامل العربي، في سبيل النهوض بكل الجوانب التي يعنى بها الفرد العربي من تبادل تجاري، وزراعة، و إقتصاد، و صحة، و ثقافة. و تعتبر المادتين الأولى (01) و الثانية (02) من بروتوكول الإسكندرية بمثابة ديباجة لدستور، لتنظيم عمل جامعة الدول العربية، و تنص على أهم المبادئ التي يجب إعتمادها، و تطويرها مستقبلا في شكل هيئات و هياكل قائمة لتجسيد حلم الوحدة العربية.

أما ميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء في مقدمة و واحد و عشرون (21) مادة، فقد فتح الباب للإضمام للجامعة لكل دولة مستقلة ترغب في ذلك بنص المادة الأولى (01)، ثم تعرض في نص المادة الثانية (02) إلى الغرض من الجامعة بتوثيق الصلات بين الدول و تنسيق خططها السياسية، بهدف التعاون و صيانة الإستقلال و السيادة العربية. كذلك من أهداف الجامعة تطوير التعاون الوثيق في الشؤون الاقتصادية و المالية، و الشؤون الثقافية، و الشؤون الصحية و الإجتماعية⁽²⁾.

و تنص المادة الثالثة (03) من ميثاق الجامعة على تكوين مجلس للجامعة، يتألف من ممثلي الدول المشتركة، على أن تكون مهمته القيام بتحقيق أغراض الجامعة المنصوص عليها في الميثاق، و يدخل في مهمة مجلس الجامعة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن و السلام، و تنظيم العلاقات الاقتصادية و الإجتماعية العربية، أما المادة الخامسة (05) من نص الميثاق فتتضمن على تحريم اللجوء إلى إستعمال القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة العربية. و إجمالاً كانت هذه النصوص القانونية الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية، و بروتوكول الإسكندرية التي تحث على التعاون العربي و التكامل في جميع المجالات التي تعتبر من قبيل الإهتمام العربي، و تشكل قاعدة للتنسيق و التعاون بين السودان و الدول العربية من أجل حل مشكلة النزاع في

⁽¹⁾ - جامعة الدول العربية، بروتوكول الإسكندرية، قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، مارس 2009، ص5.
⁽²⁾ - جامعة الدول العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، مارس 2009، ص23.

دارفور، خاصة و أن السودان من أوائل الدول التي إنضمت، و صادقت على ميثاق الجامعة بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 1956م.

وثيقة أخرى يمكن إعتبارها كسند قانوني لتدخل الجامعة العربية في النزاع الذي يعرفه إقليم دارفور، تم إعدادها في إطار جامعة الدول العربية و هي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و الذي أعتد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 1997⁽¹⁾. و تنص هذه الوثيقة على جملة من الحقوق و الإلتزامات التي ينبغي مراعاتها في التعامل مع المواطن العربي بحيث جاءت المقدمة تعبر عن موقف الحكومات العربية بضرورة إحترام القانون الدولي على مستوى هذه البلدان.⁽²⁾

و دعت هذه الوثيقة الأمة العربية للإسترشاد بتاريخها المجيد و العريق في ميدان حقوق الإنسان، حيث كانت دوما حلقة وصل بين الشرق و الغرب، لتعلن الحكومات العربية رفضها لكل من العنصرية و الصهيونية معتبرة إياها مهددة للسلام العالمي، كما أقرت الإرتباط العالمي بين كل وثائق حقوق الإنسان و أعلنت الإلتزام بها.⁽³⁾

حيث إحتوت الإتفاقية من الناحية الموضوعية على نفس الحقوق الواردة في العهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، و الحقوق المدنية و السياسية، فنصت المادة الأولى (01) على مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية التي تتعهد كل دولة طرف بأن تكفلها لكل إنسان موجود على أراضيها و خاضع لسلطتها دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، دون أية تفرقة بين الرجال و النساء.⁽⁴⁾ في حين نصت المادة الرابعة (04) على أن تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا، أو أن يعامل معاملة لا إنسانية، أو مهينة أو حاطة من الكرامة. و إعتبرت هذه الممارسات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون. أما المادة الخامسة (05) من الميثاق العربي

(1) - أنشأت الجامعة لجنة تعني بحقوق الإنسان عام 1968، و هي من أقدم اللجان الإقليمية التي تعني بحقوق الإنسان، و كان من أهم أهدافها حينما أنشئت وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وقد إنتهت اللجنة من إعدادها في يناير 1994، وأقره مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر من نفس العام، ثم قامت اللجنة بتحديثه عام 2003، و إنتهت من التحديث في يناير 2004، و تم عرضة على مجلس الجامعة، على مستوى القمة، في تونس و الذي أقره بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، و قد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث استرشدت اللجنة أثناء صياغتها للميثاق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

(2) - محمد شريف ببيوني، محمد سعيد دفاق، المرجع السابق الذكر، ص 378.

(3) - محمد، حمبلي، حقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 73.

(4) - محمد، شريف ببيوني، المرجع السابق الذكر، ص 378.

لحقوق الإنسان، فتنص على أن لكل إنسان الحق في الحرية و السلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني، ويجب تقديمه إلى القضاء دون إبطاء.⁽¹⁾ أما المادة الثامنة (08) نصت على أن حق تقرير المصير مكفول قانوناً و حق كل دولة في السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية، ولها إستناداً على هذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، و أن تواصل بحرية تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.⁽²⁾

بينما نصت المادتين (22) و(23) على حرية العقيدة و الفكر و الرأي، و حرية الأفراد في كل دين ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق الممارسة أو التعليم، ولا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة و الفكر و الرأي إلا بما نص عليه القانون.⁽³⁾

في حين أن المواد (27) و (28) و(29) فنصت على قائمة الحقوق الثقافية و القومية التي تسمح للمواطنين الحياة في مناخ فكري و ثقافي يعترف بالقومية العربية، و يقدر حقوق الإنسان، و يرفض التفرقة العنصرية و الدينية و غير ذلك من أنواع التفرقة، و يدعم التعاون الدولي و السلام العالمي، ولا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.⁽⁴⁾

و تتوفر الميثاق العربي لحقوق الإنسان على جهاز تنفيذي يتمثل في لجنة خبراء حقوق الإنسان تنتخبها دول مجلس الجامعة، حيث تقوم برفع تقارير إلى مجلس الجامعة عن أوضاع حقوق الإنسان.

وعليه نخلص إلى تأسيس تدخل جامعة الدول العربية في النزاع المسلح في دارفور على ثلاث نصوص قانونية أساسية في منظومة العمل العربي، تتمثل بداية في بروتوكول الإسكندرية، ثم نصوص ميثاق جامعة الدول العربية، أما النص الأخير فيتمثل بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ - محمد، شريف بسوني، نفس المصدر المذكور أنفاً، ص379.

⁽²⁾ - نفس المصدر المذكور أنفاً، ص380.

⁽³⁾ - نفس المصدر المذكور أنفاً، ص382.

⁽⁴⁾ - نفس المصدر المذكور أنفاً، ص383.

الفرع الثاني: تدخل جامعة الدول العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

إن عرض دور جامعة الدول العربية في النزاع المسلح الذي يعرفه إقليم دارفور بالسودان، يكون عبر التطرق لمجموعة القرارات الصادرة عن القمم العربية العادية المنعقدة خلال فترة النزاع، إنطلاقاً من 2003 و قمة "شرم الشيخ" بمصر، وصولاً إلى القمة العربية الأخيرة التي إنعقدت في 27-28 مارس/ آذار 2010، "بست" الليبية.

ففي قمة "شرم الشيخ" بمصر المنعقدة في 01 مارس/ آذار 2003، لم يتطرق القادة العرب في إجتماعهم للوضع في دارفور، و أكتفوا في تقرير قمة الدورة السادسة عشر (16) للجامعة المنعقدة "بتونس" في 22 مايو/ آيار 2004 بتبني أعمال لجنة المتابعة و التحرك لتنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ، لدعم السلام و التنمية و الوحدة في السودان، والإشادة بجهود هذا الأخير لإحلال الهدوء في المنطقة، والتأكيد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في تقديم الدعم السياسي له لدفع عملية السلام، و درء المخاطر عنه في إطار الحفاظ على سيادته و وحدته الوطنية. ودعى مجلس الجامعة الدول الأعضاء لتقديم مساهماتها المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه، حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مشروعات تنموية في منطقة الجنوب، تنفيذاً للقرار رقم 230 الصادر عن قمة "بيروت" بتاريخ 28 مارس/ آذار 2002م، الذي عكس وجهة نظر الدول العربية للنزاع في الجنوب على أساس منظور تنموي و إقتصادي، ولهذا ركزت في حلها على البعد التنموي دون الإهتمام بأصل النزاع⁽¹⁾. ولعل إهمال القمة لموضوع النزاع الجاري في دارفور يعزى إلى أنه كان في بدايته، ولم يشهد بعد التداول الإعلامي الذي سمح بالتعريف به، كما أن كل الإهتمام الحكومي كان منصباً نحو مشكلة النزاع المسلح في جنوب السودان ومحاولة التوصل لإتفاق نهائي لها.

أما في الدورة العادية السابعة عشر (17)، لمجلس جامعة الدول العربية التي إنعقدت بالجزائر في الفترة 22 و 23 مارس/ آذار 2005، التي عرفت إدخال النزاع المسلح في إقليم دارفور في نص القرارات الصادرة عن القمة برقم (31/03/05/17) و(0203)، إذ

⁽¹⁾ - جامعة الدول العربية، تقرير رئاسة القمة (دع 15) ن أعمال لجنة المتابعة و التحرك لتنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2004، ص34.

وبعد التعرض لقضية جنوب السودان، و الترحيب بتوقيع إتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان في 19 مارس/آذار 2005 "بنبروي" (العاصمة الكينية)، قد وقفت الجامعة العربية إلى جانب الإتحاد الإفريقي في الجهود التي يبذلها، وخاصة رعايته للوساطة السياسية، ومراقبة وقف إطلاق النار، الموقع في 08 أبريل/نيسان 2004، في "نجامينا" بتشاد. ودعت القمة مجلس الأمن إتاحة الفرصة و الزمن الكافي و المناسب للحكومة السودانية حتى تتمكن من تنفيذ تعهداتها وإلتزاماته ا وفقا للقرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر في 30 يوليو/تموز 2004، ورفضت أي تلويح بتدخل عسكري أجنبي قسري في الإقليم، أو فرض عقوبات على السودان، أو التهديد برفضها⁽¹⁾. وعليه يظهر أن التوجه العام لجامعة الدول العربية في بداية تناولها للأزمة التي يعرفها إقليم دارفور، يتجه نحو الإعتماد على الجهود الخارجية للإتحاد الإفريقي، وذلك بسبب أن الجهود العربية كانت دوما محاصرة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الذي ينص عليه ميثاق الجامعة، وهو ما عرقل العمل العربي في هذه الأزمة.

بعد ذلك إتخذت الدورة العادية الثامنة عشر (18) من "الخرطوم" عاصمة السودان مقراها، التي جرت بتاريخ 28 و 29 مارس/آذار 2006م، حيث أولت الجامعة عبر القرار 18 (03/06)49- (0178) أهمية كبيرة للتزاع المسلح في إقليم دارفور. فأكدت القمة العربية على مواصلة الإتحاد الإفريقي لجهوده، و إنجاز مهمته في معالجة الأزمة، ورعايته للوساطة السياسية و مراقبته لوقف إطلاق النار، وطالبت الدول العربية الإفريقية بتعزيز مشاركتها في قوات و مراقبي الإتحاد الإفريقي في الإقليم، مع تحمل أعباء قوات الإتحاد الإفريقي في دارفور لمدة ستة (06) أشهر ابتداء من 01 أكتوبر/تشرين الأول 2006.⁽²⁾ ودعت القمة الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام السودانية حول دارفور في "أبوجا" (عاصمة نيجيريا) إلى العمل للتوصل إلى إتفاق تسوية شاملة ونهائية بشأن أزمة دارفور، وضرورة تقديم الدعم العاجل للسودان لمعالجة آثار الأزمة الإنسانية هناك. و رحبت القمة العربية - في قضية جنوب السودان- بالخطوات المتخذة لتنفيذ إتفاق السلام الشامل بين

⁽¹⁾ - جامعة الدول العربية، تقرير عن عمل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (17) الجزائر. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2005، ص52.

⁽²⁾ - جامعة الدول العربية، تقرير عن عمل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (18) الخرطوم. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، 2006، ص51.

الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان، م دعوة الأمانة العامة إلى سرعة إفتتاح مكتب الجامعة العربية في "جوبا" بجنوب السودان لتنسيق المساعدات العربية.

و في "الرياض" (عاصمة المملكة العربية السعودية)، إنعقدت القمة العادية لجامعة الدول العربية التاسعة عشر (19) بتاريخ 28 و 29 مارس/اذار 2007. حيث جاء في القرار 19/(07/03)/61-و(0258)، أن مجلس الجامعة يثمن الجهود التي تبذلها الجامعة بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي، و الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي لمعالجة الأزمة في دارفور، ودعت الإتحاد الإفريقي للتعاون مع الأمم المتحدة لرعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية و غير الموقعين على إتفاق "أبوجا" بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، و رحبت الجامعة بنتائج القمة الرابعة التي عقدت في "طرابلس" بتاريخ 21 فبراير/شباط 2007 بمبادرة من ليبيا و مشاركة كل من "السودان"، "إريتريا"، و "تشاد"، كما حضرها بعض قادة الحركات المسلحة التي لم توقع على إتفاقية "أبوجا". و أشارت الجامعة إلى أهمية وفاء المجتمع الدولي بالتزاماتها نحو دعم و إنفاذ إتفاق سلام دارفور، مع تقديم الدعم المادي اللازم لذلك⁽¹⁾.

وقد إنعقدت القمة العربية العادية العشرين (20) بدمشق (سوريا) بتاريخ 29 و 30 مارس/اذار 2008، حيث جاء في نص القرار 20(03/08)41-و(0243) التأكيد على تنفيذ إتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية و حركة/جيش تحرير السودان في أبوجا بتاريخ 05 مايو/آيار 2006. و رحبت الجامعة العربية بالتوقيع على إتفاقية وضع القوات المهجين في 09 فبراير/شباط 2008، و الخطوات المتخذة لتنفيذ عملية قوات المهجين المكونة من الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1769 المؤرخ في 31 جويلية/تموز 2007، الذي قرر أن يعطي إذنا بتكوين عملية مختلطة بين الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر (12) شهرا، تحمل تسمية بعثة الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي في دارفور⁽²⁾. كما ثمنت جامعة الدول العربية النتائج التي تم التوصل إليها في المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في

⁽¹⁾ - جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة (19) الرياض. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2007، ص43.

⁽²⁾ - جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (20) دمشق. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2008، ص45.

دارفور يوم ي 30 و 31 أكتوبر/تشرين الأول 2007 برئاسة السودان و المملكة العربية السعودية، و رعائتي الجامعة العربية.

و جاءت القمة العادية الواحدة و العشرين (21) للجامعة بالعاصمة القطرية "الدوحة"، بتاريخ 30 و 31 مارس /آذار 2009، وتضمن القرار 21(09/03)-18 و(0201) رفض الجامعة قرار الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولي في حق الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" رئيس جمهورية السودان، و إعتبرت أن هذا القرار سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ سيادة الدول، و عملية السلام الجارية في السودان، و طالبت بإلغاء الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة التمهيديّة الأولى، خاصة وأن السودان ليس عضو في هذه المحكمة، و دعت الدول العربية كافة إلى عدم التجاوب مع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني، مع مواصلة جهود المفاوضات بقصد إنضمام الحركات المسلحة غير الموقعة على إتفاق "أبوجا" للسلام للإنضمام إلى العملية السياسية لتحقيق السلام في السودان⁽¹⁾.

أما الدورة الثانية و عشرون (22) لمجلس جامعة الدول العربية، التي إنعقدت في مدينة "سرت" الليبية في 27 و 28 مارس/آذار 2010، ففي ختام أشغالها عبر القرار ق/22(03/10)-40 و(0275)، من جديد على رفض الجامعة قرار الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني، مع دعمها التام للسلام و التنمية و الوحدة في السودان، وحث الحكومة على إجراء الإنتخابات العامة في أبريل/نيسان 2010، لإرساء دعائم الإستقرار، مع إستعداد الجامعة للمشاركة ببعثة فنية لمراقبة الإنتخابات. و بخصوص الأوضاع في دارفور، فقد لقي الإتفاق الإطاري الذي تم توقيعه بالدوحة- بين الحكومة السودانية و حركة العدل و المساواة بتاريخ 23 فبراير/شباط 2010- كل الترحيب و الإشادة، و نفس الشيء بالنسبة للإتفاق الإطاري و وقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة و حركة التحرير و العدالة، بتاريخ 18 مارس/آذار 2010⁽²⁾.

⁽¹⁾- جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية(21) الدوحة. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2009، ص 39.

⁽²⁾- جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (22) سرت. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2010، ص 53.

الفرع الثالث: تقييم دور جامعة الدول العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

إن تقييم أداء أو دور جامعة الدول العربية في النزاع المسلح الذي يعرفه إقليم دارفور بالسودان ينظر إلى مدى مساهمة الجامعة العربية في إحتواء النزاع العربي داخل قبة الجامعة، والعمل على حل النزاع بما يضمن الوحدة و المصلحة العربية في المنطقة و سيادة السودان على إقليمه.

لقد كانت جامعة الدول العربية و على مر السنين بيت العرب الكبير، وهذا يتطلب حماية البيت و صيانتة و تعزي ز أركانه و توطيد أسسه بالتضامن ووحدة العمل العربي المشترك، غير أن هذا التعبير الذي جاء على لسان الأمين العام السابق للجامعة "عصمت عبد المجيد" لم يتجاوز حدود الكلام و لم يتطور إلى الميدان العملي، والدليل على ذلك أن الجامعة و عبر مختلف الأزمات التي عرفتها الدول العربية لم تكن المبادرة في تقديم حل خاص بما ينبع عن إجماع عربي موحد، عدا مبادرة السلام العربية و التي بقت تراوح مكانها⁽¹⁾.

لقد شكلت أزمة الخليج، و إحتياح العراق للكويت و ما ترتب عنه من إنقسام عربي عوامل ضعف، الأمر الذي عصفت بالعمل العربي المشترك تحت مظلة الجامعة، و فتح الباب أمام قوى إقليمية للدخول للمنطقة و تبني قضايا الأمة، إلى جانب ذلك ظهر الجهود الفردي لبعض الدول التي أصبحت تقوم به بعض العواصم العربية و إطلاق مبادرات خاصة بها لتسوية أزمات تعرفها المنطقة، وهو ما يظهر جليا مع الدور المتزايد للدبلوماسية التركية و القطرية في المنطقة العربية، و طرحها كبديل للعمل العربي، لتقود هذه الأخيرة جهود وساطة لا تزال مستمرة من أجل الوصول إلى حل النزاع المسلح في إقليم دارفور و التوقيع على الإتفاق النهائي، بعد التوقيع على الإتفاق الإطار في الدوحة بين الحكومة السودانية و حركة العدل و المساواة في 23 فبراير/شباط 2010 و بين الحكومة و حركة التحرير و العدالة في 18 مارس/آذار 2010.

غير أن الأمر الذي ينبغي أن نشير له هو أن جامعة الدول العربية و منذ تأسيسها تتأرجح بين موقفين تاريخين إثنين، القومي و القطري، فمن بين الدول من دعت إلى القطرية و سعت إليها، في حين تبنت دول أخرى الفكرة القومية و عملت جاهدة إلى تحقيقها لأن للأمة

⁽¹⁾ - أمجد رمضان، فحلة، « العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها»، (رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008)، ص7.

العربية من القواسم المشتركة ما يكفي لقيام وحدة وهو ما لم يتوافر في أنظمة إقليمية أخرى، عرفت تطوراً ملحوظاً على غرار الإتحاد الأوربي، ومنه فإن قيام جامعة الدول العربية كان إنتصاراً للفكرة العربية الشاملة، ورفضاً لمشاريع الوحدة الجزئية، فميثاق الجامعة إنطلق من مبدأ إحترام سيادة الدول الأعضاء ولم يجعل من الجامعة أداة للوحدة بل جهازاً للتنسيق بين الأقطار العربية في إطار المحافظة على سيادتها وإستقلالها.

لقد طغى الصراع بين جناحي العمل العربي من قوميين و قطريين إلى سطح العلاقات العربية، فالدول العربية حديثة الإستقلال والنشأة ترى أن العمل في إطار الجامعة يكون من باب التكامل العربي لاغير و منه فهناك ضرورة لترك المجال للعمل و المبادرة الفردية لهذه الدول و التي أصبحت تقدم نماذج ناجحة في إدارة الأزمات التي يعرفها العالم العربي. في حين إتجهت الدول المحورية الكبرى إلى إحياء مقومات الأمة و عناصر وحدتها في الماضي و الحاضر، و التنمية الشاملة و ضرورة التكامل العربي لتحقيق ذلك.

إن جامعة الدول العربية ما هي إلا أداة لتنسيق الجهود العربي في شتى المجالات، فهي آلية مابين الحكومات العربية و لا تتمتع بأي سلطة في مواجهة الدول العربية و منه فالدعوة إلى محاولات إصلاح الجامعة بدأت منذ سنوات طويلة، و يتطلب الإصلاح الإهتمام والنظر في المفاهيم و الأفكار التي قامت عليها الجامعة، و بحث مدى ملائمتها للواقع العربي الراهن، وكذا الوضع العالمي، مع إحداث تغييرات مؤسسية و بنائية التي ينبغي إدخالها على هيكل الجامعة وذلك من خلال تقويم الأداء و البحث المقارن في المنظمات المشابهة، وتحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به في المستقبل.

لقد تعرضت الجامعة لهزات كبيرة خاصة مع الأزمة العراقية الكويتية في 02 آب/أغسطس 1990، وإحتلال الكويت وإعلان ضمها إليه، إذ عجزت الجامعة عن التعامل الإيجابي مع هذه الأزمة، بما يكفل حل سلمي لها في الإطار العربي و هو الأمر ذاته مع الأزمة في دارفور. إن إنتظار المبادرة لحل أزمة عربية و الاكتفاء على تبني الحلول و الاقتراحات الأخرى جعل الجامعة تتحمل ردود الفعل فقط دونما المبادرة بإقتراح حلول، وهو الشيء الذي نجم عنه فقدان الأمل في الدور العربي مستقبلاً⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الإنتقادات الموجهة للجامعة العربية و الإدعاء بعدم الفاعلية، يلاحظ تشبث الدول العربية كافة بالجامعة العربية في أشد الظروف صعوبة و أخطرها حسماً.

⁽¹⁾ - أمحمد، مالكي، «قراءة نقدية في تجربة التجمعات الإقليمية العربية». مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد رقم 367، 2009، ص 170.

و يجدر بنا أن لا نقسو على الجامعة العربية عند تقييمها لأنها كأبي تنظيم إقليمي أو دولي لا يمكن أن تتمتع بقدر عال من من الإستقلال الذاتي⁽¹⁾، بسبب غلبة عنصر السيادة فهي جامعة حكومية تمثل حكومات دول مستقلة ذات سيادة حريضة كل الحرص على عدم المساس بها، و الجامعة ليست سلطة و لا تملك سلطة فوق سلطة الدول الأعضاء فيها وهي كذلك لا توجد لها إختصاصات تعلق إختصاصاتهم، بل إنها لا تمارس إلا ما يسمح لها به من قبل الدول الأعضاء. و القصور الذي تتهم به الجامعة العربية هو قصور المجتمع العربي كله فالجامعة لا يمكن لها أن تعكس إلا مكوناتها، و بيروقراطية الجامعة ليست إلا إنعكاسا للبيروقراطيات العربية بجمودها و مستواها الثقافي الإداري⁽²⁾.

ذلك أن الجامعة كمنظمة إقليمية ليست إلا مرآة عاكسة، تعكس صور الدول الأعضاء بينها، فإن حسن الأصل حسنت الصورة و العكس بالعكس، ولن تجدي أية محاولة لإصلاح الجامعة عن طريق تعديل ميثاقها كليا أو جزئيا ما لم تبدأ الدول الأعضاء فيها بإصلاح أمورها و تعديل خططها وسياساتها في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، لتشمل العمل الإقتصادي العربي المشترك الذي يعاني الضعف نتيجة عدم توفر الإرادة السياسية لتحقيق التكامل الإقليمي لدى بلدان الوطن العربية و من هنا كانت الدعوة إلى ضرورة قيام جامعة الدول العربية بدور فعال من أجل تحقيق التنمية العربية التي رفعت شعارها قمة عمان عام 1980⁽³⁾.

ويرى الدكتور "بطرس بطرس غالي" الأمين العام السابق للأمم المتحدة «...أنه منذ أن قامت الجامعة العربية دار العديد من الحوارات و المناقشات حول مدى كفاءة هذه المنظمة، ومدى قدرتها على التصدي لمشكلات الوطن العربي وإفريقيا و تقديم حلول ناجحة لها، و قد دارت هذه المناقشات على أكثر من مستوى، فهناك من ينظر إلى الجامعة العربية على أنها إنعكاس صادق و أمين للأوضاع العربية، و من ثمة يرى أن الجامعة فيما تقوم به تعكس الوضع العربي بجوانبه الإيجابية و السلبية، و هناك من

¹ - برهان، غليون، «معوقات العمل الودوي العربي و سبل تجاؤها»، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد رقم 367، سنة 2009، ص 125.

² - على الدين هلال، جملي مطر، النظام الإقليمي العربي دراسة في العلاقات السياسية العربية. القاهرة: كتب عربية، بدون سنة نشر، ص 179.

³ - على الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار و التغيير. القاهرة: كتب عربية، بدون سنة نشر، ص 78.

يرى أن على مؤسسات الجامعة أن تأخذ المبادرة و تزيد من فعاليتها في الحدود المتاحة لها و الظروف القائمة، و هناك فريق ثالث يرى الحل في تعديل ميثاق الجامعة العربية بما يتناسب مع الظروف المتغيرة و الأوضاع الدولية الجديدة. لذلك فيجب على العالم العربي و الدول الإفريقية أن تحتفظ لنفسها بقدر الإستقلالية السياسية في مواجهة النظام العالمي الجديد...»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يعد السودان بلد عربي و إفريقي في نفس الوقت، الأمر الذي دفع بالإتحاد الإفريقي إلى المبادرة بإقتراح حل النزاع في إطار مؤسسة الإتحاد الإفريقي التي حلت محل منظمة الوحدة الإفريقية. و يعتبر العمل على هذا المستوى لحل أزمة دارفور من أبرز التحديات التي يواجهها الإتحاد منذ تأسيسه، سواء على المستوى الإنساني أو السياسي أو حتى الأمني، بسبب التطورات التي عرفتها الأزمة. فقد عرفت تنافس قوى خارجية عن الإتحاد الإفريقي، طرحت نفسها كبديل له نظرا لما تتمتع به هذه الأطراف بقوة، و نفوذ يصل إلى تحريك أطراف النزاع في غير مصلحة المنطقة.

حيث لم يقتصر دور الإتحاد على مباركة المفاوضات التي جرت في شهر أبريل/نيسان 2004 في "نجامينا"، التي أسفرت على وقف إطلاق النار، و إنما أقدم الإتحاد على إرسال مراقبين عسكريين وقوات للحماية. كما تواصلت مساعي الإتحاد لبدء عملية مفاوضات جديدة في "أبوجا" النيجيرية بين أطراف النزاع بغية حد وضع للمأساة الإنسانية التي يشهدها الإقليم، و التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع تضمن الأمن و الإستقرار للبلاد.

و في المرحلة الثانية واجه الإتحاد الإفريقي عقبات صعبة، بعد تقديم مقترح الحكم الذاتي و الذي تم رفضها من الحركات المسلحة في الإقليم و اعتبروا ذلك مساس بحياد الإتحاد الإفريقي، و أعلنوا عدم ثقتهم في الإتحاد و وصفوه بالإنحياز إلى جانب الحكومة السودانية، و طالبوا بتدخل مباشر وقوات دولية عبر الأمم المتحدة و مجلس الأمن. وقد تحقق ذلك إثر

1)-Butros, Ghali, « Les ReLations Entre La Ligue Arabe Et l'OUA». AFDI, Cnrs Editions, Paris, V33, 1977, PP 175-186.

الإعلان عن تشكيل لجنة التحقيق الدولية بمقتضى قرار سابق من مجلس الأمن للتحقيق في الإتهامات الموجهة للحكومة السودانية بإرتكاب أعمال قد ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية. هذا وقد بدأت جهود التسوية تحت مظلة الإتحاد الإفريقي لأزمة دارفور من إتفاقية "أبشي"، لكي تصل إلى محطاتها الرئيسية في "أبوجا" مروراً بمحطات أخرى في "نجامينا" و "طرابلس" و "أديس أبابا".

و رغم طول المباحثات وتعدد المنابر، منذ سبتمبر/أيلول 2003 و حتى الجولة الأخيرة من مفاوضات "أبوجا"، إلا أن جهود التسوية هذه لم تسفر إلا عن توقيع إتفاق هش لوقف إطلاق النار في "نجامينا" في 2004، و البروتوكولين الأمني و الإنساني في الجولة الثالثة لإتفاق "أبوجا".

الفرع الأول: أساس تدخل الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

بعد التطورات التي عرفتها الساحة الدولية، و توسع إطار العلاقات الدولية التي أصبحت تشمل مختلف مناحي النشاطات الدولية، وتأثر معظم الفواعل الدولية بهذه التطورات. أصبح من اللازم إعادة النظر في منظمة الوحدة الإفريقية التي وجدت في حقبة لها من المعطيات الخاصة ما يجعلها في حاجة إلى إعادة صياغة مشروع خاص بالقارة الإفريقية يمكنها من الولوج إلى عالم العلاقات الدولية المعاصرة مع ما تمثله من تطور من ناحية و ما تحمل من تنوع و تعدد من ناحية أخرى.

لذلك حاول القادة الأفارقة تعديل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بما يواكب مستجدات المجتمع الدولي، و بعد عدة محاولات أعلن في قمة "الوساكا" (عاصمة زامبيا) في 09 و 11 جويلية/تموز 2001 عن ميلاد الإتحاد الإفريقي وتعويضه لمنظمة الوحدة الإفريقية، على أمل أن ينهض الإتحاد بالقارة وبخاصة النزاعات المسلحة المتعددة التي تعرفها القارة.⁽¹⁾ ويعكس الإتحاد الإفريقي نوعاً من التوجه في العمل الوجودي الذي يتناسب و ظروف القارة الإفريقية، بحيث يحرص على وحدة القارة و تنميتها بشكل متواز، و بالتنسيق

⁽¹⁾ - وقع السودان على ميثاق الإتحاد الإفريقي بتاريخ 2000/07/12، و صادق عليه في 2000/11/22، و تم إيداع التصديق بالأمانة العامة للإتحاد في 2001/01/24.

و مواءمة مع السياسات بين المجموعات الإقتصادية الإقليمية القائمة و المستقبلية وصولاً إلى تحقيق التكامل القاري في مختلف الميادين.⁽¹⁾

لقد نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على الأهداف المتوخاة من إنشاء الإتحاد، و التي تتمثل في الإستقرار و الأمن السياسي، و تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الإهتمام للقارة و شعوبها كما يهدف الإتحاد إلى الشرعية القانونية، و حقوق الإنسان و الشعوب، طبقاً للمبادئ المنصوص عنها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، و تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري للرفع من مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.⁽²⁾

أما المبادئ التي يقوم عليها الإتحاد، فقد وردت في نص المادة الرابعة (04) من القانون التأسيسي حيث نص على أنه من مبادئ الإتحاد الإفريقي حق التدخل في شؤون أية دولة عضو، و هذا في ظل حالات محددة على سبيل الحصر، و هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب. كما نص الميثاق على حق الدول الأعضاء في الإتحاد طلب التدخل لإعادة السلام و الأمن و التعايش السلمي و وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية، و هذا التدخل يتم بقرار من مؤتمر الإتحاد و يصدر بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذا تعذر الإجماع، و هو ما يعتبر ضماناً لعدم التعسف في إستخدام هذا الحق. و نص الميثاق على أهمية مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد و التعاون السلمي و إحترام مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد، و تبني الإتحاد الإفريقي مبدأ المساواة بين الجنسين و العدالة الإجتماعية لضمان تنمية إقتصادية متوازنة، و أدان الميثاق الإرهاب و التغييرات غير الدستورية للحكومات المنتخبة شعبياً.⁽³⁾

الوثيقة الثانية التي يمكن الإعتماد عليها لتأسيس تدخل الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح الذي يعرفه إقليم دارفور فهي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يعتبر المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان منذ دخوله حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1996.⁽⁴⁾

(1) - مصطفى، أحمد أبو الخير، أزمت السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر. القاهرة: إيتراك للنشر و التوزيع، 2006، ص 220.
(2) - رانيا، حسين خفاجة، «الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة»، مجلة السياسة الدولية، العدد 50، مجلد 2002، ص 37، ص 148.
(3) - بن داود، إبراهيم، المعاهدات الدولية بين الإبرام و الإنتهاء. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 25.
(4) - عمر، سعد الله، مدخل للقانون الدولي الانساني. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 207.

لقد عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في نص مادته الثانية (02) على حق كل شخص في الحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في الميثاق، دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر⁽¹⁾.

أما المادة الخامسة (05) من الميثاق فقد نصت على حق كل فرد في إحترام كرامته و الإعتراف بشخصيته القانونية و تحظر كافة أشكال إستغلاله و إستعباده خاصة الإسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة⁽²⁾. و نصت المادة الثامنة (08) من الميثاق على حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد من ممارسة هذه الحريات⁽³⁾، أما المادة الحادية عشر (11) في الفقرة الخامسة منها (05) فنصت على تجريم الطرد الجماعي للأجانب. و الطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية⁽⁴⁾. و نصت المادة الثامنة عشر (18) فقرة الثالثة (03) أنه يتعين على الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها و حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الإتفاقيات الدولية⁽⁵⁾.

ونصت المادة عشرون (20) على حق الشعوب في الوجود، و لكل شعب الحق المطلق في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي و أن يكفل تنميته الإقتصادية و الإجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته⁽⁶⁾.

يضاف الى ذلك وثيقة أخرى يمكن تأسيس تدخل الإتحاد الإفريقي عليها في النزاع المسلح في إقليم دارفور، و هي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الموقع عليه في جويلية/تموز 1990 "باديس أبابا" (إثيوبيا). إذ وبعد النص على حق الطفل في الحياة و في الحصول على الرعاية اللازمة، و إسم، و جنسية، و حرية التعبير، و التجمع، و كذا حرية

⁽¹⁾- بن داود، إبراهيم، المرجع السابق الذكر، ص 26.
⁽²⁾- وقع السودان على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 1982/09/03، وتم التصديق عليه في 1986/02/18، و تم إيداع التصديق الأمانة العامة في 1986/03/11.
⁽³⁾- بن داود، إبراهيم، المرجع السابق الذكر، ص 28.
⁽⁴⁾- نفس المصدر المذكور أنفا، ص 30.
⁽⁵⁾- نفس المصدر المذكور أنفا، ص 31.
⁽⁶⁾- نفس المصدر المذكور أنفا، ص 32.

التفكير، و الدين، و التربية، والرعاية الصحية، نصت المادة السادسة عشر (16) على حماية الطفل من كل أشكال التعذيب و المعاملة غير الإنسانية أو المهينة.⁽¹⁾

وجاء في نص المادة عشرين (20) تحت عنوان النزاعات المسلحة على تعهد الدول الأطراف إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا من جانب الطفولة، ودعت الأطراف إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تجنيد للأطفال و ضمان الرعاية اللازمة للمدنيين و بالأخص الأطفال في جميع النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية وحتى في الإضطرابات المدنية.⁽²⁾

الفرع الثاني: تدخل الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

لم يكن الإتحاد الإفريقي قد بلور بعد موقفا محددًا منذ بداية النزاع في إقليم دارفور في بداية عام 2004، إلا أنه كان حاضرا في المفاوضات الأولية "بنجامينا" في أبريل/نيسان 2004، و التي تناولت قضايا وقف إطلاق النار، وإنشاء مناطق حظر للطيران، و الأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور. وأعتبر رئيس الإتحاد الإفريقي آنذاك السيد "ألفا عمر كناري" أن أزمة دارفور تعتبر مأساة لإفريقيا كلها. و قد إستغرقت المفاوضات قرابة أسبوع كامل و أختتمت بالتوقيع على إتفاق لوقف إطلاق النار في إقليم دارفور بين الحكومة السودانية و حركة تحرير السودان و حركة العدل و المساواة في 08 ابريل/نيسان 2004. و إشتمل الإتفاق على عشرة بنود أساسية من أهمها وقف إطلاق النار لمدة خمسة و أربعين يوما (45) قابلة للتجديد، و الإفراج عن جميع الأسرى، وقيام حكومة الخرطوم بتزع أسلحة الميليشيات المسلحة، مع السماح بوصول المساعدات الإنسانية. كما تم تشكيل مفوضية تضم الإتحاد الإفريقي و الولايات المتحدة و الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي لمراقبة وقف إطلاق النار⁽³⁾.

و أفتتحت المرحلة الثانية من المحادثات بين الحكومة السودانية و الفصائل المسلحة في دارفور في 21 أبريل/نيسان 2004 برعاية الرئيس التشادي "إدريس ديبي"، و بحضور

⁽¹⁾- بن داود، إبراهيم، نفس المصدر المذكور أنفا، ص95.

⁽²⁾- صادق السودان على ميثاق حقوق الطفل الإفريقي في 2005/07/30، وتم ايداع التصديق على مستوى الأمانة العامة في 2008/07/18.

⁽³⁾- أحمد، إبراهيم محمود، دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور. القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2005، ص462

مراقبين من الإتحاد الإفريقي و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قدم الإتحاد الإفريقي
إقتراحا بشأن آلية مراقبة وقف إطلاق النار بدارفور تتضمن مايلي:
- نشر قوة من دول الإتحاد الإفريقي مؤلفة من (100) إلى (300) جندي في
دارفور، وتشكيل لجنة للعمليات مكونة من ممثلي أطراف النزاع و الوسيط التشادي
ومراقبين أفارقة.
- دعوة الأطراف الدولية و الإقليمية للمشاركة في تمويل عملية إنتشار قوات المراقبة.

ليبدأ بعدها وفد الإتحاد الإفريقي برئاسة مدير وحدة فض النزاعات السيد"كي بكب
كورن" بزيارة ميدانية في السابع من ماي و/آيار 2004، وكان دور هذا الوفد العمل
بمثابة فريق مقدمة لقوات المراقبة الإقليمية، بالإضافة إلى التباحث بشأن إنشاء مكتب
للإتحاد الإفريقي في الخرطوم، مع الإعداد لنشر فريق مراقبة في ستة (06) مناطق في دارفور
وهي "الفاشر"، و"الجنينة"، و"كبكاية"، و"نيالا"، و"الطينة"، و"أبشي". ولكن وعلى الرغم
من نشر قوة المراقبين الإفريقية في دارفور، فقد إستمرت إنتهاكات وقف إطلاق النار في
دارفور، وألقيت المسؤولية بالدرجة الأولى على ميليشيا الجنجويد.

وقد تبلور أكثر موقف الإتحاد من أزمة دارفور بوضوح خلال القمة الإفريقية في 07
جوان/حزيران 2004 "باديس أبابا"، و التي ناقشت الأزمة بعمق. وفي ختام أعمالها
أصدرت القمة الإفريقية قرارا متكاملا بشأن دارفور تضمن النقاط التالية⁽¹⁾:
- الإعراب عن الإهتمام الجاد بالأوضاع في إقليم دارفور وخاصة الأزمة الإنسانية، مع
المطالبة بتقديم المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان في دارفور للعدالة.
- التنويه إلى أنه على الرغم من خطورة الحالة الإنسانية في دارفور، فإنه من غير الممكن
وصف ما يجري في الإقليم أنه إبادة جماعية، مع الترحيب بالإجراءات التي إتخذتها الحكومة
السودانية لحماية المدنيين وتسهيل عمل الوكالات الإنسانية و المنظمات غير الحكومية،
وكذلك عزم الحكومة السودانية نزع سلاح ميليشيا الجنجويد.
- الترحيب بإنشاء مفوضية وقف إطلاق النار في "الفاشر" في 09 يونيو/حزيران 2004،
و الإنتشار الجزئي لمراقبي الإتحاد الإفريقي في إقليم دارفور، مع زيادة عدد هؤلاء المراقبين.

1)-Union Africain, Décisions Et Déclarations. Conférence De L'Union Africaine, Troisième Session
Ordinaire 6-8 Juillet 2004 Addis-Abeba(Ethiopie), P29.

بعد ذلك ونظرا لكثرة الإنتهاكات لوقف إطلاق النار، والخلافات الداخلية في الحركات المسلحة، تكاثفت الضغوط من جانب الإتحاد و المجتمع الدولي على جماعتي المعارضة السودانية لحثهما لحضور جولة "أبوجا" النيجيرية لمفاوضات السلام في 23 أغسطس/آب 2004، غير أن الخلافات أحاطت بمؤتمر "أبوجا" لحل أزمة دارفور منذ بداية إنعقاده، فعلى الرغم من الحضور الإقليمي و الدولي المكثف من الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة، فإن العديد من المشاكل برزت منذ البداية، ولاسيما الإقتراح الخاص بنشر قوات إفريقية تتولى مهمة نزع سلاح المتمردين في دارفور في مقابل قيام الحكومة بتزع سلاح الجنجويد و هو المقترح الذي رفضته الحكومة السودانية.

وخلال المحادثات إتهمت حركتنا المعارضة القوات السودانية بقتل عشرات المدنيين في دارفور في أواخر أغسطس/آب 2004، لذلك فقد وصلت الجولة الأولى من مفاوضات "أبوجا" إلى طريق مسدود بسبب تمسك كل طرف بمواقفه، وهو الأمر الذي دفع إلى التفكير في جولة ثانية للمفاوضات.

وأستأنفت المفاوضات في الفترة ما بين 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، و ركزت الجولة الثانية من مفاوضات "أبوجا" على معالجة المسائل السياسية و المسائل الإقتصادية و الإجتماعية. وقد أعلنت الحكومة السودانية أنها جاهزة تماما لهذه الجولة، و ترغب في الوصول إلى إتفاق شامل لطى صفحة الحرب في دارفور، وإستعدت لذلك من خلال التحضير للوصول إلى إتفاق إعلان مبادئ مع الحركات المتمردة، يركز على العناصر المشتركة فيما بين جميع مكونات الشعب السوداني. ولكن على جانب آخر، فإن هذه الجولة من المفاوضات شهدت أجواء غير مواتية تمثلت من ناحية في إستمرار الإنتهاكات لوقف إطلاق النار في دارفور، و تفاقم الإضطرابات في الإقليم، وهو ما أدى إلى تبادل الإتهامات بين أطراف النزاع حول خرق إتفاق "نجامينا" لوقف إطلاق النار. كما شهدت الحركات المعارضة في دارفور المزيد من الإنشقاقات وظهور الحركة الوطنية للإصلاح و التنمية، و قد جرى الإعراف بها من قبل الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لتزيد الهوة إتساعا.

و مع تواصل تدهور الوضع الإنساني في الإقليم و التصعيد الأمني من جانب الحركات المتمردة، جرت سلسلة أخرى من المفاوضات كانت آخرها بتاريخ 05 مايو/آيار 2006، توجت بالتوقيع على إتفاق سلام دارفور برعاية الإتحاد الإفريقي ممثلا في كبير وسطاء الإتحاد "سالم أحمد سالم"، و بحضور مكثف لوفود أجنبية، وقد تضمن إتفاق سلام دارفور أربعة محاور تمثلت في⁽¹⁾:

-تقاسم السلطة: حيث تم إنشاء مجموعة من الهياكل الدائمة و الإنتقالية لإدارة الإقليم بمشاركة الحركات المتمردة.

-تقاسم الثروة: وفي هذا الإطار تم الإتفاق على مقدار الأموال التي ستحول من الحكومة المركزية إلى الولايات من خلال مفوضية تخصيص الأموال التي تم إنشائها في إتفاقية السلام الشامل.

-الترتيبات الأمنية: وقد إستهدفت تعزيز إتفاقيات وقف إطلاق النار القائمة، مع تشكيل لجنة مشتركة لإدارة هذه العملية، وتأسيس عملية وقف إطلاق النار على إمتناع كافة الأطراف القيام بإعتداءات ضد أفراد، و مواقع الطرف الأخر أو الإعتداء على المدنيين، أو عرقلة جهود المساعدة الإنسانية، وقد تضمن الإتفاق جدول زمني لتأطير العملية الأمنية ككل يتكون من ثلاثة مراحل تمت لمدة خمسة أشهر.

-الوضع الأمني النهائي: و يتعلق بدمج المقاتلين السابقين للحركات المتمردة في القوات المسلحة السودانية، و في المؤسسات الأمنية الأخرى العاملة في إقليم دارفور، وإعادة إدماجهم على الصعيد الإجتماعي و الإقتصادي.

هذا وقد وافقت الحكومة السودانية على الإتفاق رفقة حركة تحرير السودان جناح "مبني اركو ميناوي" بينما رفضه جناح "عبد الواحد محمد نور" من نفس الحركة، و كذلك حركة العدل و المساواة بقيادة "خليل إبراهيم" لأسباب تتعلق بمحور تقاسم السلطة، وضرورة التعامل مع الإقليم ككل و ليس كثلاثة ولايات، بالإضافة إلى عدة مسائل تتعلق بوضع القوات المسلحة المتمردة و تعويض المدنيين.⁽²⁾

كل هذه الأسباب دفعت للبحث عن نهج آخر تمخض عنه في 17 فبراير/شباط 2009 التوقيع عن نص إتفاق النوايا الحسنة بين الحكومة السودانية و حركة العدل و المساواة

⁽¹⁾-إجلال، رأفت، المرجع المذكور أنفا، ص161.

⁽²⁾- العاربية، بولرباح، « دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور»، (مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006)، ص87.

بالدوحة، وبحضور الوسيط المشترك للأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي "جبريل يبيني باسولي". تعهدت بموجبه الأطراف الوصول إلى سلام فحائي في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. لتواصل جهود الوساطة المشتركة فيما بعد لتسفر عن توقيع إتفاق إطار لسلام جديد في دارفور بالدوحة بتاريخ 23 فبراير/شباط 2010 بحضور أمير قطر الشيخ "حمد بن خليفة آل ثاني" و رئيس حركة العدل و المساواة " خليل إبراهيم" و الرئيس السوداني "عمر البشير" و رئيس تشاد "إدريس ديبي" و رئيس أريتريا "أسياس أفورقي" و الوسيط المشترك بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي "جبريل باسولي"⁽¹⁾.

وينص هذا الإتفاق في بنده الأول على وقف إطلاق النار و بدء مباحثات فورية من أجل التوصل إلى إتفاق حول تطبيقه، وفي البند الثاني نص على دمج مقاتلي الحركة في وحدات الجيش والشرطة و الإفراج عن أسرى الحرب و العفو عن كل مدني و عسكري حركة العدل و المساواة، وينص البند الثالث على مشاركة حركة العدل و المساواة في كافة مستويات السلطة، أما البند الرابع و الأخير فينص على ضرورة أن تشكل حركة العدل و المساواة حزب سياسي منذ التوقيع على الإتفاق النهائي بين الطرفين، كما ينص الإتفاق على تعويض النازحين، و تنمية إقليم دارفور الذي طال تهميشه والبحث في تقاسم الثروة. وقد رفض جيش تحرير السودان بزعامة "عبد الواحد محمد نور" هذا الإتفاق و يعترم مواصلة القتال لأنه يهتم بالسلام الحقيقي و ليس السلام المظهري.⁽²⁾

الفرع الثالث: تقييم دور الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في دارفور.

من المنطقي أن يكون أي تقييم لدور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور مجرد تقييم مبدئي، نظرا لأن الأزمة مازالت متواصلة، و مازالت معها جهود التسوية متواصلة إلى آخر إتفاق بين الحكومة السودانية و حركة العدل و المساواة الموقع في 23 فبراير/شباط 2010، و كأن المجتمع الدولي لم يفقد الأمل في التوصل إلى حل لهذا النزاع. وعليه فإن تقييم أداء

⁽¹⁾ وكالة الأنباء الفرنسية، « الإتفاق بين حركة العدل و المساواة و الخرطوم ينص على تقاسم السلطة». القدس العربي، لندن، العدد 6442، السنة الحادية و العشرون، 24 فبراير 2010، ص 04.

⁽²⁾ وكالة رويترز للأنباء، « طريق طويل قبل تحقيق السلام في السودان رغم توقيع إتفاق دارفور». القدس العربي، لندن، العدد 6443، السنة الحادية و العشرون، 25 فبراير 2010، ص 04.

الإتحاد الإفريقي في الأزمة يشير تساؤلات بشأن العناصر التي يمكن إعتقادها كأساس لتقييم هذا الأداء.

و على هذا الأساس فإن البحث يميل هنا إلى التركيز في عملية التقييم على عنصر الفاعلية، أي فاعلية تدخل الإتحاد الإفريقي في تسوية الأزمة، فالإتحاد يعتبر منظمة إقليمية قارية ومن ثمة فإن التدخل الإقليمي في تسوية الصراعات يكون أفضل من التدخل الدولي لأربعة إعتبارات و هي: الفهم والكفاءة و الإلتزام و القبول و التكلفة.⁽¹⁾

أ)- الفهم: بدا واضحا أن تعامل الإتحاد الإفريقي مع الصراع في دارفور كان أكثر عمقا من التعامل الدولي، و لاسيما من حيث النظر إلى النزاع بوصفه لا يتضمن إبادة جماعية، على العكس الموقف الأمريكي و الأوربي الذي كان ميالا للطرح الذي يرى بأن ما يجري في دارفور عبارة عن إبادة جماعية ضد السكان الأفارقة في الإقليم، ويظهر الإتحاد عارفا للأجواء الإفريقية أفضل من تلك المواقف الدولية والتي منحت مدة شهر (30) يوما للحكومة السودانية لتزع سلاح ميليشا الجنجويد التي تتوزع على مساحة إجمالية تعادل مساحة فرنسا، وهي مدة زمنية غير واقعية تماما، مع المبالغة في ممارسة الضغط على الحكومة السودانية بصفة فتحت المجال أمام ظهور حركات تمرد أخرى، وتعتتها أكثر فأكثر في ساحة المفاوضات.

ب)- الكفاءة: فقد إتسم أداء وفد الإتحاد الإفريقي بدرجة عالية من المهنية، و لاسيما من خلال المبادرة بتقديم إقتراحات للتقريب بين مواقف هذه الأطراف المعنية، و تبني سياسة النفس الطويل في العملية التفاوضية. فكل مبادرة سعى الإتحاد الإفريقي الى طرحها بداية بإتفاق "أبشي" لوقف إطلاق النار في 2004 حتى آخر جولة من مفاوضات الدوحة في 2010، كانت تحمل أولوية العناية بالجانب الإنساني من خلال وقف الإنتهاكات المسجلة في الإقليم و السماح بدخول المساعدات الإنسانية، و من ثمة التطرق إلى المسائل التي تشكل

⁽¹⁾-أحمد، إبراهيم محمود، المرجع السابق ذكره، ص445.

خلاف بين الحكومة و حركات التمرد، وهذا دليل على مدى جدية الإتحاد في مساعيه الرامية إلى حماية المنطقة من أي تدخل خارجي.

(ج)-الإلتزام: حرص الإتحاد الإفريقي دوما على الوصول إلى تسوية سلمية للصراع، و قد كان هذا الإلتزام واضحا بقوة في سلوك وفد و مسئولو الإتحاد و رئاسته الدورية، بل إن هناك تأكيد على إفريقية أزمة دارفور، مع التأكيد على منع أي تدخل دولي آخر في الأزمة، لكن دون أن ينفي التعاون مع باقي مؤسسات المجتمع الدولي الحكومة وغير الحكومية في مجالات محددة يحتاج فيها الإتحاد الإفريقي للمساندة و الدعم. ذلك أن إستقرار إفريقيا هو إستقرار للعالم لما تتمتع به القارة من أهمية إستراتيجية، و حجم العلاقات الكبير الذي يربطها بباقي الفواعل الدولية، وهو ما جعل الإتحاد يلتزم بخدمة القارة و تحقيق الأمن و السلام فيها.

(د)-القبول: لقد عانى الإتحاد الإفريقي لمدة طويلة من غياب القبول الكامل و المطلق لدوره في تسوية الأزمة من جانب الأطراف المعنية، فجماعات المعارضة تميل بقوة لخيار التدخل الدولي الأجنبي لما يمثل لها ذلك من تحقيق لمكاسب على أرض التزاع مع ضمانات جديدة، تصدر عن جهات أجنبية تتمتع بوسائل اللازم ة لفرض أي إتفاق يمكن التوصل إليه على أطراف التزاع و بخاصة الحكومة السودانية، كما أن شبكة المصالح المتقاطعة في الإقليم جعلت كل حركة من حركات التمرد ترتبط بطرف خارجي عربيا (مصر، ليبيا، قطر) كان أو غربيا (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، تشاد) وهو ما تسبب في وضع حاجز لقبول الإتحاد لدى هذه الحركات. على العكس من ذلك، تبنت الحكومة السودانية منطلقا آخر، هو تدخل جامعة الدول العربية في التزاع لما يمثل لها التدخل الأجنبي الدولي من ضياع للسيادة الوطنية، وكذلك الكم الهائل من الضغط الذي سوف تتعرض إليه من أطراف خارجية لا تعترف بحقيقة الصراع في الميدان، و هو الأمر الذي طرح في الأخير حلا وسط بين أطراف التزاع بقبول الإتحاد الإفريقي كوسيط نزيه.

(ه)-التكلفة: يعاني دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور ولا يزال من مشكلة تتعلق بعنصر التكلفة، على الرغم من أن التدخل الإقليمي يفترض من الناحية النظرية إيجابية هذا العنصر بالمقارنة مع التدخل الدولي، فإن هذا العنصر كان في المقابل يعاني من ضئالة و محدودية

القدرات المالية و اللوجيستية للإتحاد الإفريقي و الدول الإفريقية المعنية في آن واحد، وبالتالي عجزها عن توفير التمويل اللازم لعمليات نشر آلاف الجنود اللازمين للعمل ضمن قوة الحماية في إقليم دارفور، و هو ما دفع برئيس الإتحاد الإفريقي الرئيس النيجيري "اوليسجون اوباسانجو" إلى الشكوى مرات عديدة من أن الإتحاد قادر على تعبئة خمسة آلاف (5000) جندي لإيقاف القتل و النهب في دارفور، ولكن يحتاج ذلك إلى مئات الملايين من الدولارات لنشر هذه القوة. في حين كانت هناك ندوة للتمويل، فإن كل ما حصل عليه الإتحاد يتمثل في حوالي عشرون (20) مليون دولار قدمته ا "كندا"، ووجت الدعوة للولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص لتقديم تبرعات سخية لإنقاذ إقليم دارفور المنكوب.

و لم تبدأ مشكلة التمويل في التحسن إلا مع إعلان الإتحاد الأوربي إستعداده للمساهمة بأكثر من مئة (100) مليون يورو للمساهمة في دفع جهود الإتحاد الإفريقي في منطقة دارفور أي قرابة نصف الموازنة المحددة لهذه العملية، و ذلك بعد أن كان الإتحاد الأوربي قد وافق في البداية على المساهمة بحوالي إثنا عشر (12) مليون يورو للمساعدة في تمويل بعثة مراقبة وقف إطلاق النار التابعة للإتحاد الإفريقي في دارفور، كما قام بإيفاد خبراء عسكريين إلى مقر الإتحاد الإفريقي في "أديس أبابا" كدعم لوجيستيكي.

وأخيراً، يتعين الإشارة إلى منهجية التسوية التي إعتمدها الإتحاد الإفريقي إزاء أزمة دارفور، فمن الناحية النظرية من الممكن إدراج وساطة الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور ضمن ما يمكن تسميته بالوساطة الناعمة، و التي تتسم بمشاركة الوسيط في تسيير عملية التفاوض فيما بين أطراف النزاع بدون اللجوء إلى أدوات إكراهية، أو وسائل الضغط المصاحبة للمفاوضات و التي غالباً ما تؤتي نفعها في مثل هذه الحالة، و حتى التدخل العسكري من جانب الإتحاد في إقليم دارفور فإنه لن يكن مندرجا في إطار الضغط على الدولة السودانية، و إن إرتكز فقط على مجرد مراقبة وقف إطلاق النار مع توفير الحماية للمراقبين في مناطق الصراع. و مما يعاب على هذه المنهجية في الوساطة الإفريقية، أنها إفتقرت إلى أدوات حقيقية لممارسة الضغط على أطراف النزاع لإقناعها بالتخلي عن مواقفها المتشددة، و الوصول إلى إتفاق لإنهاء الأزمة بإستثناء الضغط من خلال التلويح بورقة التهديد

الدولي التي شكلتها المدة التي حددها قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر في 30 جوان /يوليو 2004⁽¹⁾

و قد أدى الإفتقار إلى مثل هذه الأدوات إلى إهتبار الجولات الأولى من محادثات "أبوجا"، بسبب تمسك طرفي المفاوضات بمواقفهما مع غياب أدوات فعالة للضغط عليهما من جانب وفد الوساطة الإفريقية مما أدى إلى هجرة المفاوضات. هذا وقد حاول الإتحاد التغلب على هذا القصور في جولة مفاوضات "أبوجا" الثانية في ديسمبر/ كانون الأول 2004، عبر التهديد قبل بدايتها بأن الإتحاد سوف يسعى إلى فرض عقوبات على أي طرف يثبت عليه أي تعطيل للمفاوضات، أو عدم الإمتثال لبنود الإتفاقيات المبرمة، إلا أن هذا التهديد يحتاج إلى قدر كبير من المصدقية و الفعالية من أجل مواصلة الضغط على الأطراف في المفاوضات لإنهاء أزمة دارفور.⁽²⁾

¹- مجلس الأمن، القرار 1556، مطبوعات الامم المتحدة، رقم الوثيقة (S/RES/1446) المؤرخ 30 سبتمبر 2004.
²-Choula Yves Alexandre, « Puissance, Resolutions Des Conflits et Securite Collective A L'ere De L'Union Africaine. Theorie Et Pratique». AFRI, Paris, 2005, V6, P297.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور.

إن التعرض لردة فعل المجتمع الدولي تجاه الأزمة في إقليم دارفور يطرح موضوع تصدي جهاز الأمم المتحدة ممثلاً في مجلس الأمن لهذه الأزمة، إنطلاقاً من مجموعة نصوص تحدد الأساس القانوني لتدخل الأمم المتحدة في نزاع داخلي في دولة مستقلة، وكذلك العديد من القواعد القانونية الدولية التعاقدية أو حتى العرفية التي إستندت إليها الأمم المتحدة في تدخلها في هذا النزاع.

لقد صدرت خلال فترة قصيرة من التداول في مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين تجاهل الحكومة السودانية للأوضاع في دارفور، و تدعوها للعمل على تخفيف من المعاناة التي يتعرض لها سكان الإقليم، و الكف عن تسليم و دعم ميليشيا ت الجنجويد، بإعتبارها أداة الحكومة في إدارة النزاع على أرض الواقع. وتطورت الأمور فيما بعد إلى حد تكوين لجنة تحقيق دولية حول مختلف الإنتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في دارفور، مع التأكيد على ضرورة تعاون الحكومة في أي مسعى تتخذه الأمم المتحدة في سبيل الخروج من الأزمة الإنسانية التي تعرفها المنطقة. فقد صدرت تلك القرارات تحت عنوان الفصل السابع، و هو الفصل الذي يعني أن الوضع في إقليم دارفور يشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين، مما يفتح المجال واسعاً أمام أعضاء الأمم المتحدة لإستخدام كل الوسائل اللازمة بما فيها القوة العسكرية، بقصد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بإعتبار ذلك الهدف الأول من قيام الأمم المتحدة في عام 1945.

و قد إتخذ الأمر منحى آخر بإحالة مختلف الإنتهاكات المسجلة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كي تفصل في قائمة الإتهامات التي حملتها فيما بعد مذكرات الإعتقال التي صدرت بحق العديد من المسؤولين السودانيين، و لعل أبرزهم الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، و التي تعتبر سابقة من نوعها، إذ صدرت مذكرة التوقيف في حقه، و لا يزال يزاوّل مهامه، كما أن السودان ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يدل على أهمية التطورات التي تعرفها قضية السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

إتخذت الأمم المتحدة جملة من القرارات و الإجراءات بغرض التخفيف من وقع الأزمة الإنسانية التي يعرفها إقليم دارفور، و ذلك عبر مجلس الأمن و هو الجهاز الذي يناط به هذا الدور، وخصوصا الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، بالإعتماد على نصوص الميثاق الأممي، و التي تجعل منه يسهر على ذلك بإتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة.

لقد أسست الأمم المتحدة تدخلها في إقليم دارفور على جملة من المواد الواردة في ميثاقها، و القواعد القانونية الدولية الإتفاقية و العرفية، والتي تسمح بالتدخل للحفاظ و صيانة حقوق الإنسان في أي إقليم منعا من تكرار تجاوزات عرفتها الإنسانية فيما مضى.

خاصة و أن وقع المجازر التي عرفتها "رواندا" في عام 1994، و ما حملته من فضائع لا تزال ظاهرة أمام المجتمع الدولي، حيث إعتبر التردد في إتخاذ الإجراءات المناسبة في حق المتسببين فيها، والذي كان له الأثر البالغ في إتاحة المجال أمام إنتهاكات أكبر، و كأن المجتمع الدولي يحاول أن يتخذ من المجازر التي عرفتها رواندا عبرة للعمل الإنساني الواجب واللازم إتخاذه في مثل هاته الحالات.

و لما كان تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح من خلال العمل الإنساني أو من خلال التعاون مع الإتحاد الإفريقي بإعتباره المنظمة الإقليمية الأولى بالإختصاص في مثل هذه الحالات، إنطلاقا من نصوص ميثاق الأمم المتحدة و التي تحث على إشراك المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين،⁽¹⁾ فإن الأمم المتحدة أدركت مدى صعوبة إدارة أزمة إنسانية ذات حجم م و طابع خاص جدا. ذلك أن مختلف العمليات التي قادتها الأمم المتحدة تمثل تجربة ربما لا تصلح لإعادة تكرارها في نطاق غير النطاق و العوامل التي إنطلقت منه الأزمة أول مرة.

الفرع الأول: أساس تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

هناك العديد من الأسس التي يمكن للأمم المتحدة أن تستند إليها كأساس للتدخل في النزاع المسلح الذي يعرفه إقليم دارفور. وتتمثل هذه الأسس في مجموع قواعد قانونية منها الإتفاقية و منها العرفية. فقد ورد في نص المادة الأولى (01) فقرة الثالثة من ميثاق

¹- محمد، السعيد الدقاق، التنظيم الدولي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص57.

الأمم المتحدة مبدأ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية و الإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، كما جاء في نص المادة (56) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)⁽¹⁾.

وعليه فالحالات السابقة هي الحالات المقصودة من التعاون الدولي، وإن كان هناك إشكال يثار بشأن القيمة القانونية لمبدأ التعاون الدولي في حد ذاته، فإن كان هناك فريق يميل إلى القوة الإلزامية لهذا المبدأ، فإنه في المقابل ثمة رأي مخالف لذلك، وهنا يرى الفقيه "اوتونيو كاساس" إلى إعتبار التعاون الدولي من المبادئ الملزمة التي تعرض إليها الميثاق الأممي في المادة (56)، و التي تلقي حسبه، إلزاما ضمنيا على جميع الدول الأعضاء من أجل القيام بنشاطات فردية أو جماعية بالتعاون مع المنظمة من أجل بلوغ الأهداف المحددة في نص المادة (55)، بل إنه قد يترتب مسؤولية دولية على الدول التي ترفض التعاون أو تمتنع عن تقديم مساعدة أو عون، دون أن تقدم تبريرات و أسباب معقولة أمام أجهزة الأمم المتحدة⁽²⁾. و لكن في المقابل، هناك رأي آخر ينفي أية قوة إلزامية لمبدأ التعاون الدولي، فالمادتين (55) و(56) من الميثاق الأممي لا تعني على الإطلاق إلتزام بإتخاذ التدابير المنصوص عليها، فهي مجرد إلتزامات سياسية لم ترق إلى مرتبة إلتزام القانوني، ويميل إلى هذا الرأي الفقيهين "كلسن" و "طلعت الغنيمي". ورغم كل هذا الخلاف، فقد تم الحسم لصالح الإتجاه الأول الذي يعتبر أن التعاون الدولي قوة إلزامية من خلال إدراجه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625(د-20) المؤرخ في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1970 أين جعل منه مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي⁽³⁾.

إن الأمر الذي ينبغي أن نشير إليه أن تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور لم ينطلق من مبدأ التعاون الدولي، بل على العكس من ذلك جاء تحت مظلة الفصل السابع، وما ينتج على ذلك من صلاحيات تمنح بموجبه لمجلس الأمن. فإختصاص مجلس الأمن الأصيل بحل المنازعات الدولية حلا سلميا، الذي تعرضت له ستة (06) مواد الواردة

⁽¹⁾ - محمد، السعيد الدقاق، المرجع السابق ذكره، ص 226.

⁽²⁾ - رضا، هميسي، «مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر»، (رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة الجزائر، 1992)، ص 57.

⁽³⁾ - فايز، أنجو، تقنين مبادئ التعايش السلمي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 300.

في الفصل السادس من ميثاق الأمم، وأن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا للفصل السادس من الميثاق، هي المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر بحسب نص المادة (1/33). و يلاحظ أن مجلس الأمن يمارس هذا الإختصاص إما من تلقاء نفسه بحسب نص المادة (34) من الميثاق الأممي، أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك حق تقديم الطلب. و الجهات التي يحق لها أن تطلب إلى المجلس بحث نزاع معين هي: (1)

- الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة (11) فقرة (03) بنصها على أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.

- الأمين العام للأمم المتحدة بنص المادة (99)، أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين.

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولها هذا الحق سواء أكانت طرفا في النزاع الذي تطلب إلى المجلس بحثه، أو لم تكن طرفا فيه بنص المادة (35) الفقرة (01) من الميثاق الأممي.

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ويشترط في هذه الحالة شرطان بينتهما المادة (35) فقرة (02) من الميثاق، وهما أن تكون الدولة غير العضو طرفا في النزاع الذي تنبه إليه مجلس الأمن، وأن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق.

أما الأساس الأخطر الذي أعتمد عليه مجلس الأمن في ممارسة إختصاصه بإتخاذ التدابير اللازمة هي حالة تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عدوان، لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وقد ورد النص عليه في الفصل السابع من الميثاق الأممي. وتكمن أهمية أحكام الفصل السابع في أنها تعطي مجلس الأمن وخلافا لأحكام الفصل السادس، الحق في توقيع العقوبات و إتخاذ تدابير القمع الملائمة في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان. وذلك بمقتضى قرارات ملزمة للجميع الهدف منها حفظ السلم و الأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه بحسب نص المادة (39) من الميثاق الأممي.

¹- محمد، سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة السادسة، 2006، ص115.

و لعل أهم ميزة للفصل السابع ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية، من أن مبدأ عدم إختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما المنصوص عليه في هذه الفقرة، لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، و من ثمة لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، إذا ما كان المجلس بصدد إتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه. هذا و لمجلس الأمن قبل إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة⁽¹⁾. و لمجلس الأمن عند توقيع العقوبات و إتخاذ تدابير القمع أن يختار وفق مقتضيات الحال بين نوعين من العقوبات أو التدابير:

- عقوبات أو تدابير لا تستلزم إستخدام القوات المسلحة الواردة في المادة (41) من الميثاق الأممي.
- عقوبات أو تدابير ذات طابع حربي يتخذها المجلس إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به بنص المادة (42) من الميثاق.

و بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، نجد في نص المادة الأولى المشتركة تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال. وهو نفس الأمر في نصوص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الذي نص في مادته الأولى، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم، وأن تفرض إحترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال.

ونشير إلى أن إتفاقيات جنيف الأربعة تتمتع بعدد هام جدا من التصديقات، بحيث أن حوالي أربعة أخماس الدول الموجودة على الساحة الدولية قد صادقت عليها،⁽²⁾ وهو ما يدل على الطابع الإلزامي الذي إكتسبته قواعد القانون الدولي الإنساني بإعتبارها قواعد أمرّة في القانون الدولي، و منه فلا ينبغي إنتهاكها وإلا تبع ذلك المساءلة القانونية المناسبة.

⁽¹⁾ - محمد، السعيد الدقاق، المرجع المذكور أنفا، ص328.
⁽²⁾ - صلاح الدين، بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص45.

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يظهر دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح الذي يعرفه إقليم دارفور في السودان من خلال عمل أهم جهاز في الهيئة الأممية، ألا وهو مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز المكلف وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و إتخاذه الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع أية نزاعات من شأنها أن تضر بإستقرار المجتمع الدولي.

ولعل عمل مجلس الأمن في إدارة أزمة دارفور كأزمة تهدد السلم و الأمن الدولي يترجم على أرض الواقع من خلال مجموعة قرارات دولية ملزمة لكل أعضاء المجتمع الدولي، حيث تعكس طريقة تناول التطورات التي تعرفها الأزمة، وكذلك العلاقة التي تربط أعضاء مجلس الأمن الدولي بالسودان. فتركيبة مجلس الأمن من أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض طرح في العديد من المرات صعوبات كبيرة لصدور قرارات ملزمة بسبب العلاقة التي تجمع هؤلاء الأعضاء بالحكومة السودانية و خاصة جمهورية الصين الشعبية، وهو ما يبرز الآلية الحقيقية لإستراتيجية إتخاذ القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة.

إن أول قرار إتخذه مجلس الأمن خلال تعرضه للأزمة في دارفور هو القرار 1556 في جلسته المنعقدة في 30 تموز/جويلية 2004، إذ و بعد التذكير بالدور القيادي الذي يؤديه الإتحاد الإفريقي، و مشاركته في معالجة الأوضاع في دارفور، وإدانتة لجميع أعمال العنف و إنتهاكات حقوق الإنسانو القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف الأزمة وخاصة الجنجويد، و التأكيد على مسؤولي ة الحكومة السودانية عن إحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. يقرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و أن التصرف يكون في مثل هاته الحالة وفقا للفصل السابع، فإن مجلس الأمن يطلب من الحكومة السودانية الوفاء بالتزاماتها وعلى الأخص تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من الكارثة الإنسانية، و أيد المجلس إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الإتحاد الإفريقي إلى منطقة دارفور، وطلب من الحكومة السودانية الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها

⁽¹⁾- القرار 1556، المؤرخ في 30 تموز/جويلية 2004 رقم الوثيقة S/RES1556(2004) . صفحة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، متوفر على الموقع: www.un.org.

بشأن نزع سلاح ميليشا الجنحويد، و إعتقال قادتها لقيامهم بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

و لعل أهم فقرة في القرار 1556، هي الخاصة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع أسلحة، و مواد ذات الصلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية بما فيهم الجنحويد، و جميع الأفراد العاملين في ولايات دارفور الثلاث، و يستثنى من ذلك العمل الإنساني الموجه لإغاثة السكان.

ثم جاء القرار 1564 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040 المنعقدة في 18 أيلول/سبتمبر 2004، إذ و بعد ترحيبه بإتخاذ حكومة السودان عددا من الخطوات لرفع العقوبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى وصول عدد متزايد من أفراد الإغاثة الإنسانية إلى دارفور فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية. أعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء إنعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن و حماية المدنيين و نزع سلاح ميليشيات الجنحويد و تحديد هوية زعماء الجنحويد المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني في دارفور وتقديمهم للعدالة.⁽¹⁾

و يطلب مجلس الأمن في الفقرة (12) من هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية، تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، و لتحديد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، و تحديد هوية مرتكبي تلك الإنتهاكات لمحاسبة المسؤولين عنها. و يلوح مجلس الأمن في الفقرة (14) من القرار السابق في حالة عدم إمتثال الحكومة السودانية للقرار، بإتخاذ تدابير إضافية مثل تلك التي تنص عليها المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، كإتخاذ إجراءات تؤثر على قطاع النفط في السودان و بالتالي حرمان الحكومة من العائدات النفطية، أو على الحكومة السودانية أو أفراد من أعضائها من أجل إتخاذ تدابير فعالة تضمن الإمتثال الكامل.

أما القرار الثالث الذي يعتبر ذا أهمية كبيرة في تدخل الأمم المتحدة في أزمة دارفور هو القرار 1590، الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته 5151 المنعقدة في 24 مارس/أذار 2005. حيث قرر مجلس الأمن في الفقرة الأولى منه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في

⁽¹⁾- القرار 1564 المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر 2004، رقم الوثيقة S/RES/1564(2004). صفحة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، متوفر على الموقع: www.un.org.

السودان لفترة أولية مدتها ستة (06) أشهر، وتتألف هذه البعثة من عشرة آلاف (10000) فرد، مع ضرورة التنسيق التام مع بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان على جميع المستويات. وقد حددت الفقرة الرابعة من القرار المذكور مهمة بعثة الأمم المتحدة في دعم تنفيذ إتفاقية السلام الشامل، وتنسيق العودة الطوعية للاجئين و المشردين، و الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية و تعزيز حقوق الإنسان في السودان.⁽¹⁾

أما بالنسبة لقرار مجلس الأمن الموالي، فهو القرار 1591 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153 المنعقدة في 29 مارس/آذار 2005، حيث أحدث منعطفا في العمل الدولي داخل إقليم دارفور، و ذلك بإستحداثه لجنة تابعة لمجلس الأمن و تضم جميع أعضائه، تضطلع بتحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب القرار، وهم الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للإستقرار في دارفور و المنطقة، أو يرتكبون إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو يعتبرون مسئولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية داخل منطقة دارفور. وينص القرار على تجميد الأموال و الأصول المالية و الموارد الإقتصادية الموجودة في تاريخ نفاذ القرار التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المذكورة مع تقرير بعض الإستثناءات للقضايا ذات الطابع المستعجل والطابع الإنساني.⁽²⁾

هذا وقد جاءت القائمة الأولى لمجموعة الشخصيات المعنية بالتدابير السابقة في القرار 1672 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 4523 المنعقدة في 25 أبريل/نيسان 2006⁽³⁾، فقد حددت اللجنة عبر هذا القرار قائمة بشخصيات سودانية تتولى مراكز قيادية في منطقة النزاع بدارفور⁽⁴⁾.

و بخصوص القرار 1593 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس/آذار 2005، فقد أحال الوضع القائم في دارفور منذ 01 تموز/جويلية 2002 إلى مدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁾ ذلك أنه وبعد أن إطلع على تقرير لجنة التحقيق

⁽¹⁾- القرار 1590 المؤرخ في 24 آذار/مارس 2005، رقم الوثيقة S/RES/1590(2005)، صفحة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، متوفر على الموقع: www.un.org.

⁽²⁾- القرار 1591 المؤرخ في 29 مارس/آذار 2005، رقم الوثيقة S/RES/1591(2005)، صفحة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، متوفر على الموقع: www.un.org.

⁽³⁾- القرار 1672 المؤرخ في 25 أبريل/نيسان 2006، رقم الوثيقة S/RES/1672(2006)، صفحة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، متوفر على الموقع: www.un.org.

⁽⁴⁾- ضمت القائمة الأولى: اللواء جعفر محمد الحسن وهو قائد القوات المسلحة السودانية بالمنطقة الغربية، الشيخ موسى هلال و هو ناظر قبيلة "الجلول" في شمال دارفور، آدم يعقوب شانت وهو قائد في جيش تحرير السودان، جبريل عبد الكريم بدري و هو القائد الميداني للحرطة الوطنية للإصلاح و التنمية.

⁽⁵⁾- القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005، رقم الوثيقة S/RES/1593(2005)، صفحة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، متوفر على الموقع: www.un.org.

الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور، و عملا بنص المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر (12) شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى، وحيث أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن قرر أن تتعاون حكومة السودان و جميع الأطراف الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة و المدعي العام، و أن تقدم إليهما كل ما يلزم من المساعدة الضرورية التي تكفل الجزاء المناسب عن الإنتهاكات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية.

الفرع الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

لم يشهد المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة حالة من الضعف و عدم القدرة على إنجاز المهام التي من أجلها قامت بعد الحرب العالمية الثانية مثل تلك الفترة التي أعقبت سقوط الإتحاد السوفياتي، و الذي كان وجوده يمثل عاملا هاما للتوازن الدولي في مواجهة القطب الآخر ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، و خاصة بالنسبة للحكومات التي تبنت النهج الإشتراكي، و التي أصبحت مع مرور الوقت دونما حليف يتمتع بحق الفيتو يضمن لها حصانة داخل مجلس الأمن في مواجهة بقية الأعضاء، بإستثناء الصين و التي لعبت دورا هاما في التصدي للكثير من القرارات التي صدرت ضد الحكومة السودانية، لكونها الحليف الرئيسي لها داخل المجلس، مع كل ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من قوة عظمى إقتصادي و عسكريا تجعلها السائدة حاليا. و يمكننا أن نلاحظ مدى ضعف مجلس الأمن و عدم قدرته على إتخاذ قرارات دولية عادلة و شرعية على سبيل المثال في تدخلات الولايات المتحدة و حروبها في العراق و أفغانستان و حتى فلسطين.

فقد أصبح المجلس عديم الجدوى في مواجهة التجاوزات و الإنتهاكات التي يعرفها الشعب العراقي و الشعب الفلسطيني، دون أن يتخذ موقفا عادلا أو إجراء ضد الدول المتسببة في تلك التجاوزات. و ذلك كله بسبب سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، و إستخدامها لحق النقض ضد أي قرار يتعارض مع سياستها أو مصالحها، في الوقت نفسه يستخدم مجلس الأمن ذاته لتمرير القرارات الدولية التي تصب في مصلحة

الإدارة الأمريكية. وقد عكست إتجاهات التصويت في الأمم المتحدة هذا التوجه، فقد كانت الولايات المتحدة في الجمعية العامة تصوت مع الأقلية في أكثر من 90% من مشروعات القرارات المطروحة، وفي مجلس الأمن أصبحت هذه الأخيرة، والتي لم تستخدم قرار النقض طيلة السنوات العشرين الأولى بعد تأسيس الأمم المتحدة، الدولة الأكثر إستخداما للفييتو.⁽¹⁾

لهذا فالطابع العام للمجلس إتسم بإزدواجية في المعايير، فهو يقف عاجزا أمام إنتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في العراق و فلسطين و أفغانستان، في حين يظهر ذات المجلس كل العناية و الحرص على مصلحة الشعب السوداني، و بخاصة سكان إقليم دارفور في النزاع المسلح الذي تعرفه المنطقة منذ فبراير/شباط 2003. فيصف الأزمة في دارفور أنها إبادة جماعية و إنتهاك لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و يعتبر الأوضاع في الإقليم تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. بموجب الفصل السابع من الميثاق، و يهدد بمتابعة الحكومة السودانية بمجموعة من العقوبات، تطورت من الحصار المالي و الإقتصادي و العسكري إلى حد إحالة موضوع الإنتهاكات إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية في القرار الصادر عن المجلس رقم 1593.

ولقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في أبريل/نيسان 2004 بإتهامات خطيرة للحكومة السودانية و الميليشيات الموالية لها (و يقصد بذلك الجنجويد)، بإرتكاب أعمال إبادة جماعية في إقليم دارفور ضد أقلية إفريقية، ولعل التصريح السابق ينبع من تزامنه مع الذكرى السنوية الرابعة عشر للمجازر التي عرفتها "رواندا"، و هو الأمر الذي بقى عالقا في ذهن الإنسانية و الأمم المتحدة، لفضاعة المجازر والتطهير العرقي و أعمال الإبادة الجماعية التي عرفتها "رواندا" بين جماعات إثنية من "الهوتو" و "التوتسي" التي خلفت ورائه كارثة من أكبر الأزمات الإنسانية التي شهدتها القرن العشرين، وقد جاء في توصيته لمجلس الأمن أن يكون هناك حضور دولي أوسع و أنشط في دارفور⁽²⁾.

⁽¹⁾ - حسين، نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب، 1995، ص263.
⁽²⁾ - كاضم، هاشم نعمة، أزمة دارفور: السودنة و العروبة و التدويل و الأفرقة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص118.

و قد قام الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة لإقليم دارفور في 29 جوان/حزيران 2004، والعاصمة "الخرطوم" إلتقى فيها بالرئيس السوداني "عمر البشير"، حيث صدر عقب إجتماعهما بيانا أكد فيه على:

- تعهد الحكومة السودانية بإلغاء القيود على العمل الإنساني و السماح بحرية حركة القوافل الإنسانية.

- التأكيد على أن المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان سيتمتعون بمحاكمة عادلة تتوفر على جميع الشروط اللازمة لضمان حيادها و عدالتها.

لقد أصبحت كل الأحداث تدل على أن الأزمة في دارفور و عقب زيارة الأمين العام للأمم المتحدة، في طريقها إلى الحل وفق ما تم الإتفاق عليه بين الأمم المتحدة و الحكومة السودانية، إلا أن توظيف مجلس الأمن لتحقيق مصلحة الغرب عموما، و الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، عجل بصدور القرار 1556 في 30 يوليو/تموز 2004، الذي حمل التحذير إلى الحكومة السودانية بضرورة معالجة الأوضاع في دارفور و العنف المستشري في مهلة ثلاثين (30) يوما، و إلا فإن الحكومة ستواجه بعقوبات إقتصادية و دبلوماسية، مع التهديد بتوسيع قائمة العقوبات إلى أنواع أخرى بحسب نص المادة (41) من الميثاق الأممي. و في 29 مارس/آذار 2005، وافق مجلس الأمن على مشروع القرار الأمريكي الذي صدر تحت رقم 1591، و الذي يقضي بفرض عقوبات محددة على الأفراد و المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات في حق المدنيين بإقليم دارفور، و تتضمن العقوبات فرض حظر على السفر بالنسبة للمتهمين في إرتكاب جرائم في دارفور، و تجميد أرصدهم المالية، و منع الحكومة السودانية من إرسال طائرات عسكرية إلى إقليم دارفور المنكوب.

لقد وصل عدد القرارات التي إتخذت في حق السودان منذ بداية أزمة دارفور أي منذ فبراير/شباط 2003 إلى غاية يناير/جانفي 2010 ما يقارب الخمسة و عشرين (25) قرار. و لعل أخطرها القرار 1593 و الذي أضاف اللثام على كم هائل من التناقضات في مواقف جميع أطراف الأزمة من جهة، و صناع القرار الدولي داخل مجلس الأمن من جهة أخرى، خاصة الأعضاء الدائمين، حيث أصبح القرار داخل المجلس يخضع لحساب و مصلحة القوى الكبرى.

و نظرا لإتساع مفهوم "تهديد السلم و الأمن الدوليين" فقد زاد عدد الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن مباشرة، و من ورائه الدول الكبرى طبقا للفصل السابع، حيث يعد التدخل الإنساني الوسيلة المستخدمة. يضاف إلى ذلك عدم التوازن بين أجهزة المنظمة الأممية، إذ تم إعداد هيكل الأمم المتحدة على نحو أدى إلى رجحان كفة مجلس الأمن على حساب الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

وتظهر خطورة هذا الوضع في ضوء الإعتقاد السائد بأن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة الجزاء، و من ثمة يمكن له فرض تدابير عقابية عديدة ضد الدول تصل إلى حد إستخدام القوة المسلحة، كما أن كل سلطات مجلس الأمن سلطات تقديرية، لا تخضع لأية نوع من الرقابة التشريعية أو القضائية، و أن هذه الصلاحية الواسعة أصبحت تتعرض لمظهر جديد من الهيمنة يتمثل في تسخير المنظمة الأممية في خدمة المصالح الحيوية للقوى الكبرى، و منه فإن إستفحال ظاهرة التدخل الإنساني في معظم الأزمات الإنسانية نتج عنه تراجع في مصداقية هذه الهيئة. كما تم نقل العديد من العناصر التي كانت من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، و جعلها من ضمن الإختصاص العالمي لمجلس الأمن، و ما صاحب ذلك من تراجع لمبادئ القانون الدولي العام في العلاقات التي تحكم الدول فيما بينها و هكذا حل منطق المصالح محل قواعد القانون الدولي.⁽²⁾

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية و ما شهدته من جرائم، عرف العالم تجربة إقامة محاكم جنائية مؤقتة للإقتصاص من الجرمين الذين قاموا بمختلف الإنتهاكات التي عرفتها المعارك في فترة الحرب، لذلك تم إنشاء محكمتين عسكريتين مؤقتتين، هما محكمة "نورنبرغ" و محكمة "طوكيو" لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، ليستمر العمل بهذه الطريقة و إقامة محاكم مؤقتة لمعالجة الإنتهاكات التي قد تقع على الساحة الدولية. فقد تم فيما بعد تشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت

1)- CHarvin Robert, «La Guerre Anglo-Americaine Contre L'Irak Et Le Droit international: Apocalypse Law». Actualité Et droit International, Avril 2003, P6, www.ridi.org/adi.

⁽²⁾ - فتيحة، لينيم، «إصلاح منظمة الامم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن»، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009)، ص59.

في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، بقرار من مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ في 22 فبراير/شباط 1993، و المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الإنتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في فترة بين 01 كانون الثاني /يناير، و 31 كانون الأول /ديسمبر 1994 بقرار مجلس الأمن رقم (955) المؤرخ في 08 نوفمبر/تشرين الثاني 1994⁽¹⁾.

وعلى إثر التجارب السابقة، جاء مشروع نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1989، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ممن تثبت التحقيقات إدانتهم بإرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة المحدد بواسطة نظامها الأساسي في أربعة جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية/تموز 2002، لما بلغ عدد الدول المصدقة عليه ستين (60) دولة.

الفرع الأول: أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يكون البحث في أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور من خلال التعرض إلى موضوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنه التوصل إلى العلاقة التي تربط بين النزاع المسلح و المحكمة بإعتبارها جهة قضائية دولية المختصة. في البداية نصت المادة الثانية عشر (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها بشأن جريمة ما، إذ يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد إرتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها. و يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنسبة للدول التي ليست طرفا في نظامها الأساسي، إذا وافقت مثل هذه الدولة على ممارسة الإختصاص و بشرط أن تكون الجريمة قد إرتكبت في إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها⁽²⁾.

1)-PHotini, Pazarzis, «Tribunaux Pénaux Internationalisés : Une Nouvelle Approche De La justice Pénale (inter)nationale ».AFDI : Paris, CNRS Editions, 2003, P644.

2)- نجاة، أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص410.

وعليه تمارس المحكمة إختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو في البرلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكوميا من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ولا يعتد بأي نوع من الحصانات و الإمتيازات.

أما من حيث الجرائم، فيقتصر إختصاص المحكمة على أشد أنواع الجرائم خطورة، والتي ورد النص عليها في المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، حيث لا تسقط هذه الجرائم التي تدخل في إختصاصها بالتقادم أيا كانت مدته، و يمتد النطاق الزمني لإختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ومن ثمة فلا إختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أي قبل 01 يوليو/تموز 2002.⁽¹⁾

لقد أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ 01 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بعد إطلاعه على نص تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في دارفور، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2004. و يشير هذا الأخير إلى المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تقضي بأنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة إثني عشر (12) شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽²⁾.

أما المادة (13) من نفس النظام و تحت عنوان ممارسة الإختصاص، فتتص على أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:⁽³⁾

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة الرابعة عشر (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

⁽¹⁾ - أمين، فرج يوسف، المرجع المذكور آنفا، ص211.

⁽²⁾ - القرار 1564 المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر 2004، المرجع السابق ذكره.

⁽³⁾ - أمين، فرج يوسف، المرجع المذكور آنفا، ص223.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة الخامسة عشر (15).

ومنه فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور يبدو واضحاً من خلال توظيف مجموعة من النصوص والإجراءات القانونية، بغية الوصول إلى هذه الإحالة. بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005. و أول خطوة في هذه العملية القانونية التي جرت لإحالة الوضع القائم في دارفور من ذ 01 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي اعتبار الوضع القائم في دارفور تهديداً للسلم والأمن الدوليين. بموجب المادة التاسعة والثلاثين (39) من الميثاق الأممي، وعلى أساس ذلك وبحسب سلطته التقديرية، يقرر مجلس الأمن إذا كان الوضع في إقليم دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، حأو عملاً من أعمال العدوان، ومن ثمة فتح الباب واسعاً أمام مجلس الأمن لإستخدام الصلاحيات القانونية الواردة في نص المادتين الواحدة والأربعين (41)، والثانية والأربعين (42)، والتي تصل لحد إستخدام القوة المسلحة كوسيلة ضغط و تهديد على الحكومة السودانية.

أما الخطوة الثانية، والتي جاءت مرة أخرى بزعم مواصلة جهود حفظ السلم والأمن الدوليين، و تحت بنود الفصل السابع دائماً، فهي تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث طبيعة إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي يعرفها إقليم دارفور، و معرفة المتسببين في تلك الإنتهاكات. بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1556 المؤرخ في 18 سبتمبر/أيلول 2004. وقد أنهت اللجنة تلك المهمة و رفعت تقريرها إلى الأمين العام في 25 يناير/جانفي 2005. و الذي أودعه بدوره أمانة مجلس الأمن في 31 جانفي/يناير 2005.

أما الخطوة الثالثة والأخيرة، من مجموع إجراءات إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005 والذي نص بصريح العبارة أن الأوضاع في إقليم دارفور بداية من 01 تموز/يوليو 2003، تخضع للتحقيق على يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير (المدعي العام) و بنص المادة الثالثة عشر (13) من النظام الأساسي للمحكمة

الجنايئة الدولية يباشر إختصاصه للتحقيق في مجموع الجرائم التي تضمنها التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية، لأن مجلس الأمن قد أحال إلى المدعي العام القضية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام مدة إثني عشر (12) شهراً، يستطيع من خلالها البحث و التحري و التحقيق في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور، و هي بمثابة مدة لتنسيق عمل مجلس الأمن وفق سريان مجريات التحقيق، ومدى إستجابة الأطراف السودانية المتهمة لأوامر القبض التي صدرت فيما بعد في حقهم⁽²⁾.
لقد كانت الخطوات الثلاثة السابقة متسلسلة قانونياً، و متوافقة مع نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهدف واحد هو إضفاء الشرعية القانونية اللازمة على مختلف إجراءات التحقيق، و الإستدعاء أمام المحكمة للعديد من الشخصيات التي تتمتع بإمتيازات و حصانات بموجب القانون الداخلي، و حتى القوانين الدولية الإتفاقية و الأعراف الدبلوماسية التي تمنح رؤساء الدول و الحكومات حصانات خاصة تجعلهم بمنأى كلي عن المساءلة القانونية.

الفرع الثاني: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005 بإحالة المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم حرب في دارفور و جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموافقة إحدى عشر (11) دولة و إمتناع أربعة دول هي "روسيا" و "الصين" و "الولايات المتحدة" و "الجزائر" عن التصويت. وهذه هي المرة الأولى التي يحال فيها ملف قضية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية منذ تأسيسها عام 1998، حيث كان مجلس الأمن قبل ذلك يلجأ من خلال السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع لتكوين هيئات تساعده في إقرار السلم و الأمن الدولي، و هو الذي إعتد عليه في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لمجرمي الحرب في "يوغسلافيا" و في "رواندا"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أمير، فرج يوسف، المرجع المذكور آنفاً، ص223.

⁽²⁾ - أمير، فرج يوسف، المرجع السابق ذكره، ص224.

⁽³⁾ - عمر، محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: دار الثقافة، 2008، ص 388.

و نص قرار إحالة المشتبه في إرتكابهم لجرائم حرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على أن مجلس الأمن قد أخذ في عين الإعتبار تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في دارفور، و أيضا البند السادس عشر (16) من معاهدة روما لعام 1998، الذي يقضي بعدم إجراء تحقيق قضائي أو رفع أية دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال إثني عشرة (12) شهرا من طلب مجلس الأمن ذلك الإجراء، مع الإشارة إلى المادتين (75) و (79) من نظام روما الأساسي، و إذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، قرر المجلس أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وعليه أحال الوضع في دارفور منذ يوليو/تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ودعى المجلس من خلال قرار الإحالة إلى إنشاء آليات للتحقيق و المصالحة تضم قطاعات المجتمع السوداني لتتكامل مع الإجراءات القضائية للمحكمة، و تدعم إعادة السلام الشامل بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي.

و دعى مجلس الأمن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير عن سير الإجراءات كل ثلاثة (03) أشهر، و تقديم تقرير ثاني كل ستة (06) أشهر حول الإجراءات التي إتخذت بالفعل على أرض الواقع ⁽¹⁾. وحث المجلس الدول و المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بقضية دارفور على التعاون لتطبيق القرار المذكور، ودعا المجلس الأمن كلا من المحكمة الجنائية الدولية و الإتحاد الإفريقي لوضع الترتيبات اللازمة لتسهيل عمل المدعي العام، و إجراءات المحاكمة، و حماية حقوق الإنسان في دارفور. فعقب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس/آذار 2005، قرر المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية السيد "الويس مورينو أو كامبو"، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان، حيث تلقى المدعي العام محفوظات، و وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، كما طلب مكتب الإدعاء العام معلومات من مصادر مختلفة، ما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. و قد إستمع مكتب الإدعاء العام إلى أكثر من خمسين خبيرا مستقلا، و بعد هذا التحليل قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد أستوفيت، و أن التحقيق سيتطلب تعاوننا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية،

(1)- القرار 1593، المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005م، المذكور آنفا.

و سيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي و غيره من أجل إنهاء العنف في دارفور، و تعزيز العدالة⁽¹⁾.

و كانت أولى نتائج التحقيق السابق مع صدور أمر بالقبض على "أحمد هارون" في 27 أبريل/ نيسان 2007 في قضية المدعي العام ضد "أحمد محمد هارون" المدعو "أحمد هارون"، و أمر بالقبض الثاني على "علي كوشيب" بتاريخ 27 أبريل/ نيسان 2007 في قضية المدعي العام ضد "علي محمد علي عبد الرحمان" المدعو "علي كوشيب"⁽²⁾.
لقد حمل أمر القبض على "أحمد هارون" - الذي شغل منصب وزير دولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان من أبريل/ نيسان 2003 إلى غاية أيلول/ سبتمبر 2005، و تولى بصفته هذه إدارة مكتب أمن دارفور، والتنسيق بين كل الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة التمرد بما في ذلك الشرطة، و القوات المسلحة، و الأمن الوطني، و ميليشيا الجنجويد- عدة أسباب للإعتقاد أنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (3/25/ب/ج) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب، كما هو مبين بالتحديد في لائحة التهم الواردة في طلب الإدعاء العام، و التي عددها واحد و خمسون (51) تهمة مفصلة ومؤرخة بحسب تاريخ و مكان ارتكابها.

و بخصوص أمر القبض على "علي كوشيب"، و الذي صدر في 27 أبريل/ نيسان 2007، فقد عرف المعني بالأمر بوصفه أحد قادة ميليشيا الجنجويد التي كانت تنفذ عملياتها جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية، و قد شارك شخصيا في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين في فترة بين آب/ اغسطس 2003 و مارس/ اذار 2004، حيث ارتكبت أعمال قتل و إغتصاب و تعذيب و نهب، و بالتالي فيتحمل كامل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (3/25/أ/د) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، كما هو مبين في لائحة التهم الواردة ضمن طلب الإدعاء العام والتي تضمنت واحدا و خمسون تهمة (51) عجلت بصدور أمر بالقبض عليه.

أما أمر القبض الثالث، فقد جاء في قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني، حيث أنه و بعد الهجوم الذي شن على مطار "الفاشر" في أبريل/ نيسان 2003 حتى 14 تموز/ يوليو 2008 ارتكبت القوات الحكومية السودان في مختلف أنحاء منطقة

⁽¹⁾- كمال، الجازولي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص 89.
⁽²⁾- المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد "أحمد هارون" و "علي كوشيب"، رقم الوثيقة: ICC-02/05-01/07. متوفر على الموقع www.icc.int.

دارفور جرائم ضد الإنسانية، شملت القتل و الإبادة و النقل القسري و التعذيب و الإغتصاب بنفس مفهوم المواد (1/7/أ/ب/د/و/ز) من النظام الأساسي، وبما أن الرئيس "عمر حسن البشير" كان رئيس دولة السودان، و القائد العام للقوات المسلحة فعليا و قانونيا، من شهر مارس/آذار 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008، وأنه في منصبه هذا أدى دورا أساسيا في تنسيق، و وضع وتنفيذ حملة الحكومة السودان لمكافحة التمرد مع سياسيين وقادة عسكريين آخرين. وعليه فقد صدر بتاريخ 04 مارس/آذار 2009 أمرا بالقبض عليه لإرتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

وبتاريخ 03 فبراير/شباط 2010، أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الإدعاء العام في قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير"، حيث قررت و بالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 04 مارس/آذار 2009، في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمرا بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية في حق الرئيس "البشير"⁽²⁾، و قد طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في ما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية.⁽³⁾

و القضية الرابعة التي عرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الوضع في دارفور تخص المدعي العام ضد "بجر إدريس أبو قرده"، حيث ترى الدائرة التمهيدية بأن الهجوم على موقع "حسكيتا" العسكري الذي نفذته قوات منشقة عن حركة العدل و المساواة، بقيادة "أبو قرده" قد خلف إثني عشر (12) قتيلاً من جنود الإتحاد الإفريقي، وإصابة ثمانية (08) آخرين بجراح بليغة بالإضافة إلى الخسائر المادية، كاف لإصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وهو الذي حدث بالفعل، فقد مثل المشتبه به طواعية أمام المحكمة في 18 مايو/آيار 2009، ليكون بذلك أول مشتبه به يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار حالة دارفور بالسودان. وبتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2009، أفتتحت أمام الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية جلسة اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد "بجر إدريس أبو قرده" لتستمر حتى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009، هذا وقد رفضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة

⁽¹⁾- أنظر الملحق رقم (01) المتضمن أمر بالقبض على الرئيس "عمر حسن البشير".

⁽²⁾- أنظر الملحق رقم (02) المتضمن طلب دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في تهمة الإبادة الجماعية.

⁽³⁾- المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير"، رقم الوثيقة: ICC-CPI20100203-PR494 متوفر على

الموقع: www.icc-cpi-int

الجنائية الدولية بتاريخ 02 فبراير/شباط 2010 الإتهامات الموجهة "لبحر إدريس أبو قرده" زعيم المتمردين السودانيين، و إعتبرت الدائرة التمهيدة أنه لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن الهجوم لعدم وجود الدليل الكاف والقاطع عن ذلك. هذا و قد تقدم الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ، بطلب رسمي للدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة للإستئناف ضد القرار السابق ، الذي ينص على رفض الإتهامات التي وجهها الإدعاء العام "ضد بحر إدريس أبو قرده"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يتميز العمل على تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور بطابعه المؤقت، ذلك أن الإجراءات و المتابعة أمام المحكمة لازالت مستمرة، عدا قضية المدعي العام ضد "إدريس بحر أبو قرده" التي إنتهت إلى براءة هذا الأخير من مختلف التهم المنسوبة إليه، لحين الفصل في إستئناف المدعي العام، فيما تواصل القضايا الأخرى طريقها إلى التصعيد أكثر فأكثر، في ظل التحدي الظاهر للعيان بين الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " لويس مورينو او كامبو". حيث تتوالى زيارات الرئيس السوداني عمر البشير لمختلف عواصم العالم و خاصة العربية و الإفريقية، مع إستمرار دعوات المدعي العام للرئيس السوداني بتسليم نفسه و التمتع بالضمانات القانونية لمحاكمة عادلة التي حرم منها مواطنين سودانيين في دارفور. و أول نقطة ينبغي بحثها هي مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الرعايا السودانيين من حيث الزمان، لقد أكد نص النظام الأساسي للمحكمة أن إختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي أرتكبت فيما مضى و قبل سريان معاهدة إنشاء المحكمة، و إنما هو إختصاص مستقبلي. بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي سترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادتين (11) و (24) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المادة الحادية عشر (11) قد ميزت لبدء إختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

(1)- عبد الله، مصطفى، «الإدعاء العام يتقدم بطلب للإستئناف ضد تبرئة أبو قرده من تهمة جرائم الحرب»، الشرق الأوسط: العدد 11439، الصادر بتاريخ 24 مارس/أذار 2010، ص04.

1- و هي فئة الدول الأطراف في النظام الأساسي، و التي يسري إختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

2- و هي فئة الدول التي لم تنضم بعد بدء سريان المعاهدة، و في مثل هذه الحالة فإن إختصاص المحكمة سوف يسري في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين (60) يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق⁽¹⁾. و عليه فإن تبني المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الإختصاص المستقبلي، إنما هو تطبيق للقاعدة العامة بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، بل تسري هذه القوانين بأثر فوري و مباشر و لا ترتد إلى الماضي.

وعند مطابقة ذلك مع نص قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005 في فقرته الأولى، التي تنص على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هذا التاريخ هو تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومنه فالغرض من حصر مجال المساءلة الجنائية بتاريخ 01 تموز/يوليو 2002 هو إدخال معظم الإنتهاكات التي عرفها الإقليم ضمن الإختصاص الشخصي و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

و تتعلق النقطة الثانية بمدى إختصاص المحكمة النظر في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور، من حيث الدول أو الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم قضائيا، إذ تختص المحكمة بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الإتهام مرتكبة في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة بحسب المادة (2/12)، كما تختص المحكمة أيضا بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفا في النظام الأساسي على إختصاص المحكمة، وعندما تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها بحسب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة، مع العلم أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وقعت على النظام الأساسي بتاريخ 09 سبتمبر/أيلول 2000 و لم تتم إجراءات التصديق، مما يفرض على السودان الإمتناع عن أي تصرف من شأنه تعطيل إتمام التصديق على النظام الأساسي وفق ما تنص عليه المادة (18) من إتفاقية فيينا للمعاهدات المؤرخة في 23 مايو/آيار 1969.⁽²⁾ ومنه فإن إختصاص المحكمة لم ينعقد بحسب ما سبق، إنما يتعلق الأمر بحالة أخرى نصت عليها المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ - أمير، فرج يوسف، المرجع المذكور أنفا، ص222.

² - بن داود، إبراهيم، «المجلس الدستوري و رقابة المعاهدات الدولية»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي زيان عاشوربالجلفة، العدد الأول، جوان 2008، ص116.

الدولية. حيث يمكن لمجلس الأمن إتخاذ قرار بإحالة الحالة التي يشتهب فيها حدوث جرائم، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وينطبق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم سن (18) بحسب نصوص المواد (01) و (25) و (26) من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يعف بالصفة الرسمية مهما كانت طبيعتها وفق نص المادة (27) من النظام الأساسي. ولما كان معظم المشتبه فيهم سودانيي الجنسية، و تجاوزوا السن القانونية للمساءلة الجنائية بكثير، فإن إختصاص المحكمة الجنائية قائم في هذه النقطة.

ومنه نخلص إلى إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني التي عرفها إقليم دارفور، التي تضمنها تقرير لجنة التحقيق الدولية منذ 01 تموز/يوليو 2002 تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية 31 مارس/آذار 2005 تاريخ إحالة الوضع القائم في دارفور بالقرار 1593. فالقرار يتمتع بكل الشرعية القانونية وفق مختلف النصوص القانونية سواء ميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يفتقد للمشروعية اللازمة⁽¹⁾. هذه المشروعية التي تجعل الهدف من القرار البحث عن العدالة وتخليص المجتمع الدولي من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مهما كان مقترفاها سواء دولة من العالم الثالث أو دولة تتمتع بحق النقض داخل مجلس الأمن.

فعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي قد دخل حيز النفاذ فعلاً، و أن عدد الدول المصدقة عليه بلغ (110) دولة حتى 21 جويلية/تموز 2009، إلا أن المعارضة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة تظل العقبة الأبرز أمام تحقيق تطلعات و تلبية الأمنيات في توفير حماية فعالة و عادلة لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. فهناك رفض كامل للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تحشى أن يحد وجودها من قدرتها على تحقيق مصالحها و الدفاع عنها، كما تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام، أو المنتشرين في القواعد الأمريكية عبر مختلف دول العالم⁽²⁾. و على الرغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2000، إلا أنها أعلنت في 06

⁽¹⁾ - مداخلة الدكتور محمد هاشم ماقورا ، الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت و الجريمة الالكترونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، يومي 27 و 28 ابريل/ نيسان 2009.

⁽²⁾ - عبد الله، علي بوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. عمان: دار دجلة، 2007، ص 288.

مايو/آيار 2002 أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسمياً بأنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، وأنها تسحب توقيعها على هذه المعاهدة، و تتحرر بالتالي من أية إلتزامات يفرضها عليها ميثاق روما.

وتكملة لكل ذلك، فإنه ومنذ أواخر شهر تموز/جويلية 2002 إتصلت الولايات المتحدة الأمريكية بكل دول العالم من أجل الدخول في إتفاقيات ثنائي ة مع هذه الدول لضمان عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. و قد هددت الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي ترفض الدخول في الإتفاقيات بقطع المساعدات الإقتصادية و المالية عنها، مما دفع بالعديد من الدول إلى التوقيع على هذه الإتفاقيات.⁽¹⁾

¹- محمد، عزيزشكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص144.

الخلاصة:

عرفت أزمة دارفور العديد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، و هو ما تسبب في المأساة للعديد من سكان الإقليم، حيث بلغ مجموع المتأثرين بالتراع حدود 2.4 مليون نسمة من لاجئين إلى دول الجوار، ونازحين إلى خارج مناطقهم المعتادة للعيش. ومع التناول الإعلامي المكثف للأوضاع الإنسانية في دارفور، بالإضافة إلى الحضور القوي لمجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية كل ذلك أدى إلى نقل معاناة السكان في إقليم دارفور إلى باقي المجتمع الدولي، حيث بادركل حسب موقعه للتخفيف من وطأة المأساة الإنسانية التي يعرفها الإقليم، و إيجاد حل للأزمة الإنسانية ككل.

ولعل جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الأقرب للتراع بحكم عروبة السودان، وعضويته التاريخية في الجامعة، فقد بادرت هذه الأخيرة عبر قممها المختلفة للتأكيد على ضرورة الحل السلمي للأزمة في دارفور، و الدعوة إلى وحدة السودان، و توجيه الإعتناء الكافي لإقليم دارفور على إعتبار أن التنمية و التطوير للإقليم من أهم الوسائل لإحتواء الأزمة، و إبقائها داخل البيت العربي. إلا أن الأمور عرفت تطورات لاحقة بعد دخول مبادرات إقليمية و عربية أخرى على الخط، ساهمت في إفتكاك المبادرة من جامعة الدول العربية، فقد كان للإتحاد الإفريقي دور رئيسي في رعايته لمختلف جولات المفاوضات "بأبوجا" بين أطراف التراع، و التي توجت بالتوقيع عن إتفاق السلام الشامل لدارفور في 2006، إلا أن هذا الإتفاق لم يكتب له النجاح في ظل الإتهامات المتبادلة حول خرق مختلف بنوده بين الحكومة السودانية و الحركات المتمردة.

ورغم كل ذلك فإن جهود الإتحاد الإفريقي، ودولة قطر لم تفقد الأمل في الوصول إلى إتفاق للسلام في دارفور، حيث تقود قطر و الاتحاد الإفريقي جهود وساطة مضية بين الحكومة السودانية و حركة العدل و المساواة، توجت هي الأخرى بالتوقيع على إتفاق إطار بين طرفي التراع في 23 فبراير/شباط 2010 في إنتظار إستكمال التوقيع على باقي تفاصيل السلام مع الحركات المتمردة الأخرى مستقبلا.

حتى الأمم المتحدة هي الأخرى كان لها دور هام في تدويل التراع، من خلال سلسلة من القرارات صدرت عن مجلس الأمن تحت بنود الفصل السابع، أهمها القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005 الذي أحال الوضع القائم في دارفور منذ 01 يوليو/تموز 2002

إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لتصدر المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مذكرات توقيف في حق ثلاثة مسؤولين سودانيين هم "علي هارون" الوزير المكلف بالشؤون الإنسانية بالحكومة السودانية، و "علي كوشيب" وهو قائد ميداني في ميليشيا الجنجويد، والرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بتهمة ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و إبادة جماعية. وقد أحلت المحكمة سبيل المشتبه فيه "بجر إدريس أبو قرده"، و هو قائد فصيل في حركة العدل و المساواة المتهم بقتل إثني عشر (12) من أفراد قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي و جرح ثمانية (08) بحجة عدم كفاية الأدلة ضده.

الخاتمة

إن البحث في الأزمة الإنسانية التي يعرفها إقليم دارفور، يتعدى حدود الدراسة القانونية البحتة، ذلك أن دارفور كإقليم يقع ضمن دولة السودان، يمثل إرثا حضاريا يمتد عبر التاريخ و مختلف الحضارات التي عرفتها منطقة الصحراء الكبرى و دول الساحل، التي كانت ذات تأثير مباشر على وقع الحياة و التنوع الثقافي و الإثني الذي يتميز به إقليم دارفور والسودان عموما.

لقد اجتمعت الطبيعة الجغرافية والتركيبية البشرية في دارفور منذ أمد طويل على جعل الحياة في هذا الإقليم تقوم على مبدأ المشاركة و التعايش بين مختلف الإثنيات و القوميات التي تنوعت ما بين العربي و الإفريقي و السواحلي، كل منهم يمتنح نشاط يتلاءم و التقاليد التي تحكم العشيرة أو القبيلة التي ينتمي إليها، فغالبية القبائل العربية المنتشرة في غرب السودان تمارس الرعي و تختص إما في تربية الإبل و منها حملت إسم "الأباله"، أو رعي الأبقار و منها حملت إسم "البقارة"، وهي التسميات التي حملتها القبائل العربية في منطقة دارفور إنطلاقا من طبيعة النشاط الذي يغلب على حياتها اليومية.

كما تقاسم إقليم دارفور على إتساعه العديد من القبائل الإفريقية، حيث إحتضنت الإسلام منذ وفوده لمنطقة الصحراء الكبرى و دول غرب إفريقيا، هذه الأخيرة يغلب على نشاطها الطابع الزراعي و تختص في زراعة الأرض و فلاحتها. ولما كانت العلاقة بين القبائل العربية والإفريقية يرتبط إستقرارها في كل مرة على مدى التفاهم و التعاطي حول مناطق الرعي و المسماة في الإقليم "بالحوا كبير" حيث يسمح للقبائل العربية بالرعي فيها مقابل أجرة تمنح لصاحب الأرض، إلا أن ذلك لا يعني أن الهدوء كان يميز الأوضاع فغالبا ما كانت تقع إشتباكات أو حتى إقتتال، غير أن قوة الإدارة الأهلية و المحاكم القبيلة القائمة و ما يتمتع به شيوخ القبائل من حكمة، و تقديم للمصلحة العامة على الخاصة، جعل الخصومات تحل دوما في إطار القبيلة أو العشيرة دون أن تعرف التصعيد و التسارع لإلتخاذ مناح أخرى.

إلا أن الأمور تغيرت، و إنقلب هدوء دارفور إلى صراع و إقتتال لعدة أسباب منها ماهو مباشر و قريب ومنها ماهو غير مباشر و بعيد، و أول هذه العوامل يعزى إلى توالي سنين الجفاف و القحط على المنطقة و حتى في المناطق المجاورة، و هو الذي أدى إلى هجرة

القبائل العربية و تنقلها عبر أرجاء الإقليم بحثا عن موطن تلقى فيه العيش اللازم لها ولشروطها الحيوانية، و هو الذي غالبا ما كان يؤدي إلى صراعات بين القبائل الإفريقية المقيمة و القبائل العربية الرحالة لعدة أسباب، كما عمد الرئيس "جعفر النميري" إلى إلغاء الإدارة الأهلية و إستبدالها بأخرى مدنية، تتبع سلطة المركز كل ذلك جعل الأمور تفلت من يد الحكومة المركزية و تزداد الأمور سوءا فوق السوء الذي تعرفه.

ولعل الذي زاد من تأجيج المواقف هو الخطاب الرسمي الحكومي و التوجه العام داخل الحكومة السودانية منذ استقلال السودان سنة 1958، التي جعلت من فئة العرب الشماليين الأولى بالمناصب و التكوين و التعليم العالي، و حتى مناصب الجيش والرتب السامية في القيادات الأمنية كانت بيد هذه النخبة، التي روجت إلى فئة معينة دون باقي الفئات الأخرى على الرغم من أن السودان بلد غني بالعديد من الإثنيات و القبائل والقوميات. كل ذلك حملة "الكتاب الأسود" الذي عدد المناصب الرسمية و القيادات في الجيش السوداني، مقارنا إياها بإنتماءاتهم العرقية، مازاد في توضيح الحقيقة لجميع القبائل.

من جانب آخر سعت الحكومة المركزية، و جراء الأوضاع التي بدأت تتأزم إلى إستمالة القبائل العربية و تسليحها في خطوة نحو الإستقطاب السياسي لهذه الأخيرة، و من ثمة إدخالها في لب الصراع العربي الإفريقي في دارفور، بالعمل على تسليح ميليشيا الجنجويد ومدتها بالعدة و المال و التغطية عن معظم هجماتها المتكررة على القرى و المخيمات التي يقطنها النازحون من دارفور.

لكن العوامل السابقة بدورها لم تكن بمعزل عن المحيط الذي تقع فيه، فمعروف أن دولة السودان ترتبط بشبكة من العلاقات مع القوى الكبرى من الولايات المتحدة الأمريكية، و الصين، و الإتحاد الأوربي، و هي دول لها مصالح تقع إما داخل السودان، أو في منطقة الساحل، أو في منطقة القرن الإفريقي، التي تعتبر من أهم مناطق الصراع بين القوى الكبرى للسيطرة عليها، كونها تشكل واجهة بحرية هامة، و تسيطر على ممر بحري دولي هام تمر عبره تمويلات الطاقة العالمية نحو الأسواق الأوروبية و الأمريكية و حتى الآسيوية.

فالدول الكبرى لم تكن بعيدة عن الوضع في إقليم دارفور إنما كل في موقعه للحفاظ على مصالحه، "فرنسا" ترتبط بعلاقات متميزة مع الجارة "تشاد"، و تحتفظ بقاعدة عسكرية هناك، غالبا ما كانت الفيصل في كل الانقلابات التي عرفتها "تشاد". و تبحث "الصين" في هذه الحالة على تأمين إمدادات الطاقة من البترول السوداني، و التوسع للإستثمار في مشاريع

أخرى في الجنوب و الغرب السوداني. و ترتبط "الولايات المتحدة الأمريكية" بعلاقة تعاون أمنية مع السودان في ظل حربها على الإرهاب، خاصة بعد توجه الجديد للحكومة السودانية وإنقلابها على الحركات الإسلامية، كما أن كل من "مصر" و "ليبيا" و "أوغندا" و "إفريقيا الوسطى" دولا حدودية للسودان و تتبادل معه التأثير و التأثير، مما يجعل منطقة دارفور محلا للأطماع كل طرف على حدا، وهو الأمر الذي يدل على الأهمية الجيو إستراتيجية التي تحتلها منطقة دارفور لدى الأطراف السابقة.

كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى تفاقم الوضع الإنساني في إقليم دارفور عقب هجمات الحركات المتمردة على مطار "الفاشر" و إلحاق خسائر مهمة به في 2003، وهو ما عجل بنقل الأنظار العالمية إلى الإهتمام بدارفور و ما يحدث فيها من مواجهة بين الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد من جهة، و حركتي التمرد من جهة أخرى.

لقد إهتم القانون الدولي الإنساني بتنظيم العمل العسكري و الحفاظ على حقوق الإنسان في زمن الحرب أو ما يعرف بالتراع المسلح، لذلك فقد عاجله في شكلين، التراع المسلح الدولي، والذي تم تقنين قواعده ضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . أما النوع الثاني و هو موضوع بحثنا فيتمثل في التراع المسلح غير الدولي أو الداخلي، وهو ذلك النوع من التراع الذي يجري بين القوات الحكومية و جماعات مسلحة داخلية تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة منها الإستيلاء على السلطة أو الإطاحة بها و تحقيق مكاسب سياسية . وهذا النوع من التراعات المسلحة غير الدولية تم تنظيم قواعده في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وبالنظر إلى أن الحركات المتمردة ممثلة في طرفي التراع الحكومة السودانية، و جيش حركة تحرير السودان، و حركة العدل و المساواة تتمتعان بالتنظيم الكافي، الذي يشمل قيادة عسكرية توجه العمليات العسكرية في الميدان و تسيطر كلا الحركتين على مناطق نفوذ تتوزع على الشمال الشرقي و غرب دارفور، كما تميز القتال بين طرفي التراع بأنه إمتد لفترة طويلة مع حدة في المواجهات بين الطرفين و التي إستخدمت فيها شتى أنواع الأسلحة و بخاصة من جانب الحكومة السودانية دون تمييز. ومنه فإن التراع المسلح في إقليم دارفور يكتسب الصفة القانونية، لكونه نزاع مسلح غير دولي. بموجب نص المادة الثالث (03) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أغسطس/آب 1949، و نص المادة الأولى (01) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وهو ما يفرض على أطراف التراع

ضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، في سير المعارك و ضرورة الحفاظ على الحقوق الإنسانية في هذا الإقليم.

إلا أن التطورات المأساوية للأحداث فيما بعد، دفعت المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية في الفاتح من شهر سبتمبر/أيلول 2004، مهمتها التأكد من مدى إحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الذي تشهده منطقة دارفور. و في يناير/كانون الثاني 2005، إستكملت اللجنة المذكورة عملها و رفعت تقريرها إلى الأمين العام الذي خلصت فيه إلى أن ثمة ما يدعو إلى الإعتقاد بأن جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية قد أرتكبت في هذا الإقليم، وأوصت اللجنة بإحالة الملف من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية "بلاهاي" أما جريمة الإبادة الجماعية، فقد تركت اللجنة الأمر إلى المحكم ة الجنائية الدولية لتقرر فيما بعد مدى توافر أركان هذه الجريمة لدقة موضوعها.

لقد تأكدت لجنة التحقيق الدولية من خلال زيارتها إلى إقليم دارفور و الإستماع إلى مختلف الشهادات من مسؤوليين و لاجئين و نازحين من مدى الإنتهاك الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، من القتل العمد، و التدمير الكامل للملكية، و التعذيب، و المعاملة الإنسانية، والهجمات الواسعة ضد السكان المدنيين، و كلها أعمال تتمتع بالوصف الجرمي في القانون الدولي الجنائي، و تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005، و القاضي إحالة الأوضاع القائمة في دارفور منذ يوليو/ تموز 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك ينفي صحة الفرضية الأولى لعدم إحترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أن الحكومة السودانية على الرغم من إستخدامها المفرط و غير المناسب للقوة العسكرية في قمع المتمردين، إلا أنها لم تسجل أية نية، أو قصدا خاصا موجهها تجاه مجموعة أثنية أو عرقية بعينها بغرض إفنائها، و هو ما يجعل إمكانية وجود جريمة إبادة جماعية موجهة في إقليم دارفور إحتمال ضئيل جدا، و خاصة في ظل غياب التخطيط الممنهج والتوجيه الحكومي لمثل هذه الأعمال، إلا أن الأمر كما خلصت إليه لجنة التحقيق لا يعني أن أشخاصا في الحكومة السودانية أو ميليشيا الجنجويد لم تكن لهم النية

المبينة لإفناء الإثنيات الموجودة في إقليم دارفور، ومنه بإمكانية مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تظل قائمة، ويدعو تقرير اللجنة في مرحلة متقدمة إلى البحث عن مسؤولية الأطراف المتنازعة عن الجرائم و الإنتهاكات التي جاء بها.

و أول طرف يقع عليه تحمل المسؤولية هو الحكومة السودانية إستنادا لسوابق القضاء الجنائي الدولي، في الحفاكم المؤقتة العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ممثلة في محكمتي "نورنبرغ" و "طوكيو"، و كذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص مادته (28) التي أكدت مسؤولية رؤساء الدول و الحكومات عن مختلف الجرائم التي يرتكبها رؤسيتهم، أو الأفراد الذين يخضعون لإشرافهم التسلسلي، وهو نفس منحى لجنة القانون الدولي، وعليه تتحمل الحكومة السودانية المسؤولية كاملة ممثلة في رئيسها، وقواتها العسكرية الحكومية، وميلشيا الجنجويد بسبب العلاقة القائمة التي تجمعهما، حيث كانت الحكومة تقوم بدفع مرتبات شهرية للميلشيا و قادتها نظير قيامها بالهجمات ضد القرويين و النازحين في المخيمات.

كما يجب التأكيد على مسؤولية حركتي التمرد على الإنتهاكات المسجلة في التقرير الذي جاءت به اللجنة المذكورة، فإعتراف القانون الدولي الإنساني بالصفة غير الدولية للتراع يفرض على حركتي العدل و المساواة، و جيش حركة تحرير السودان الإلتزام الكامل و العمل وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و تجنب أي إنتهاك لهذه القواعد، بما في ذلك السماح بمرور المساعدات و المعونة الإنسانية، و تجنب كل المعاملة اللانسانية، و التعذيب، و تجنب القتل العشوائي و الممنهج، و الإكتفاء بشن هجمات على الأهداف العسكرية مع الإحترام الكامل لقواعد الأسر المبينة في إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ اغسطس 1949، و السماح للمنظمات الإنسانية العاملة بلوغ السكان المحتاجين للمساعدة، و توفير الحماية لهم. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية، بتسجيل العديد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أمام هذا الوضع المتأزم الذي عرفته الأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور، كانت هناك العديد من المحاولات من أطراف متعددة إقليمية و دولية بقصد التخفيف من المعاناة الإنسانية لسكان إقليم دارفور، و البحث عن الحل اللازم لهذه الأزمة وفق ما تسمح به موانيق المنظمات الإقليمية و الدولية التي بادرت إلى إطلاق سلسلة من الحلول لذات الغرض.

وحيث أن السودان دولة عربية، و من بين الأعضاء الأوائل في جامعة الدول العربية، فقد كانت الجامعة من أول المبادرين لحل الأزمة، و تبني خيار الوقوف إلى جانب الحكومة السودانية، و تدعيم الوحدة السودانية وسيادتها على إقليمها، و هو ما انعكس على قرارات القمم العربية المنعقدة في سنوات 2004 "بتونس" حتى لآخر قمة في سنة 2010 المنعقدة "بسيرت" الليبية.

لقد جاءت قرارات القمم كلها داعمة لمجهودات الحكومة السودانية في إسترجاع الأمن، و الهدوء في إقليم دارفور، و الدعوة إلى التعاون مع الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة لحل الأزمة و تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور، و هو الأمر الذي لم يكن ذو تأثير كبير على الصعيد العملي ذلك أن جامعة الدول العربية لم تكن تحظى بالقابلية اللازمة لها عند أطراف النزاع المسلح، فأغلب الحركات المتمردة تعتبر جامعة الدول العربية وسيطا غير نزيه، و هو ما بدى واضحا على الدور المنتظر من الجامعة في أزمة تعتبر الأولى فيها بالتدخل سياسيا و إنسانيا، وهو الذي كشف الجامعة و دورها المحدود في التصدي للأزمات العربية التي تبقى من صلب إختصاص الجامعة العربية. إلا أن الأمر الذي يجب بحثه من خلال تقييم جامعة الدول العربية في أنها لا تتمتع بالوضع القانوني، و لا التنظيمي الذي يسمح لها بالقيام بمجهود أكبر من ذلك الذي بذلته، فجامعة الدول العربية تظل هيئة بين الحكومات العربية أسيرة لميثاقها، و لا تتمتع بأية سلطة في مواجهة هذه الدول على غرار نظيراتها من النظم الدولية المشابهة كالإتحاد الأوربي الذي يتمتع بصفة منظمة فوق الدولية، و له إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي.

وهو ما بدا واضحا مع الوساطة القطرية في النزاع المسلح في إقليم دارفور، فقد إستطاعت الوصول إلى نتائج في فترة قصيرة، و نجحت حيث فشلت الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة، و الذي كانت نتيجته التوقيع على الإتفاق الإطاري في الدوحة في شباط/ فبراير 2010 في إنتظار إستكمال التوقيع على الإتفاق النهائي مع باقي الحركات المتمردة و برعاية الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي.

لقد شكلت أزمة دارفور إختبارا عمليا لقدرة الإتحاد الإفريقي في معالجة الصراعات الإفريقية، لا سيما بعد التطورات الجذرية التي طرأت على مفاهيم و آليات عمل الإتحاد في التعامل مع القضايا و الصراعات الدائرة في القارة الافريقية، والتي تضمنت الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالة إرتكاب جرائم حرب أو إبادة الجماعية أو

جرائم ضد الإنسانية، ومع أن الإتحاد الإفريقي لم يكن قد بلور بعد موقفا محددًا بخصوص أزمة دارفور في المراحل الأولى من تطورها في أواخر 2003، إلا أنه بعد ذلك أصبح موجودا في المباحثات الأولية التي جرت في أوائل أبريل/نيسان 2004 في العاصمة التشادية "نجامينا"، و التي ركزت على وقف إطلاق النار والسماح للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى الإقليم و العمل داخله للتخفيف من وقع الأزمة الإنسانية هناك.

وفي خطوة ثانية، و كنتيجة لتدهور الأوضاع في دارفور، إقترح تحويل مهمة قوة الإتحاد الإفريقي من قوة لحماية المراقبين لوقف إطلاق النار إلى قوة حفظ السلام مع زيادة عددها، وهو المقترح الذي قوبل بالرفض من قبل الحكومة السودانية مما إضطر الإتحاد الإفريقي إلى الضغط على الحكومة السودانية، لأن الرفض لهذا المقترح يعني تدخلا دوليا آخر في القارة. وهكذا دخل الإتحاد الإفريقي بكل ثقله في أزمة دارفور سواء عن طريق تبنيه لمفاوضات السلام في "أديس ابابا" و في "أبوجا"، أو عن طريق عقد مؤتمرات القمة الإفريقية، أو في تصديده للقيام بتشكيل قوة عسكرية تابعة له لمراقبة وقف إطلاق النار، و برعاية الإتحاد الإفريقي تم عقد الجولة الثانية من مفاوضات "أبوجا" في الفترة 21 أكتوبر/تشرين الأول 2004 و 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، بعد فشل الجولة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة مفاوضات "نيفاشا" في كينيا بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان، لإيجاد مخرج لمشكلة دارفور.

وعليه فإن دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور تميز بفعالية أكثر من غيره من المنظمات الأخرى و ذلك بالتركيز على خصوصية النزاع مع الإهتمام بالوضع الإنساني، بالعمل على فتح المجال أمام وقف إطلاق النار الواسع الذي يمكن المنظمات الإنسانية من العمل بهدوء داخل الإقليم، ثم الدخول في المفاوضات عبر جولات مع جميع الأطراف دون إقصاء لأي كان.

أما فيما يخص منظمة الأمم المتحدة، فأول تناول لأزمة دارفور كان عبر تشكيل لجنة التحقيق الدولية للتحري عن الانتهاكات المسجلة في الإقليم لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان برئاسة القاضي الإيطالي "انطونيو كاسيسي"، وهو الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إعتبار النزاع في إقليم دارفور، تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، يتم تناوله تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمة التهديد عبر سلسلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الملزمة لكافة الدول، بفرض عقوبات على مسئولين

سودانيين، و التلويح بالعقوبات على الحكومة السودانية وفقا لنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة. ولعل أخطر قرار كان 1593 المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005، و الذي قرر إحالة الأوضاع القائمة في إقليم دارفور منذ يولي و/ تموز 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و هو ما تم بالفعل، إذ صدرت تبعا لذلك مذكرات توقيف بحق قائمة من المسؤولين السودانيين من أبرزهم الرئيس "عمر حسن البشير" بتهمة جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و أخيرا جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور. و الملاحظ لدور الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور يدرك بدون شك أن الدول الكبرى لازالت تتحكم في صناعة القرار داخل هذه الهيئات، التي يفترض فيها الشرعية و العمل وفق مبادئ القانون الدولي، التي تقضي بالمساواة بين مختلف الدول الأعضاء المجتمع الدولي، غير أن الأمور كما تبدو مازالت تتأثر بميزان القوى العالمي و هو ما يفرض هذا التوجه داخل هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، و عليه نخلص لصحة فرضية الدور المحدود لهيئات المجتمع الدولي لحل الأزمة التي يعرفها إقليم دارفور.

من خلال ما سبق نخلص من دراسة أزمة دارفور في ظل القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من التوصيات تهدف إلى إستخلاص العبر من هذه الأزمة و تجنب وقوع كوارث أخرى و بخاصة إن معظم الدول العربية و الإفريقية معرضة لنفس مشكلة دارفور جراء عوامل تتقاطع بينها، والتي تكاد تشكل بيئة ملائمة لإشتعال فتيل أزمة إنسانية في أية لحظة ولولم تبلغ نفس حدة أزمة دارفور:

1)- تتكون الدول العربية والإفريقية من نسيج مختلف من قبائل و إثنيات و أعراق هي عامل تنوع و ثراء للعالم العربي و الإفريقي، وعامل قوة ينبغي إيلائه كل الإهتمام و الرعاية، و ذلك لإبعاده عن أية إنحرافات قد تستغل من أي طرف خارجي للضغط على الدولة المعنية.

2)- الدعوة إلى إعمال مبادئ حقوق الإنسان المتعددة في هذه الأقطار، و فتح الباب أمام المشاركة السياسية، و المساهمة في إدارة الحكم المحلي لتحمل المسؤولية على النطاق المحلي، و معرفة الحاجيات الأساسية للأقاليم المتميزة، ذلك أن تركيز الإدارة في هرم السلطة دون

السماح بالمشاركة من شأنه أن يدفع إلى الثورة ضد السلطة المركزية جراء الإهمال المتزايد للأوضاع المحلية، وما ينتج عليها من ممارسات تفضيلية بين مناطق الدولة الواحدة مما يشعر بالتضمر و الدعوة للفوضى، وهو ما حدث في دارفور نتيجة كل التجاهل لواقع محلي مختلف من تاريخ و ثقافة لشعب دارفور، كانت النتيجة حمل السلاح في وجه الحكومة المركزية، وتبني العمل المسلح، بدل الشكل السلمي للمطالبة و الحوار.

(3)- ضرورة الإصلاح السياسي و بعث مؤسسات دستورية و ديمقراطية من شأنها أن تشكل دعامة أساسية في مواجهة مثل هذه الأزمات، مع العمل على إعادة النظر في جامعة الدول العربية، و هي المؤسسة العربية المعنية قانونا وسياسيا بحل مثل هذه الأزمات من خلال إعادة النظر في طبيعة الجامعة، ولن يتأتى ذلك إلا بإعادة النظر في ميثاقها، و تزويد الجامعة بآليات القانونية والإمكانات المادية لفض النزاعات العربية من جهة، و تحريك عجلة النمو و التعاون بين الدول العربية.

(4)- ينبغي تدعيم مؤسسات العمل الخيري و الإنساني العربية ، ماديا و بشريا ولما لا ترسيم ميثاق عربي للعمل الإنساني و الإغاثي للسماح لمثل هذه المؤسسات بأن تكون الأولى لنجدة النازحين و اللاجئين في أزمة قد تمس المنطقة العربية أو الإفريقية مستقبلا.

(5)- مد صلات التعاون بين جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي، لكي تكون العلاقة متسقة و متكاملة بين مؤسستين من أهم المؤسسات في المنطقة العربية و الإفريقية، تضم في عضويتها دولاً مشتركة بينهما، وعليه فإن التعاون بين جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي يجب أن يشمل العديد من الميادين لكي يخفف من المأساة الإنسانية في مناطق كتلك في دارفور.

(6)- دعوة الدول العربية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإستفادة من مزايا التي يمنحها النظام الأساسي، للتطوير القضاء الوطني العربي ليصبح عالمي الإختصاص ، و أكثر إستقلالا، فلا يعقل أنه لغاية 21 يوليو/تموز 2009 ومن بين (110) دولة طرفا في النظام الأساسي لروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لا نجد إلا ثلاثة (03) دول عربية كطرف هي "الأردن"، "جزر القمر"، "جيبوتي".

الملاحق

ملحق رقم 01: أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".

ICC-02/05-01/09-1-tARB 04-03-2009 1/8 VW PT

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 4 آذار/مارس 2009

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية أكوا كونيها، رئيسة الدائرة
القاضية أنيتا أوشاكا
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية
أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

4 آذار/مارس 2009

1/8

الرقم: ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحظر بهذه الوثيقة وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة كل من:

مكتب المدعي العام السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام	مهامي الدفاع
الممثلين القانونيين للمجني عليهم	الممثلين القانونيين لتقديم الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمي طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمهامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمهامي الدفاع
ممثلي الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة المسجل السيدة سيلفانا أربيا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد الاطلاع على "طلب الادعاء المقدم بموجب المادة 58" (Prosecution's Application under Article 58)، (طلب الإدعاء) الذي أودعه الادعاء بتاريخ 14 تموز/يوليو 2008 في سجل الحالة في دارفور، والذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه فيما يلي بـ"عمر البشير") وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛¹

وبعد الاطلاع على المواد المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛²

وبالنظر إلى "القرار المتعلق بطلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"³ الذي أعربت فيه الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر⁴ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58(أ)(ب) من النظام الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبالنظر إلى المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه، فما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير؛

¹ ICC-02/05-151-US-Exp، ICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89، والتصويب ICC-02/05-151-US-Exp-Corr والتصويب ICC-02/05-157-AnxA و ICC-02/05-157، والنسخة العلنية المعدلة لفرض الترميم ICC-02/05-157-AnxA و ICC-02/05-161، ICC-02/05-161-Conf-AnxA-J، ICC-02/05-179، ICC-02/05-179-Conf-Exp-Anx1-5، ICC-02/05-179-Conf-Exp-AnxA-E، و ICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxA-E، و ICC-02/05-183-US-Exp، و ICC-02/05-01/09-1.³

⁴ أنظر رأي القاضية أنيتا أو شاكما المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعاً

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي من النزاعات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور من آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008 على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد: (1) بأن حكومة السودان دعت بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، إلى تعبئة ميليشيا الجنجويد ردّاً على أنشطة حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من جماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وقادت بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، حملة في مختلف أنحاء منطقة دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة المسلحة هذه؛ (2) وبأن حملة مكافحة التمرد هذه استمرت حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء في 14 تموز/يوليو 2008؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) عنصراً أساسياً في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تمثل في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة⁵ التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور؛ (2) وأن قوات حكومة السودان ارتكبت، كجزء من هذا العنصر الأساسي من حملة مكافحة التمرد، عمليات مُب منهجية بعد الاستيلاء على البلدات والقرى التي تعرّضت لهجمات تلك القوات؛⁶

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبت، بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 وحتى 14 تموز/يوليو 2008، جرائم الحرب المشار

⁵ أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء ثالث، باء.

⁶ بما في ذلك حملة أمور، منها (1) الهجوم الأول على كدوم في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (2) الهجوم الثاني على كدوم في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (3) الهجوم على بنديسي في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (4) الهجوم الجوي على مكهر بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2003؛ (5) الهجوم على أروالا في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (6) الهجوم على بلدة شطابة والقرى المحيطة بها (بما فيها كيليك) في شباط/فبراير 2004؛ (7) الهجوم على المهاجرية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (8) الهجوم على سرف جنداد في 7 و12 و24 كانون الثاني/يناير 2008؛ (9) الهجوم على سيلية في 8 شباط/فبراير 2008؛ (10) الهجوم على سربيا في 8 شباط/فبراير 2008؛ (11) الهجوم على أبو سروج في 8 شباط/فبراير 2008؛ (12) الهجوم على جبل مون بين 18 و22 شباط/فبراير 2008.

إليها في المادة (2)8(هـ)(1) والمادة (2)8(هـ)(5) من النظام الأساسي، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة أعلاه؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت سياسة للهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرها من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في حملتها لمكافحة التمرد؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم غير المشروع الذي شُنَّ على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين كان (1) واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص على الأقل، ووقع على امتداد مساحات شاسعة من إقليم منطقة دارفور؛ (2) منهجياً، إذ اتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نمطاً مشابهاً إلى حد كبير.

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت آلاف المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال قتل وإبادة؛⁷

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت في مختلف أنحاء منطقة دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال نقل قسري؛⁸ (2)

⁷ بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في محليات وادي صالح ومكجر وحرسيل-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطاية وكليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين وأربعين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات وجبل ميسيرية في محلة بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلة ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسروبا وجبل مون وسيلية في محلة كليس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008؛ (6) ومنطقتا شقيق كارو والعين في أيار/مايو 2008.

⁸ بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في محليات وادي صالح ومكجر وحرسيل-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطاية وكليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين وأربعين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات وجبل ميسيرية في محلة بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلة ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسروبا وجبل مون وسيلية في محلة كليس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

آلاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛⁹ (3) ومدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب؛¹⁰

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب، بمفهوم المواد 7(أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعلياً وقانونياً من شهر آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008، وأنه في منصبه هذا، أدى دوراً أساسياً في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين وقادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى؛

وبما أن الدائرة ترى أيضاً، عوضاً عما سبق، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة ووضعها وتنفيذها؛ (2) وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، (3) وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة؛

وبما أن هناك، للعلل الآتفة الذكر، أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر¹¹ في:

1- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)هـ) (1) من النظام الأساسي؛

⁹ بما في ذلك، حملة أمور منها (1) بلدة بنليسي وأروالا في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) بلدة كيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004، (3) وبلدة سيربا وسيلية في عملية كليسي في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.
¹⁰ بما في ذلك، حملة أمور منها (1) بلدة مكهر في غرب دارفور في آب/أغسطس 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في آذار/مارس 2004؛ (3) وبلدة جبل مون في عملية كليسي في غرب دارفور في شباط/فبراير 2008.
¹¹ أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعا

- 2- النهب باعتباره جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ) (5) من النظام الأساسي؛
- 3- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 17(1) (أ) من النظام الأساسي؛
- 4- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 17(1) (ب) من النظام الأساسي؛
- 5- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 17(1) (د) من النظام الأساسي؛
- 6- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 17(1) (و) من النظام الأساسي؛
- 7- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 17(1) (ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً، بموجب المادة 158(1) من النظام الأساسي، من أجل ضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يُدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر؛ (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛

ولهذه الأسباب،

تصدر

أمراً بالقبض على عمر البشير؛ ذكر، من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1944 في حوش بانقا، محافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان؛ رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ثم انتخب رئيساً عدة مرات متتالية منذ 1 نيسان/أبريل 1996؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي:
Omar al-Bashir, Omer Hassan Ahmed El Bashire, Omar al-Bashir, Omar al-Beshir, Omar el-Bashir, Omer Albasheer, Omar Elbashir and Omar Hassan Ahmad el-Béshir.

حرر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية أكوا كوينيهيا
رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

4 آذار/مارس 2009

7/8

القاضية أنيتا أوشاكا

الرقم: ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

صدر يوم الأربعاء الموافق 4 آذار/مارس 2009
في لاهاي، هولندا

4 آذار/مارس 2009

8/8

الرقم: ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

الملحق رقم 02: دائرة الإستئناف تطلب من الدائرة التمهيدية النظر في تهمة الإبادة الجماعية.

Cour
Pénale
Internationale
International
Criminal
Court



قضية البشير: دائرة الاستئناف تطلب من الدائرة التمهيدية النظر مجدداً في شأن تهمة الإبادة الجماعية

ICC-CPI-20100203-PR494

الحالة: دارفور، السودان
القضية: المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

اليوم، في الثالث من شباط/فبراير 2010، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الادعاء، وقررت، بالاجماع، الغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في الرابع من آذار/مارس 2009، في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى اصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية. وقد طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجدداً في ما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية.

القاضي كورولا، رئيسة الدائرة في هذا الاستئناف، قدم ملخصاً عن القرار. وقد شرحت دائرة الاستئناف انه لم يكن مطلوباً منها البت بمسألة ما إذا كان عمر البشير مسؤولاً ام لا عن جرم الإبادة الجماعية. بل كان السؤال المطروح عليها يتعلق بالقانون الاجرائي، وتحديداً بمعرفة ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد طبقت معيار الاثبات الصحيح حين نظرت في طلب المدعي العام اصدار أمر القبض.

في قرارها الصادر في الرابع من آذار/مارس 2009، كانت الدائرة التمهيدية الأولى قد ردت طلب المدعي العام في ما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية معتبرة بأن اصدار أمر القبض في شأن هذه التهمة يكون فقط في حالة كان هنالك استنتاج، هو الوحيد المعقول، يمكن استخلاصه من أدلة الادعاء، القائمة على "الاثبات بالاستدلال"، ألا وهو قيام أسباب معقولة للاعتقاد بوجود القصد الخاص للإبادة الجماعية. اعتبرت دائرة الاستئناف ان اشتراط ان يكون وجود القصد الخاص هو الاستنتاج الوحيد المعقول إنما يؤدي إلى الطلب من المدعي العام نفي أي استنتاج معقول آخر واقصاء أي شك معقول. ورأت دائرة الاستئناف ان معيار الاثبات هذا يفوق ما هو مطلوب في مرحلة اصدار أمر بالقبض، وفقاً للمادة 58 من نظام روما الأساسي. وهذا يؤدي بالتالي إلى وقوع خطأ في القانون.

وعلى الرغم من أن دائرة الاستئناف ألغت قرار الدائرة التمهيدية، إلا ان دائرة الاستئناف ردت طلب المدعي العام في ان تبت في قيام أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد الإبادة الجماعية، وذلك لاعتبار ان هذه المسألة ينبغي ان تبت بقرار جديد من الدائرة التمهيدية التي يتعين عليها تطبيق المعيار الصحيح للاثبات.

لمحة عامة

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، في الرابع من آذار/مارس 2009، قراراً بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض ضد عمر حسن أحمد البشير. في هذا القرار، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض ضد عمر حسن

احمد البشير لتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لكنها ردت طلب المدعي العام في ما خص جريمة الإبادة الجماعية.

في السادس من تموز/يوليو 2009، استأنف المدعي العام هذا القرار. وقد وافقت دائرة الاستئناف على طلب الاتحاد العام لنقابات عمال السودان والمنظمة العالمية للدفاع عن السودان لتقديم مذكرات بصفة "اصدقاء المحكمة". كما سمحت الدائرة أيضاً لثمانية من المجني عليهم بتقديم ملاحظاتهم.

لقد تمت إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 1593، في 31 آذار/مارس 2005. وفي إطار هذه الحالة، هنالك ثلاث قضايا معروضة الآن أمام القضاة: المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (احمد هارون) وعلي عبد الرحمن (علي كوشيب)، والمدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، والمدعي العام ضد بحر ادريس أبو قرده.

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة الدائمة التي أنشئت بهدف المساعدة في وضع حد للافلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي المساعدة في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مجدداً.

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالسيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الإعلام والوثائق، على رقمي الهاتف +31 (0)70 515 8089 أو +31 (0)6 46 44 87 26 أو بالبريد الإلكتروني على العنوان sonia.robla@icc-
.cpi.int

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

—أولاً: الكتب:

أ—باللغة العربية:

- 1— أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي و العلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 2— إبراهيم، بن داود، المعاهدات الدولية بين الإبرام و الإنتهاء. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010 .
- 3— إبراهيم محمود، أحمد، دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور. القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2005 .
- 4— أحمد أبو الخير، مصطفى، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر. القاهرة: إيتراك للنشر و التوزيع، 2006.
- 5— أحمد إبراهيم، نجاة، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
- 6— أحمد عطية، أبو الخير، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 7— أحمد فؤاد، مصطفى، القانون الدولي الإنساني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 8— الأشعل، عبد الله، أزمة دارفور بين محاولات التدويل و جهود التسوية. الخرطوم: مركز السودان للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، 2007.
- 9— الباقر، العفيف، ما وراء دارفور: الهوية و الحرب الأهلية في السودان. ترجمة محمد سرليمان، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006.
- 10— البحيري، زكي، مشكلة دارفور الجذور التاريخية، الأبعاد الإجتماعية، التطورات السياسية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006.
- 11— (—، —)، التطور الإقتصادي و الإجتماعي في السودان من الأزمة العالمية حتى الإستقلال 1930—1956. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1986.
- 12— الجازولي، كمال، الحقيقية في دارفور. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006.
- 13— (—، —)، السودان و المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006.
- 14— الجوني، حسن، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2001.
- 15— الدقاق السعيد، محمد، التنظيم الدولي. الإسكندرية: دارالمطبوعات الجامعية، 1986.
- 16— الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003.
- 17— المجذوب، محمد، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 18— (—، —)، القانون الدولي الإنساني. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
- 19— المهدي، الصادق، السودان و حقوق الإنسان. الخرطوم: دار الأمين، 1999.
- 20— أمير فرج، يوسف، المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: منشأة المعارف، 2008.
- 21— أنحق، فايز، تقنين مبادئ التعايش السلمي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

- (22) - بوجلال، صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية. الإسكندرية: دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- (23) - بطرس فرج الله، سمعان، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
- (24) - بن عمر التونسي، محمد، تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب و السودان . القاهرة: الدار المصرية للتأليف و الترجمة و النشر، 1965.
- (25) - بسويوي محمد الشريف، محمد سعيد الدقاق ، حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية و الإقليمية . بيروت: دار العلم للملايين، 1988.
- (26) - جاكوب، كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة. القاهرة: برنت رايت للدعاية و الإعلان، مايو/أيار 2008.
- (27) - جولي فلينت، ألكس دي فال، دارفور تاريخ حرب و إبادة. ترجمة أنطوان باسيل، الطبعة الثانية. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، 2008.
- (28) - هاشم نعمة، كاسم، أزمة دارفور: السودان و العروبة و التدويل و الأفرقة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- (29) - هلال على الدين، جميل مطر، النظام الإقليمي العربي دراسة في العلاقات السياسية العربية القاهرة: كتب عربية، بدون سنة نشر.
- (30) - هلال على الدين، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار و التغيير. القاهرة: كتب عربية، بدون سنة نشر.
- (31) - حومد، عبد الوهاب، الإجرام الدولي. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- (32) - هبلي، محمد، حقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- (33) - مانع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي. الجزائر: دار العلوم و النشر و التوزيع، 2006.
- (34) - محمد العناني، إبراهيم، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- (35) - محمود المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية عمان: دار الثقافة، 2008 .
- (36) - مصطفى، عبد التواب، ملحمة الجنوب: قصة الديمقراطية في السودان. القاهرة: مطبعة الأخبار، 1989.
- (37) - مقلد، عبد الفتاح، الإسلام و العروبة في السودان. القاهرة: العربي للنشر و التوزيع، 1985.
- (38) - نافعة، حسين، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب، 1995.
- (39) - سالم الجويلي، سعيد، تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- (40) - سامي عبد الحميد، محمد، التنظيم الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة السادسة، 2006.
- (41) - سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- (42) - سعد الله عمر، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.
- (43) - سعد الله، عمر، مدخل للقانون الدولي الإنساني. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

- 44)- عامر، صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة : دار المستقبل العربي ، الطبعة الاولى، 2000.
- 45)- عبد القادر القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية لبنان: منشورات حلبي الحقوقية، 2002.
- 46)- عبد الرحمن الدومة، صلاح الدين، أثر مشكلة دارفور على علاقات السودان الخارجية. الخرطوم: مطبعة جي تاون، 2006.
- 47)- عوض محمد، محمد، السودان الشمالي سكانه و قبائله. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة، 1974.
- 48)- علوان، يوسف الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة. القاهرة: 2001.
- 49)- عزيزشكري، محمد، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية: المؤتمرات العلمية للجامعة بيروت العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 50)- علي بوسلطان، عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. عمان: دار دجلة، 2007.
- 51)- فهد الشالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
- 52)- رأفت، إجلال وأخرون، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب. قبل السلام. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- 53)- رجب، محمد عبد الحليم ، العروبة والإسلام في دارفور. القاهرة: دار الثقافة لنشر و التوزيع، 1991.

(ب)-باللغة الفرنسية:

- 01)-Agir Ici, Survie, Presence Militaire Francaise En Afrique .Paris : Edition L’Harmattan, 1996.
- 02)-Assemblée Parlementaire Du Conseil De L’ Europe, Document de Séance, Session Ordinaire De 2007, 1-5Octobre 2007.Strasbourg: Edition du conseil de l Europe.
- 03)-Bichara, Idrissi Haggar, Hisoire Politique Du Tchad.Paris:Edition L’Harmattan, 2007.
- 04)-Cedric, Delestrange, Géopolitique Du petrole, Un Nouveau Marche, De Nouveaux Rirsques, Des Nouveaux Mondes.Paris : Editions Technip, 2005.
- 05)-Comite Internationale De La Croix Rouge, Commentaire Des Protocoles Additionels de 08 juin 1977AuxConventions Du 12 Aout 1949, 1986.
- 06)-David, Wall, La Longue Marche De La Chine Vers Une Economie Ouverte.Paris, Publication Du Centre De Developpement de l’OCDE , 1994.
- 07)- Denis, Martin, Les Mefaits Du Tribalisme. Politique Africaine, Centre D’Etude DAfrique Noire, Mars 1986, N21.
- 08)-Denis, Rolland, Djibouti Erythre:Pour Un Renforcement De La Presence Francaise Dans La Corne De L’Afrique.Paris :Edition L’Harmattan,2006.

- 09)-El Hassan, Maghfour, Hydropolitique Et Droit International Au Proche Orient.Paris : Edition L'Harmattan, 2008.
- 10)- Etanislav, Ngodi, Pétrole Et Géopolitique En Afrique centrale. Paris : L'Harmattan, 2008.
- 11)- Humain Rights Watch, Tchad: ils sont venus pour nous tuer, Humain Rights Watch Publication, V19, Janvier 2007.
- 12)-Issaka, Souaré, Guerres Civiles Et Coups d'Etat En Afrique De l'Ouest. Paris, Edition L'Harmattan, 2007.
- 13)-Khadija, Elmadmad, Asile et Refugies Dans les Pays Afro-Arabes.Rabat : Retnani Editions, 2002.
- 14)-Marc, Lavergné, Le Sudan Contemporain.Paris : Edition Karthala, 1989.
- 15)-Pierre, Nandjui, Houphouet Boigny :L'Homme De La France En Afrique.Paris :Edition L'Harmattan ,1995.
- 16)-Samuele, Furfari, Le Monde De L'Energie Enjeux Geopolitique. Paris : Editions Technip, 2007.
- 17)-Simone Gaboriau, Héléne Pauliat, La Justice Penale Internationale . Paris : Presses Universitaires Des Limoges, 2001.
- 18)-Union Africain, Décisions Et Déclarations. Conférence De L'Union Africaine, Troisieme Séssion Ordinaire 6-8 Juillet 2004, Addis-Abeba (Ethiopie) ,2004.

ج- باللغة الانجليزية:

- 01)-Bates, Gill, Armaments, Disarmament and International Security . Newyork : Oxford University Press, 2007.
- 02)- Raymond, Hinnebusch And Anoushirvam, Ehteshami, The Foreign Policies Of Midle East States. London : Lynne Rienner Publishers Inc, 2002.
- 03)-Waniss Otman, Erling Karlberg, The Libyan Economy : Economic Diversification And International Repositioning. London : Springer Edition, 2007.

ثانيا: المقالات:

أ) باللغة العربية:

01)- إبراهيم، بن داود، «المجلس الدستوري و رقابة المعاهدات الدولية»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، جوان 2008، ص 109-118.

02)- إبراهيم علي، إبراهيم، « أزمة دارفور الأسباب الأدوار و المستقبل»، مجلة الأردن للشؤون الدولية، الصادرة عن المعهد الدبلوماسي الأردني، المجلد 1، العدد 2، شتاء 2008، ص 5-20.

- 03- الحاج علي أحمد، حسن، «أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية»، المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 23، 2009، ص 9-29.
- 04- إيمانويل، كيني، «رمبيك: المركز النامي»، مجلة السودان، الصادرة: عن بعثة الأمم المتحدة في السودان، سبتمبر/أكتوبر 2008، العدد 08، 2008، ص 12-13.
- 05- أحمد، مالكي، «قراءة نقدية في تجربة التجمعات العربية»، مجلة المستقبل العربي، الصادرة: عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 367، 2009، ص 170-203.
- 06- باتريسيا، لوني موسى، «الصراع كهوية ثقافية، نظرة اثنولوجية في التبدل الثقافي في السودان» إحترام: مجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان و قضايا التعدد الثقافي، العدد الرابع، نوفمبر 2006، ص 1-7.
- 07- برهان، غليون، «معوقات العمل الوجدوي العربي»، مجلة المستقبل العربي، الصادرة: عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 367، 2009، ص 125-149.
- 08- جيلينا، بيحيك، «عدم التمييز و النزاع المسلح»، المجلة الدولية للصليب الأحمر. اللحق الدولية للصليب الأحمر: العدد 841، بتاريخ 2001/12/31، ص 183-194.
- 09- دانيال مونيوز روجاس، جون جاك فرايزر، «مصادر السلوك في الحرب: فهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 1-21.
- 10- هاني، رسلان، «دارفور: الأزمة و الجهات المقاتلة، و الأدوار الخارجية»، مقال متوفر على الموقع: www.islamonline.net بتاريخ 2004./05/09
- 11- وكالة الأنباء الفرنسية، «الإتفاق بين حركة العدل و المساواة و الخرطوم ينص على تقاسم السلطة» القدس العربي، لندن، العدد 6442، السنة الحادية و العشرون، 24 فبراير 2010.
- 12- وكالة رويترز للأبناء، «طريق طويل قبل تحقيق السلام في السودان رغم توقيع إتفاق دارفور» القدس العربي، لندن، العدد 6443، السنة الحادية و العشرون، 25 فبراير 2010.
- 13- حسين خفاجة، رانيا، «الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة»، مجلة السياسة الدولية، العدد 50، مجلد 37، سنة 2002، ص 148-201.
- 14- ماركو، ساسولي، «مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني»، مجلة الصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، 2002، ص 236-262.
- 15- محمد، أحمد عبد الله آدم، «قضية دارفور: الأسباب و التدعيات و سبل المعالجة»، المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 22، ربيع 2009، ص 30-47.
- 16- محمد، مقبل البكري، «مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979، ص 81-123.
- 17- مكاوي، بهاء الدين، «إستراتيجيات إدارة التنوع الإثني في السودان» المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 22، ربيع 2009، ص 95-105.
- 18- مصطفى، عبد الله، «الإدعاء العام يتقدم بطلب للإستئناف ضد تبرئة أبو قردة من تهم جرائم الحرب» الشرق الأوسط: العدد 11439، الصادر بتاريخ 24 مارس/آذار 2010.
- 19- عبد الكريم الفالوجي، إقبال، «التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني»، مجلة الحق: إتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد 1، 2004، نسخة الكترونية.

20)- عبده، مختار موسى، «مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان»، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 367، 2009، ص 61-80.

ب)- باللغة الفرنسية:

- 01)- Butros Ghali, « Les ReLations Entre La Ligue Arabe Et l'OUA».AFDI, Cnrs Editions, Paris, V33, 1977, PP 175-186.1977.
- 02)- CHarvin Robert,«La Guerre Anglo-Americaine Contre L'Irak Ey Le Droit international: Apocalypse Law».Actualite Et droit Internatonal ,Avril 2003 ,PP-6-12 ,www.ridi.org/adi.
- 03) - Chouola Yves Alexandre,« Puissance,Resolutions Des Conflits et Securite Collective a L'ere De L'Union Africaine. Theorie Et Pratique».AFRI, Paris, 2005, V6, PP 297-310.2005
- 04) - Chung-Lian, Jiang, La Chine, Le Pétrole et l'Afrique, sur www.geopolitis.net, Le 28/11/2004 .
- 05)- Emmanel, Decaux, «La Crise Du Darfur, Chronique D'un Genocide Annonce».AFDI.Paris, L2004, Cnrs Editions,PP731-761.2004.
- 06)- Olivier, Bergevin, « Chine/Sudan : Le Soutien Sans Faille» .Note D'Analyse : European Strategic Intelligence And Security Centre, Le 24/11/2006,PP56-58.2006.
- 07)- PHotini, Pazarzis, «Tribunaux Pénaux Internationalisés : Une Nouvelle Approche De La justice Pénale (inter)nationale ». AFDI : Paris, CNRS Editions, 2003, PP 644-651.2003.

ج- باللغة الإنجليزية:

- 01)- Anne, Bartelet, « Libya:An Honest Broker In Darfur», Sudan Tribune, www.sudantribune.com, 10/09/2007.
- 02)- Johan, Hari,«Inside France Secret War», the Independant www.independent.co.uk.05/10/2007.
- 03)- Vincent, Munie, « Central African Republic and France Long Hand», Pambazuka. www.pambazuka.org.27/05/2008.

ثالثا: الملتقيات و المؤتمرات:

01)- أبو الوفاء، أحمد، «القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة»، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق القانون الدولي الانساني: آفاق و تحديات. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

02)- أحمد علي الأمين، المعتصم، « أزمة دارفور المقدمات، النتائج، الحلول » ، ورقة مقدمة إلى المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث و الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2005.

03- أحمد عثمان، عبد الرحمان، « تداعيات الصراع في غرب إفريقيا على إقليم دارفور بغرب السودان»، ورقة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2005.

04- بوشة، إبراهيم، « أزمة دارفور و الأرض (الحواكير) (ودعة) إنموذجا»، ورقة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة بالإشتراك مع مركز البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم في 13-14 ديسمبر/كانون الأول 2004، 2004.

05- محمد حوجلي، مصطفى، «دارفور: البيئة و الإنسان»، ندوة حول أزمة دارفور. القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، 2005.

06- محمد، هاشم ماقورا، مداخلة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأترنيت و الجريمة الالكترونية، جامعة زيان عاشور الخلفة، 27 و 28 ابريل/نيسان 2009، 2009.

رابعا: النصوص القانونية و الوثائق الحكومية:

01- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

02- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

03- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

04- البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

05- البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

06- القرار 1564، المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر 2004، رقم الوثيقة: S/RES/1564(2004).

07- القرار 1590 المؤرخ في 24 آذار/مارس 2005، رقم الوثيقة: S/RES/1590(2005).

08- القرار 1672، المؤرخ في 25 أبريل/نيسان 2006، رقم الوثيقة: S/RES/1672(2006).

09- القرار 1556، المؤرخ في 30 تموز/جويلية 2004 رقم الوثيقة: S/RES/1556(2004).

10- القرار 1591، المؤرخ في 29 مارس/آذار 2005، رقم الوثيقة: S/RES/1591(2005).

11- القرار 1593، المؤرخ في 31 مارس/آذار 2005، رقم الوثيقة: S/RES/1593(2005).

12- جامعة الدول العربية، بروتوكول الإسكندرية، قطاع مجلس الجامعة. مطبعة جامعة الدول العربية، مارس 2009.

13- جامعة الدول العربية، تقرير رئاسة القمة (د.ع 15) عن أعمال لجنة المتابعة و التحرك لتنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2004.

- 14- جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (22) سرت. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2010.
- 15- جامعة الدول العربية، تقرير عن عمل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (17) الجزائر. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2005.
- 16- جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة (19) الرياض. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2007.
- 17- جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (20) دمشق. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2008.
- 18- جامعة الدول العربية، تقرير عن أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (21) الدوحة. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2009.
- 19- جامعة الدول العربية، تقرير عن عمل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (18) الخرطوم. قطاع مجلس الجامعة. القاهرة: مطبعة جامعة الدول العربية، 2006.
- 20- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مطبوعات الأمم المتحدة، 2005، رقم الوثيقة: S/2005/60.
- 21- تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (23 ابريل/حزيران 2001 - 2 يولية/تموز 10 اغسطس/اب 2001)، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: A56/9.
- 22- تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، «تعزيز الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور». منظمة هيومان رايتس ووتش: ديسمبر 2005، الكتاب 17، رقم 17 (أ). 2005.

خامسا: الدراسات غير المنشورة:

- 01- إدرنموش، أمال، «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش»، (مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة)، 2005.
- 02- بوحية، وسيلة، «المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية»، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة)، 2005.
- 03- بولرباح، العارية، «دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور»، (مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، 2006.
- 04- هميسي، رضا، «مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر»، (رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة الجزائر)، 1992.
- 05- لبتيم، فتيحة، «إصلاح منظمة الامم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن»، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2009.
- 06- عزمي، زكريا، «من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح»، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، 1978.

07- رمضان فحلة، أمجد، «العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها»، (رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنم، 2008.

سادسا: مواقع الأنترنت:

- 01- الموقع الخاص بقناة الجزيرة الفضائية : www.aljazeera.net
- 02- الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الاحمر: www.cicr.org
- 03- الموقع الخاص باتحاد الإفريقي: www.africa-union.org
- 04- الموقع الخاص بمحرك البحث عن الكتب: www.googlebooks.com.
- 05- الموقع الخاص بمنشورات القانونية: www.revues.org
- 06- الموقع الخاص بالأمم المتحدة: www.un.org
- 07- الموقع الخاص التحليل الإستراتيجي : www.geopolitis.net
- 08- الموقع الخاص بجريدة القدس العربي : www.alquds.co.uk
- 09- الموقع الخاص بمكتبة المصطفى الإلكترونية: www.al-mustapha.info
- 10- الموقع الخاص بجريدة الشرق الأوسط : www.aawsat.com
- 11- الموقع الخاص بجامعة الدول العربية : www.arab-league.org
- 12- الموقع الخاص منشورات القانون الدولي : www.ridi.org
- 13- الموقع الخاص بأخبار السودان: www.sudanil.com
- 14- الموقع الخاص بحركة العدل و المساواة : www.sudanjem.com
- 15- الموقع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int
- 16- الموقع الخاص بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: www.cihrs.org
- 17- الموقع الخاص بجريدة الأندبندت: www.independent.co.uk
- 18- الموقع الخاص بأخبار و دراسات حول إفريقيا: www.pambazuka.org
- 19- الموقع الخاص بأخبار دارفور: www.darfurnews.org
- 20- الموقع الخاص بشؤون الإسلام: www.islamonline.net

فهرس المحتويات:

المقدمة:.....	أ-ع
الفصل الاول: أبعاد أزمة دارفور.....	01-39
تمهيد:.....	02
المبحث الاول: البعد السياسي لازمة دارفور.....	05-19
المطلب الاول: التوزيع القبلي في دارفور.....	05
الفرع الاول: التنوع القبلي في دارفور.....	06
الفرع الثاني: الإستقطاب السياسي لقبائل إقليم دارفور.....	09
المطلب الثاني: التمرد و حركات الإحتجاج السياسي.....	12
الفرع الاول: حركات التمرد و الميليشيات المسلحة.....	13
الفرع الثاني: فشل جهود التنمية في إقليم دارفور.....	16
المبحث الثاني: البعد الجيو إستراتيجي لأزمة دارفور.....	20-37
المطلب الاول: الصراع بين الدول العظمى.....	21
الفرع الأول: مصالح الولايات المتحدة الامريكية.....	22
الفرع الثاني: مصالح الصين الشعبية.....	24
الفرع الثالث: المصالح الفرنسية.....	27
المطلب الثاني: الصراع بين دول الجوار السوداني حول النفوذ.....	29
الفرع الاول: المصالح المصرية.....	30
الفرع الثاني: المصالح الليبية.....	33
الفرع الثالث: المصالح التشادية.....	35
الخلاصة.....	38
الفصل الثاني: أزمة دارفور في ضوء القانون الدولي الإنساني.....	41-84
تمهيد:.....	41
المبحث الاول: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في أزمة دارفور.....	44-65
المطلب الأول: النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني.....	44
الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي.....	45
الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي.....	48
الفرع الثالث: طبيعة النزاع المسلح في دارفور.....	50
المطلب الثاني: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور.....	53
الفرع الأول: جرائم الحرب.....	53

57.....	الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية.
60.....	الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية
83-66.....	المبحث الثاني: مسؤولية أطراف النزاع عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني
66.....	المطلب الأول: الحكومة السودانية كطرف في النزاع.
67.....	الفرع الأول: أساس مسؤولية الحكومة السودانية
70.....	الفرع الثاني: مسؤولية الحكومة السودانية.
72.....	الفرع الثالث: مسؤولية ميليشا الجنجويد.
74.....	المطلب الثاني: مسؤولية حركة التمرد كطرف بتزاع مسلح غير دولي في القانون الدولي الإنساني..
75.....	الفرع الأول: أساس مسؤولية حركة التمرد في القانون الدولي الإنساني.
78.....	الفرع الثاني: مسؤولية حركة /جيش تحرير السودان
80.....	الفرع الثالث: مسؤولية حركة العدل و المساواة.
84.....	الخلاصة.

138-87..... الفصل الثالث: دور المجتمع الدولي في معالجة أزمة دارفور.

87.....	تمهيد:
114-90.....	المبحث الأول: دور الجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور.
90.....	المطلب الأول: دور الجامعة العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
91.....	الفرع الأول: أساس تدخل جامعة الدول العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
95.....	الفرع الثاني: تدخل الجامعة العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
99.....	الفرع الثالث: تقييم دور الجامعة العربية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
102.....	المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
103.....	الفرع الأول: أساس تدخل الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
106.....	الفرع الثاني: تدخل الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
110.....	الفرع الثالث: تقييم دور الإتحاد الإفريقي في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
137-115.....	المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور.
116.....	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
116.....	الفرع الأول: أساس تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
120.....	الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
123.....	الفرع الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
126.....	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
127.....	الفرع الأول: أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
130.....	الفرع الثاني: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.
134.....	الفرع الثالث: تقييم تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور.

138.....	الخلاصة.....
149-141	الخاتمة.....
160-151	الملاحق.....
170-162	قائمة المراجع.....
173-171	الفهرس.....